سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب وافی

مولف متن ملا محسن فیض کاشانی محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر ۱۳۰۶ ق نوع خط نسخ تعداد سطر ۱۸

نام کاتب علی حسینی اصغری

موضوع اخبار زبان عربی عدد اوراق ۲۸۲

طول ۲۲/۵ عرض ۱۶/۵ شماره عمومی ۳۳۱۶۶

وقفی / خریداری مقام معظم رهبری تاریخ وقف بهمن ۸۴ س

ملاحظات

نسخه رطوبت رسیده — موریانه خورده شده است.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهلبيت رسول الله
ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله جل وعز
كتاب الحسبة والاحكام والشهادات وهو التاسع من اجزاء
كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله
الآيات قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
بالقسط وقال عز وجل كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله وقال جل
جلاله ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله

وهو اعلم بالمهتدين **بيان** قوامين بالقسط مواظبين على
العدل ويأتي تمام الاية في ابواب الشهادات ان كنتم خير
امة عن الصادق عليه السلام خير ائمة وان المخاطب به
انما هو اهل البيت عليهم السلام قال كيف يكون خير امة و
قد قتل فيها ابن بنت نبيها صلعم له الى سبيل ربك الى دين
الله ومرضاته بالحكمة بالبرهان لمن كان اهله والموعظة
الحسنة والخطابة لمن كان اهلها وجادلهم بالتي هي
احسن بالكلمة التي هي احسن ما عندك يجيب فهم المخاطب من
المسلمات له والظنيات لمن كان اهل الجدال اي احسن معهم
طرق المجادلة والمباحثة بحيث لا يكون فيها مكابرة ولا جحود
حق ففي الاية اشارة الى ثلث من الصناعات الميزانية و
اعراض عن الباقيتين الغير اللائقتين بالجناب النبوي كما قال عز
وجل وما علمناه الشعر وما ينبغي له واذا لم ينبغ له الشعر فكيف
بالمغلطة فانها احسن من الشعر وادنى ويحتمل ان يكون المراد
بالحكمة بيان الحق المزيل للشبهة وان لم يكن فيه احتجاج و
تفسيرها الموعظة الحسنة وبالمجادلة مطلق الاحتجاج فيعم
البرهان وبالتي هي احسن ما يناسب المخاطب من دون انكار حق
وفي الخبر الاتي اشارة الى هذا المعنى ان ربك هو اعلم اي

ليس عليك ان تهديهم ولا ان تردهم عن الضلالة وانما عليك
البلاغ فمن كان فيه خير كفاه البرهان او الوعظ ومن لا خير
فيه عجزت عنه الحيل فكانك تضرب منه في حديد بارد
في تفسير العسكري عليه السلام انه قد ذكر عند الصادق عليه السلام
الجدال في الدين وان رسول الله والائمة صلوات الله عليهم قد
نهوا عنه فقال الصادق ع لم ينه مطلقا لكن نهى عن الجدال
بغير التي هي احسن اما تسمعون الله تعالى يقول ولا تجادلوا
اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وقوله ادع الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
فالجدال بالتي هي احسن قد امر به العلماء بالدين والجدال
بغير التي هي احسن محرم حرمه الله على شيعتنا وكيف يحرم الله
الجدال جملة وهو يقول وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان
هودا او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم
صادقين فجعل علم الصدق الاتيان بالبرهان وهل يوتى
بالبرهان الا في الجدال الا بالتي هي احسن قيل يا ابن رسول الله
فما الجدال التي هي احسن والتي ليست باحسن فقال الجدال بغير
التي هي احسن فان تجادل مبطلا فيورد عليك باطلا فلا ترده بحجة
قد نصبها الله ولكن تجحد قوله وتجحد حقا يريد ذلك المبطل

ان يعين

ان يعين به باطلا فتجحد ذلك الحق مخافة ان يكون له عليك
فيه حجة لانك لا تدري كيف التخلص منه فذلك حرام على
شيعتنا ان يصيروا فتنة على ضعفاء اخوانهم وعلى المبطلين
اما المبطلون فيجعلون ضعف الضعيف منكم اذا تعاطى مجادلته
وضعف في يده حجة له على باطله واما الضعفاء فتغتم قلوبهم
لما يرون من ضعف المحق في يد المبطل واما الجدال بالتي
هي احسن فهو ما امر الله به نبيه ان يجادل به من جحد البعث
بعد الموت واحياءه له فقال الله حاكيا عنه وضرب لنا
مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم فقال الله
تعالى في الرد عليه قل يا محمد يحييها الذي انشاها اول مرة
وهو بكل خلق عليم الذي جعل لكم من الشجر الاخضر
نارا الى اخر السورة فاراد الله من نبيه ان يجادل المبطل
الذي قال كيف يجوز ان يبعث هذه العظام وهي رميم
فقال الله تعالى قل يحييها الذي انشاها اول مرة افيعجز
من ابتداه لا من شيء ان يعيده بعد ان يبلى بل ابتداؤه
اصعب عندكم من اعادته ثم قال الذي جعل لكم من
الشجر الاخضر نارا فاذا انتم منه توقدون اي اذا كان
قد كمن النار الحارة في الشجر الاخضر الرطب ثم يستخرجها

فعرفكم انه على اعادة ما بلي اقدر ثم قال اوليس الذي خلق السموات
والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم اي
اذا كان خلق السموات والارض اعظم وابعد في اوهامكم
وقدركم ان تقدروا عليه من اعادة البالي فكيف جوزتم
من الله خلق هذا الاعجب عندكم والاصعب لديكم ولم تجوزوا
منه ما هو اسهل عندكم من اعادة البالي قال الصادق عليه السلم
فهذا الجدال بالتي هي احسن لان فيها قطع عذر الكافرين وازالة
شبههم واما الجدال بغير التي هي احسن فان تجحد حقا لا يمكنك ان
تفرق بينه وبين باطل من تجادله وانما تدفعه عن باطله با
بجحد الحق فهذا هو المحرم لانك مثله جحد هو حقا وجحدت انت
حقا اخر **ابواب الجهاد الايات** قال الله عز وجل كتب عليكم
القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى
ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وقال
جل اسمه وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل
عليكم في الدين من حرج وقال سبحانه فليقاتل في سبيل الله
الذين يشرون الحيوة الدنيا بالاخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل
او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما وقال تعالى لا يستوي القاعدون
من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم

وانفسهم

وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله
المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة
وكان الله غفورا رحيما وقال تبارك وتعالى ان الله اشترى
من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله
فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل و
القران ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم
الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم التائبون
العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون
الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله
وبشر المومنين وقال جل ذكره ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على
الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على
المحسنين من سبيل والله غفور رحيم وقال جل جلاله وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين
الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين
وقال عز اسمه وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان
بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين

انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون
بيان الكره بالفتح والضم بمعنى المكروه فاللفظ بمعنى الملفوظ والشرى
بمعنى البيع وهو بهذا المعنى اكثر منه بمعنى الاشتراء غير اولى الضرر
اي حال خلوهم من الضرر المانع من الخروج التائبون رفع على المدح
هم التائبون والمراد بهم المومنون المذكورون والسائحون الصائمون
الملازمون للمساجد وقد ورد في الحديث سياحة امتي الصوم
او السائحون للجهاد وقد ورد ايضا سياحة امتي الغزو والجهاد
النصح خلاف الغش والشهر الحرام ما يحرم فيه القتال وهو اربعة
كما قال سبحانه منها اربعة حرم ثلثة منها سرد وهي ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم وواحد فرد وهو رجب والحرمات جمع حرمة وهي ما يجب
حفظه والمعنى انه يجري فيها القصاص والمكافاة فمن
هتك حرمة شهركم فقاتلكم فيه فافعلوا به مثله والى الرجوع
وطوينا ذكر ساير الايات لما فيها من الاختصاص بتلك
الازمن ومنسوخية بعضها ودخول احكام الاخر فيما ذكر

باب فضل الجهاد والنيابة فيه **كا** العدة عن البرقي
عن بعض اصحابه عن الاصم **يب** محمد بن احمد عن
جعفر بن محمد عن بعض اصحابنا عن الاصم عن حيدرة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرايض

كا الاربعة

كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للجنة باب
يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع
فى الموقف والملائكة ترحب بهم ثم قال فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا فى معيشته
ومحقا فى دينه ان الله تعالى اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها **بيان** اريد بالموقف
موقف الحساب والترحيب بالرجل ان يقول مرحبا يقال مرحبا واهلا اي اتيت سعة
واتيت اهلا فاستانس ولا تستوحش والمحق الابطال والمحو والسنبك كقنفذ طرف
الحافر **يب** محمد بن احمد عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مثله **كا** الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله خيول الغزاة فى الدنيا خيولهم فى الجنة وان
اردية الغزاة لسيوفهم وقال النبي صلى الله عليه واله اخبرني جبرئيل بامر قرت به
عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا من امتك فى سبيل الله فاصابه قطرة من
السماء او صداع كتب الله له شهادة **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي البختري
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان جبرئيل
اخبرني فى الحديث الا انه قال فما اصابه قطرة من السماء او صداع الا كانت له
شهادة يوم القيمة **كا** **يب** محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن وهب عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم مثله **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الخير كله فى السيف
وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار

بيان انما كان الخير كله فى السيف وتحت ظل السيف لانه به يسلم الكفار وبه
يستقيم الفجار وبه ينتظم امور الناس لما فيه من شدة الباس وبه ثبات الشهداء
وبه يكون الظفر على الاعداء وبه يغنم المسلمون ويفئ اليهم الارضون وبه يومن
الخائفون وبه نعبد الله المومنون والمقاليد المفاتيح يعنى ان السيوف مفاتيح الجنة
للمسلمين ومفاتيح النار للكفار يب الصفار عن محمد بن السندى عن على بن
الحكم عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلم مثله كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبه
عن معمر عن ابى جعفر عليه السلم قال الخير كله فى السيف وتحت السيف وفى ظل السيف و
قال سمعته يقول ان الخير كل الخير معقود فى نواصى الخيل الى يوم القيمة بيان انما كان الخير
كل الخير معقود فى نواصى الخيل لما قلناه فى السيف فان اكثره كان مشتركا مع ما يحض
للخيل من الخيرات كا الاربعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله جاهدوا تغنموا كا محمد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابى عبد الله
عليه السلم قال ان الله تعالى بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين فابوا ان يقبلوا
حتى امره بالقتال فالخير فى السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدا بيان والامر يعود
يعنى فى دولة القايم عليه السلم يب الصفار عن ابن المغيرة عن السكونى عن ضرار بن عمر
والشمشاطى عن سعد بن مسعود الكندى عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ان نفسى تحدثنى بالسياحة وان الحق بالجبال قال يا عثمان
لا تفعل فان سياحة امتى الغزو والجهاد كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن بعض
اصحابه قال كتب ابو جعفر عليه السلم فى رسالة الى بعض خلفاء بنى امية ومن ذلك

ماضيع الجهاد الذى فضله الله تعالى على الاعمال وفضل عامله على العمال تفضيلا
فى الدرجات والمغفرة والرحمه لانه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين اشترى الله
من المومنين انفسهم واموالهم بالجنة بيعا مفلحا منجحا اشترط عليهم فيه حفظ الحدود
اول ذلك الدعاء الى طاعة الله تعالى من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة
العباد والى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعى الى الجزيه فابى قتل وسبى اهله و
ليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله ومن اقر بالجزيه لم يتعد عليه
ولم يخفر ذمته فكلف دون طاقته وكان الفئ للمسلمين عامة غير خاصة و
ان كان قتال وسبى سير فى ذلك بسيرته وعمل فى ذلك بسنته من الدين ثم كلف الاعمى
والاعرج والذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله تعالى اياهم و
يكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون وانما كانوا اهل مصر يقاتلون من يليه
بعدل بينهم فى البعوث فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين اجير موتجر
بعد بيع الله ومستاجر صاحبه غارم بعد عذر الله وذهب الحج وضيع وافتقر
الناس فمن اعوج ممن عوج هذا ومن اقوم ممن اقام هذا فرد الجهاد على العباد
وزاد الجهاد على العباد وان ذلك خطا عظيم بيان كانه عليه السلم يعدد على
الخليفة خطاياه والضمير فى ضيع فى اول الحديث للخليفة وكذا فى قوله ثم كلف
الاعمى ويكلف ويحتمل البناء للمفعول وقوله عليه السلم وليس الدعاء من طاعة
عبد الى طاعة عبد مثله لعله اشارة الى بغيه على المسلمين او اهل الذمة لما
اطاع ولاه غيره وتخطية اياه فيه وكذا ما بعده تخطيته له فيما كان يفعله و

الاخفار نقض العهد يقال اخفره وخفر به نقض عهده وخفر العهد وفى به و
الذمة العهد والامان والضمان والحرمة والحق والبار زنى بقوله بسيرته وسنته يعود الى
القتال والسبى يعنى ينظر اليه من اى انواعه فيعمل به ما يقتضيه ويحتمل عوده الى رسول
الله صلى الله عليه واله وهو وان لم يجر له ذكر الا ان سياق الكلام يدل عليه والبعوث
جمع بعث وهو الجيش وانما ذهب الحج لان المال صرف فى هذا الامر الباطل فلم يبق
للحج باب ابن عقدة عن جعفر بن عبد الله العلوى واحمد بن محمد الكوفى عن على بن العباس
عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابى روح فرج بن قروة عن مسعدة بن صدقة قال حدثنى ابن
ابى ليلى عن ابى عبد الرحمن السلمى قال قال امير المومنين صلوات الله عليه اما بعد فان
الجهاد باب فتحه الله تعالى لخاصة اوليائه وسوّغه كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد
لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجُنّته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله
تعالى ثوب الذلة وشملة البلاء وفارق الرضا وضُرب على قلبه بالاسداد ودُيّث
بالصغار والقماء وسِيمَ الخسف ومنع النصف واديل الحق منه بتضييعه الجهاد
وغضب الله عليه بتركه نصرته قال الله تعالى فى كتابه ان تنصروا الله ينصركم و
يثبت اقدامكم بيان استعار للجهاد لفظ اللباس والدرع والجنة لانه به يتقى
العدو والعذاب الاخرة وضرب على قلبه بالاسداد اى سدت عليه الطرق وعميت
والقماء بالضم والكسر الذل قماء كجمع وكرم ذل وصغر وسيم الخسف اى اوتى الذل ويقال
سامه خسفا ويضم اى اولاه ذلا وكلفه المشقة والذل والنصف بكسر النون وضمها
وبفتحتين الانصاف والادالة الغلبة اديل منه الحق اى غلبه عدوه وزاد فى بعض

نسخ الكافى بعد قوله ومنع النصف الا وانى قد دعوتكم
الى قتال هؤلاء القوم ليلا ونهارا وسرا واعلانا وقلت
لكم اغزوهم قبل ان يغزوكم فوالله ما غزى قوم قط فى عقر دارهم
الا ذلوا فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات وملكت
عليكم الاوطان هذا اخو غامد وقد وردت خيله الانبار
وقتل حسان بن حسان البكري وازال خيلكم عن مسالحها
وقد بلغنى ان الرجل منهم كان يدخل على المراة المسلمة
والاخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلائدها ورعاثها
ما تمتنع منه الا بالاسترجاع والاسترحام ثم انصرفوا
وافرين ما نال رجلا منهم كلم ولا اريق لهم دم فلو ان
امرءا مسلما مات من بعد هذا اسفا ما كان به
ملوما بل كان عندى به جديرا فيا عجبا عجبا والله يميت القلب
ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم فقبحا
لكم وترحا حين صرتم غرضا يرمى يغار عليكم ولا تغيرون
وتغزون ولا تغزون ويعصى الله وترضون فاذا امرتكم بالسير
اليهم فى ايام الحر قلتم هذه حمارة القيظ امهلنا حتى يسبخ
عنا الحر واذا امرتكم بالسير اليهم فى الشتاء قلتم هذه صبارة
القر امهلنا ينسلخ عنا البرد كل هذا فرارا من الحر والقر

فاذا كنتم من الحر والقر تفرون والله فانتم من السيف افر يا
اشباه الرجال ولا رجال حلوم الاطفال وعقول ربات الحجال
لوددت اني لم اركم ولا اعرفكم معرفة والله جرت ندما و
اعقبت سدما قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحا وشحنتم
صدري غيظا وجرعتموني التهمام انفاسا وافسدتم علي
رائي بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت قريش ان ابن
ابي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب لله ابوهم وهل
احد منهم اشد لها مراسا واقدم فيها مقاما مني لقد
نهضت فيها وما بلغت العشرين وها انا قد ذرفت
على الستين ولكن لا راي لمن لا يطاع هذا اخر الحديث
في هذه النسخة وليس فيها قوله وارتل الحق منه الى اخر
وبخ عليه السلم اصحابه على تركهم الجهاد وعقر الشيء اصله شنت
اي فرقت اخو غامد هو سفيان بن عوف الغامدي
وغامد قبيلة من اليمن والمسالح الحدود والاطراف
من البلاد ترتب فيها اصحاب السلاح كالثغور و
المعاهدة الذمية والحجل بكسر المهملة وفتحها والجيم
الخلخال والرعاث بالمهملتين ثم المثلثة جمع رعثة
بفتحتين وبسكون العين القرط والاسترجاع ترديد

الصوت

الصوت في البكا والاسترحام من شدة الرحم كذا قيل ويحتمل ان
يكون المراد بالاسترجاع قول انا لله وانا اليه راجعون و
الاسترحام طلب الرحمة وافرين غانمين والكلم الجرح يميت القلب
بالمثلثة يذوب والترح بالمثناة الفوقانية والمهملتين ضد
الفرح وهو الهلاك والانقطاع ايضا وحمارة القيظ بالمهملتين
وتشديد الراء شدة حره يسبخ بالموحدة ثم المعجمة يخف
ويفتر وصبارة القر بالمهملتين بينهما موحدة وتشديد
الراء شدة البرد والسدم محركة الحزن من الندم وشحنتم
ملأتم والتهمام بالفتح الهم وفي نهج البلاغة نغبة
التهمام والنغبة بالضم الجرعة والنفس ايضا الجرعة لله ابوهم
كلمة من ممادح العرب والمراس العلاج وذرفت بتشديد الراء
زدت وقوله لا راي لمن لا يطاع مثل قيل هو اول من سمع منه
عليه السلم كا علي عن ابيه عن السراد رفعه قال قال امير المومنين عليه السلم
ان الله فرض الجهاد وعظمه وجعله نصرة وناصرة والله ما
صلحت دنيا ولا دين الا به كا علي عن ابيه عن الاثنين عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال النبي صلعله اغزوا تورثوا ابناءكم مجدا كا
بهذا الاسناد ان ابا دجانة الانصاري اعتم يوما بعمامة له وارخى عذبة
العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله صلعله ان

هذه المشية يبغضها الله تعالى الا عند القتال في سبيل الله بيان
أُحُد بضمتين جبل بالمدينة وقع عنده بعض غزوات النبي صلعم
وعذبة العمامة محركة طرفها يب ابان عن عيسى بن عبد الله
القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة دعوتهم مستجابة احدهم
الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه بيان يعني كيف
تكونون خليفته في اهله هل تحسنون اليهم ام تسيئون كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلعم من اغتاب
مؤمنا غازيا واذاه او خلفه في اهله بسوء نصب له يوم القيمة
فيستغرق حسناته ثم ركس في النار اذا كان الغازي في طاعة
الله بيان ركسه قلبه واركسه رده على راسه كا العدة عن البرقي
عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلعم من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه
في ثواب غزوته به الحديث مرسلا عن الصادق عن ابيه عليهما السلم
عن رسول الله صلعم يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام سئل عن الاجعال للغزو
فقال لا باس بان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل

باب فضل الشهادة كا العدة عن البرقي عن عثمان عن عيسى عن
ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان علي بن الحسين عليهما السلم

كان يقول

كان يقول قال رسول الله صلعم ما من قطرة احب الى الله من
قطرة دم في سبيل الله تعالى كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلعم فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في
سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر كا الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل للنبي صلعم ما بال الشهيد
لا يفتن في قبره فقال كفى بالبارقة فوق راسه فتنة بيان
البارقة السيوف كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق
عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من قتل
في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته كا محمد عن محمد
بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن سماعة
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي الجهاد افضل
قال من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله يب عن الصفار
عن عبد الله بن المنبه عن حسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال
رسول الله صلعم للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة
من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع راسه في حجر زوجتيه
من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك و
يقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة

يبشره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم ياخذه معه والخامسة
ان يرى منزله والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث
شئت والسابعة ان ينظر في وجه الله وانها الراحة لكل نبي
وشهيد **يب** عنه عن العباس بن معروف عن ابي همام عن
محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلعله قال فوق كل ذي بر بر
حتى يقتل في سبيل الله واذا قتل في سبيل الله فليس فوقه
بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فاذا قتل
احد والديه فليس فوقه عقوق **كا** محمد عن احمد عن محمد بن خالد
البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن قول امير المومنين عليه السلم والله لالف ضربة
بالسيف اهون من موت على فراش فقال في سبيل الله **باب**
وجوه الجهاد ومن يجب جهاده **كا** علي عن ابيه والقاساني جميعا
عن القاسم بن محمد عن المنقري عن فضيل بن عياض قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الجهاد سنة ام فريضة فقال الجهاد
على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض
وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن
عن معاصي الله تعالى وهو اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم

من الكفار

من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض
فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد
لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على
الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد
الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها
وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال
لانها احياء سنة وقد قال رسول الله صلعله من سن سنة
حسنة فله اجرها واجر من عمل بها يوم القيامة من غير ان
ينتقص من اجورهم شيء **بيان** الفريضة ما امر الله في
كتابه وشدد امره وهو انما يكون واجبا والسنة ما سنه
النبي صلعله وليس بتلك المثابة من التشديد وهو قد
يكون واجبا وقد يكون مستحبا وجهاد النفس مذكور في
القران في مواضع كثيرة منها قوله سبحانه وجاهدوا
في الله حق جهاده وقوله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا الى غير ذلك وكذا جهاد العدو القريب الذي يخاف
ضرره قال الله سبحانه قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وكذا
كل جهاد مع العدو وقال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
الى غير ذلك من الايات وهذا هو الفرض الذي لا يقام

السنة الآبه والجهاد الذي هو سنة على الامام هو ان
ياتي العدو ونعد تجهيز الجيش حيث كان يومن ضرر العدو
ولم يتعين على الناس جهاده قبل ان يامرهم الامام به فاذا
امرهم به صار فرضاً عليهم وصار من جملة ما افترض الله عليهم
فهذا هو السنة التي اعانها تقام بالفرض واما الجهاد الرابع الذي
هو سنة فهو مع الناس في احياء كل سنة بعد اندراسها
واجبة كانت او مستحبة فان السعي في ذلك جهاد مع من
انكرها يب الصفار عن القاساني عن القاسم عن المنقري
عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجد
كا باسناده عن المنقري يب الصفار عن القاساني محمد
بن احمد عن القاساني عن القاسم عن المنقري عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل ابي عليه السلم عن حروب
امير المومنين عليه السلم وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر
عليه السلم بعث الله محمداً صلعم بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة
فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى
تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن
الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها

مكفوف

مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا واما السيوف الثلثة
الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني امنوا واقاموا الصلوة
واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول
في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلعم فانه سبى وعفا
وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا
نزلت هذه الآية في اهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل
منهم الا الجزية او القتل وما لهم فيء وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم
علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل
لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا دخول دار الاسلام او الجزية
او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله تعالى
في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال فضرب الرقاب حتى اذا
اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما
قوله فاما منا بعد يعني بعد السبي منهم واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل
الاسلام فهؤلاء لا يقبل الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا
في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله تعالى وان طائفتان

من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدٰيهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلعم ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلعم من هو فقال خاصف النعل يعني امير المومنين عليه السلم فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلعم ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المومنين عليه السلم ما كان من رسول الله صلعم في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو امن ومن القى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو امن وكذلك قال امير المومنين عليه السلم يوم البصرة نادى فيهم الا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس والعين بالعين فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا وهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا صلعم فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلعم بيان شاهرة مجردة من الغمد حتى يضع الحرب اوزارها اي تنقضي والاوزار الالات والاثقال ولعل طلوع الشمس من مغربها كناية عن اشراط الساعة او قيام القائم او كسبت في ايمانها خيرا اي لا ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها او مقدمة ايمانها غير كاسبة في ايمانها والحزر بالتحريك والخاء المعجمة والزاء ثم الراء جيل من الناس صغيرة العيون صغارها

اثخنتموهم

اثخنتموهم اي اكثرتم قتلهم واغلظتموهم من الثخن بمعنى الغلظ والسعفة محركة جريد النخل وهجر محركة بلد باليمن والاجهاز على الجريح اتمام قتله والاسراع فيه بيان الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله بعث بسرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس بيب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ذكرت الحرورية عند علي عليه السلم قال ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا بيان الحرورا اسم قرية بالكوفة يمد ويقصر نسب اليها الحرورية من الخوارج كان اول مجتمعهم بها وتحكيمهم منها ومقالهم مع اهل الخلاف واضح يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لما فرغ امير المومنين عليه السلم من اهل النهروان قال لا يقاتلهم بعدي الا من هم اولى بالحق منه بيان اخبر عليه السلم ان كل من يقاتل الخوارج بعده عليه السلم فالخوارج اولى بالحق منه ولقد صدق صلوات الله عليه فانه كان كذلك يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم الخوارج شكاك فقال نعم فقال بعض اصحابه كيف وهم يدعون الى البراز قال فقال ذلك مما يجدون في انفسهم بيان البراز بالفتح المحاربة يجدون من الوجد بمعنى تغير الحال يعني عليه السلم انهم انما يدعون الى القتال لحميتهم وعصبيتهم لا لدينهم ويقينهم فانهم لا يقين لهم في دينهم يب ابن عيسى عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ذكر له رجل من بني فلان فقال انما نخاف انهم اذا كنا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فما

قتالهم انما يولد بقتلان مثل الترك والروم وانما هم ثغر من ثغور العدو وقتالهم يب
ابن عيسى عن التميمي عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم
مجوس خرجوا على اناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم
يب محمد بن احمد عن احمد عن بعض اصحابه عن محمد بن حميد عن يعقوب القمي
عن اخيه عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله تعالى قاتلوا
الذين يلونكم من الكفار قال الديلم كا علي بن محمد عن يب البرقي وغيره انه كتب
اليه يساله عن الاكراد فكتب لا تنبهوهم الا بحد السيف يب في التهذيب البرقي او غيره
كا عنه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعته يقول وقد تجاد ينسا
ذكر الصعاليك فقال عبد الله بن عامر حدثني هذا واومى الى احمد بن اسحق انه
كتب الى ابي محمد عليه السلام يسال عنهم فكتب اليه اقتلهم يب كتب احمد بن اسحق الى ابي محمد
عليه السلام يسال عن الصعاليك فكتب اليه اقتلهم يان الصعلوك السارق يب الصفار
عن السندي بن الربيع عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه
قال قال علي عليهم السلام القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او
يقتلوا باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب كا علي عن ابيه عن بكر بن صالح
عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اخبرني عن الدعاء الى الله ... في سبيل الله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك
الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله وامن برسوله ومن كان كذا

فله ان

فله ان يدعو الى الله والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله
فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان
منهم قلت ومن اولئك قال من قام بشرائط الله تعالى في القتال
والجهاد على المجاهدين فهو الماذون له في الدعاء الى الله تعالى ومن لم يكن قائماً
بشرائط الله في الجهاد على المجاهدين فليس بماذون له في الجهاد ولا
الدعاء الى الله تعالى حتى يحكم في نفسه بما اخذ الله عليه من
شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله تعالى اخبر
في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات
يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تعالى
اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدا بنفسه
فقال والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط
مستقيم ثم ثنى برسوله صلعم فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني القران ولم
يكن داعياً الى الله تعالى من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما امر
في كتابه امر ان لا يدعى الا به وقال في نبيه صلعم وانك لتهدي
الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا
فقال تعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر
المومنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله

في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة
وممن هم من ذرية ابراهيم واسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبد
غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم واسمعيل
اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة محمد
صلعله الذين عناهم الله تعالى في كتابه بقوله ادعوا الى الله على بصيرة
انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان به والتصديق له
وبما جاء به من عند الله تعالى من الامة التي بعث فيها ومنها
واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم
وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلعله واتباع هذه الامة التي
وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها
داعية اليه واذن له في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله و
من اتبعك من المومنين ثم وصف اتباع النبي صلعله من
المومنين فقال تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء
على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا
من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم
في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي

والذين

والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المومنين وقال قد افلح
المومنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما
حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون
الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في
صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي
حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب
يوم القيمة ويخلد فيها مهانا ثم اخبر انه اشترى من هولاء المومنين وممن كان على مثل
صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون
وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقران ثم ذكر وفاهم له بعهده
ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم
به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الاية ان الله اشترى من
المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي صلعله
فقال يا نبي الله ارايتك الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه
يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله تعالى على رسوله التائبون
العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون والامرون بالمعروف
والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المومنين فبشر النبي صلعلم
المجاهدين من المومنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة و
قال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به

شيئاً الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الامرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله تعالى ولرسوله ولاتباعه من المومنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلعم والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه فما افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كلما صار الى المشركين ثم رجع الى ما قد كان عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء

ترجع

ترجع فذلك الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت فقد فاءت الشمس حتى تفيء الفيء وذلك عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المومنين من الكفار فانما هي حقوق المومنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المومنون احق به منهم وانما اذن للمومنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون ماذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مومنا ولا يكون مومنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي اشترط الله تعالى على المومنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله تعالى كان مومنا واذا كان مومنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان ماذونا له في الجهاد لقول الله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا بشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله ماذونا له في الجهاد والدعاء الى الله تعالى لانه ليس من المومنين المظلومين الذين اذن لهم في القران في القتال فلما نزلت هذه الاية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال

فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في
قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبايل العرب فقال لو كان
انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال
جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبايل العرب سبيل لان الذين
ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم
من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الاية انما عنت المهاجرين الذين
ظلمهم اهل مكة كانت الاية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لم يبق من
الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم
اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما
ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم
من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى
وقيصر ومن كان دونهم من قبايل العرب والعجم بما كان في ايديهم
مما كان المومنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله لهم في
ذلك وبحجة هذه الاية يقاتل مومنو كل زمان وانما اذن الله للمومنين
الذين قاموا بما وصف الله من الشرايط التي شرطها الله تعالى
على المومنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو
مومن وهو مظلوم وماذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان
على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس ماذون

له في

له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس
من اهل ذلك ولا ماذونا له في الدعاء الى الله عز وجل لانه
ليس مجاهدا مثله وامر بدعائه الى الله تعالى ولا يكون مجاهدا
من قد امر المومنون بجهاده وخطر الجهاد عليه ومنعه منه ولا
يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة
الحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف من قد امر
ان يومر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن
كان قد تمت فيه شرايط الله تعالى التي وصف بها اهلها من اصحاب
النبي صلعم وهو مظلوم فهو ماذون له في الجهاد كما اذن لهم لان
حكم الله في الاولين والاخرين وفرايضه عليهم سواء الا من علة
او حادث يكون والاولون والاخرون ايضا في منع الحوادث
شركاء والفرائض عليهم واحدة يسال الاخرون عن اداء
الفرايض كما يسال عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسب
بر ومن لم يكن على صفة من اذن الله تعالى له في الجهاد
من المومنين فليس من اهل الجهاد وليس بماذون له فيه
حتى يفي بما شرط الله عليه فاذا تكاملت فيه شرايط الله على
المومنين والمجاهدين فهو من الماذونين لهم في الجهاد
فليتق الله عبد ولا يغتر بالاماني التي قال الله تعالى عنهم

من هذه الاحاديث الكاذبة على الله تعالى التي يكذبها
القران ويتبرى منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على
الله بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في
سبيل الله منزلة يوتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال
في عظم قدرها فليحكم امرئ لنفسه وليرها
كتاب الله ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم بامرئ من
نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد
فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليقيمها
على ما فرض الله عز وجل عليها في الجهاد ثم ليقدم بها
وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها
ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفناه
من شرايط الله على المومنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكنا
نقول قد علمنا كم ما شرط الله على اهل الجهاد الذين بايعهم
واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح
امرئ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها
على شرايط الله فان راى انه قد وفا بها وتكاملت فيه
فانه ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد فان ابى الا
ان يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي

والمحارم

والمحارم والاقدام على الجهاد وبالتخبيط والعمى والقدوم
على الله تعالى بالجهل والروايات الكاذبة فقد لعمري
جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل
ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله امرؤ
وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر بعد
البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله وعليه
توكلنا واليه المصير كا الثلثة عن الحكم بن مسكين
عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي
يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين قال جدة و
عبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم
والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا
اليه قال قلت له فان الزيدية يقولون ليس بيننا و
بين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا
اراه بلى والله اني لاراه ولكني اكره ان ادع علمي الى
جهلهم بيان المصيصة كسفينة بلد بالشام كا
محمد عن ابن عيسى عن منصور عن هشام ابن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن

الاعراب عليهم جهاد قال لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان
بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا ابن مسكان
عن الحلبي قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن الاعراب
اعليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام
فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شيء قال لا باب
من يجب معه الجهاد ومن لا يجب كا عن ابيه عن عثمان
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لقي عباد البصري
علي بن الحسين عليهما السلام في طريق مكة فقال له يا علي بن
الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينه
ان الله تعالى يقول ان الله اشترى من المومنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون
ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل و
القران ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم
الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فقال له علي بن الحسين عليهما السلم
اتم الاية فقال التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون
الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله و
بشر المؤمنين فقال علي بن الحسين ع اذا رأينا هولاء الذين
هذه صفتهم

هذه صفتهم والجهاد معهم افضل من الحج — الصفار عن الخشاب عن ابي طاهر
الوراق عن ربيع بن سليمان الخراز عن رجل عن الثمالي قال قال رجل لعلي بن
الحسين عليهما السلم اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج الين عليك والله
تعالى يقول ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم الاية قال فقال علي بن
الحسين عليهما السلم اقرا ما بعدها قال فقرا التائبون العابدون الحامدون الى
قوله الحافظون لحدود الله قال فقال اذا ظهر هولاء لم نوثر على الجهاد شيئا
محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان محمد بن الحسن الطائي عمن ذكره عن
علي بن النعمن عن سويد القلا عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم هو
كذلك هو كذلك العدة عن سهل عن البزنطي عن محمد بن عبد الله ومحمد عن احمد
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن المغيرة قال قال محمد بن عبد الله
للرضا عليه السلم وانا اسمع حدثني ابي عن اهل بيته عن ابائه انه قال لبعضهم ان في
بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال لهم الديلم فهل من جهاد او هل
من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت
فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان
ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه واله بدرا وان مات منتظرا لامرنا
كان كمن كان مع قائمنا عليه السلم هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين ولا اقول

هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان هذه لحو[illegible] فقال ابو الحسن عليه السلام
صدق ... الرباط هو الاقامة على جهاد العدو وارتباط الخيل واعدادها قال القتيبي
اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه فسمي المقام في
الثغور رباطا ... علي عن العبيدي ... الصفار عن العبيدي عن يونس ... علي عن ابيه
عن يحيى بن عمران عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان رجلا
من مواليك بلغه ان رجلا يعطي السيف والفرس في السبيل فاتاه واخذهما منه وهو
جاهل بوجه السبيل ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هولاء لا يجوز وامروه
بردهما فقال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط
ولا يقاتل قال ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان ولما اشبه هذه الثغور فقال نعم
فقال له يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين ارايتك لو ان الروم
دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على
بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان قال قلت
فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة
الاسلام لا عن هولاء لان في دروس الاسلام دروس دين محمد صلى الله عليه
واله ... محمد عن ... ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي عمير ... ابي عمرو الشامي السلمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر
واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك

لخصت

لخصت فقال اجمل قال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة قال فكانه
اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله فقال هات فقال الرجل
غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا
وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزي بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا
فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر بالاسلام
في قلبه فكان في الحكم مجيرا عليه فانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج و
انا دعوته فقال انكما ماجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك
من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير
من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك
ويحرق كتابك بيان الوقيعة القتال يقال واقعت في القتال مواقعة
ووقاعا ولعل السائل لم يكن من شيعتهم عليهم السلام ولذلك لم
يمنعه عن الجهاد مع غير اهله ... محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم
عن علي بن سعيد عن واصل عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك ما تقول في هولاء الذين يقتلون في هذه الثغور قال
فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الاخرة والله ما الشهداء
الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم ... الكهندي عن عبد الله بن المصدق
عن محمد بن عبد الله السمندري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
اكون بالباب يعني باب الابواب فينادون السلاح فاخرج معهم قال فقال

ينتهك

لي ارايتك ان خرجو فامرت رجلاً فاعطيته الامان وجعلت له من
العقد ما جعله رسول الله صلعم للمشركين لكانوا يفون لك
به قال قلت جعلت فداك ما كانوا يفون لي به قال فلا تخرج قال
ثم قال لي اما ان هنالك السيف بيان باب الابواب ثغر موضع من
بخند يقال له الخزر بالزاي بين المهملتين ويحتمل ان يكون
المراد بباب الابواب باب الخليفة السلاح يعني خذوا السلاح و
تهيأوا للحرب وانما علق المنع عن الخروج معهم بما اذا استلزم
الغدر مع المشركين مع انه لا يجوز الخروج معهم مطلقا لانه
عليه السلم اراد الاحتجاج على واعلامه اياه ان هولاء ممن ليس لهم اهلية
الجهاد لبعدهم عن الاداب ذلك لما ياتي من وصية رسول الله صلعم
غير مرة بوجوب الوفاء بذمم المومنين وانه يسعى بذمتهم ادناهم
وقوله عليه السلم اما ان هنالك السيف يحتمل معنيين احدهما ان يكون
تهديداً له في الخروج بالقتل والثاني ان يكون اعتذارا له فيه
بذلك يعني من لم يخرج معهم قتلوه كا محمد عن ابن عيسى عن محمد
ابن يحيى عن طلحه بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
فريقين من اهل العرب لكل واحد منهما ملك على حدة اقتتلوا
ثم اصطلحوا ثم ان احد الملكين غدر بصاحبه فجاء الى المسلمين فصالحهم
على ان يغزو معهم تلك المدينة فقال ابو عبد الله عليه السلم لا ينبغي

المسلمين

للمسلمين ان يغدروا ولا يأمروا بالغدر ولا يقاتلوا مع الذين
غدروا ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ولا يجوز عليهم
وما عاهد عليه الكفار بيان يعني لا يجوز عليهم نقض ما عاهد
عليه الكفار يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن ابن المغيرة عن طلحه بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل دخل ارض
الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم اخرون قال على المسلم
ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل
الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك بيان يعني على المسلم ان خاف
ان يلحقه ضرر من العدو ان يدفع عن نفسه وذلك لانه مامور من الله ورسوله
بذلك حينئذ وكذلك عليه ان يقاتل اذا كان القتال مع امام عادل
لانه على حكم الله وحكم رسوله والا فلا يحل له التعرض للقتال كا يب
الثلثة عن ابن اذينه عن زراره عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
قال كنت قاعداً عند ابي عبد الله عليه السلم بمكة اذ دخل عليه اناس
من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل ابن عطا وحفص بن سالم مولى
ابن هبيرة وناس من رؤسائهم بذلك حدثان قتل الوليد واختلاف
اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله
عليه السلم انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم
بحججكم ويوجز فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال

وكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله
تعالى بعضهم ببعض وشتت الله امرهم فنظرنا فوجدنا رجلاً له دين
وعقل ومروة وموضع ومعدن الخلافة وهو محمد بن عبد الله
بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان بايعنا
فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه
ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض
ذلك عليك فتدخل معنا فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك و
كثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله عليه السلم اكلكم على مثل ما
قال عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلعم ثم قال
انما نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو
لو ان الامة قلدتك امرها وولتكه بغير قتال ولا مؤنة وقيل لك
ولها من شئت من كنت توليها قال كنت اجعلها شورى بين
المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم
قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال العرب والعجم قال نعم
قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرأ منهما قال اتولاهما
فقال فقد خالفتهما ما تقولون انتم تتولونهما او تتبرؤون منهما
قالوا نتولاهما قال يا عمرو فان كنت رجلاً تتبرأ منهما فانه يجوز
لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد

عمر الى ابي بكر

عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور فيه احداً ثم ردها
ابو بكر عليه ولم يشاور فيه احداً ثم جعلها عمر شورى
بين ستة واخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير
اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئاً لا ارك
ترضى به انت ولا اصحابك اذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين
قال وما صنع قال امر صهيباً ان يصلي بالناس ثلثة وان يشاور
اولئك الستة ليس معهم احد الا ابن عمر يشاورونه وليس له
من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان
مضت ثلثة ايام قبل ان يفرغوا ويبايعوا رجلاً ان يضربوا
اعناق اولئك الستة جميعاً فان اجتمع اربعة قبل ان يمضي ثلثة
ايام وخالف اثنان ان يضربوا اعناق الاثنين افترضون بهذا
انتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة المسلمين قالوا لا
قال يا عمرو دع ذا ارايت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني
الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان
فيها فافضتم الى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية
اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه
بسيرة رسول الله صلعم في المشركين في حروبه قال
نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا

دعوناهم الى الجزية قال وان كانوا مجوسًا لا اهل الكتاب قال سواء قال
ولو كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان قال سواء قال اخبرني عن
القران تقرؤه قال نعم قال اقرء قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين
الحق من الذين اوتوا الكتاب ثم والذين لم يوتوا الكتاب سواء
قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال فكذا
فانهم ابوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة
قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال
اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيثما سمى الله قال فقرأ واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن
ذو القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة
النبي صلعم واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم
قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك تقول
انت قال لا ادري قال فانك لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت
الاربعة اخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال
فقد خالفت رسول الله صلعم في سيرته بيني وبينك
فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فاسألهم فانهم لا يختلفون

ولا يتنازعون

ولا يتنازعون في ان رسول الله صلعم انما صالح الاعراب على
ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه
دهم ان يستنفرهم فيقاتلهم بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب
وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلعم
في كل ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول في
الصدقة فقرء عليه الاية انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها الى اخر الاية قال نعم وكيف تقسمها
قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية
جزءًا قال وان كان صنف منهم عشرة الاف وصنف
رجلاً واحدًا او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الواحد مثل
ما جعلت للعشرة الاف قال نعم قال وتجمع صدقات
اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم
قال فقد خالفت رسول الله صلعم في كل ما قلت في
سيرته كان رسول الله صلعم يقسم صدقة اهل البوادي
في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل
الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية وانما يقسمه على
قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس عليه في
ذلك شيء موقت موظف وانما يصنع ذلك

بما يرى على قدر من يحضره منهم فان كان
في نفسك مما قلت شيء فاسئل فقهاء اهل المدينة
فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو بن عبيد
فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان
ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم
بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه
قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى
نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه

بيان

فهو ضال متكلف
حدثان الامر بكسر الحاء اوله وابتداؤه
وخطبوا فاطنبوا يعني اتوا بصيغة
الخطابة من الكلام من المظنونات
والمقبولات او اتوا بخطبة مشتملة على الحمد والثناء وضرب

بعضهم

بعضهم ببعض كناية عن الخلاف والشقاق بينهم والتشتيت التفريق ولها من شتت
يعني الخلافة دهمه بكسر الها وفتحها غشيه والدهم العدد الكثير والجماعة من الناس
محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا
التقى المسلمان بسيفهما على غير سنة القاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله القاتل
فما بال المقتول قال لانه اراد قتلا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما التقت فئتان قط من اهل الباطل الا كان
النصر مع احسنهما بقية على الاسلام بيان يعني من كان الاسلام بها ونصرها بقي
من الاخرى **باب ادب الجهاد** العدة عن سهل عن الثلثه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لما وجهني رسول الله صلى الله عليه واله
الى اليمن فقال يا علي لا تقاتل احدا حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله لئن يهدي
الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاءه
الاربعه عن ابي عبد الله عليه السلم مثله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلم مثله وفي اخرها يا علي بيان ايم الله اسم وضع للقسم
والولاء ان يرثه الثلثه عن ابن عمار قال اظنه عن الثمالي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم
فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول
الله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة

برحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت
المهزوم يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام ان النبي صلعم قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم يب
ابن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن المشركين ليبتدئهم
المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون يبتدئونهم باستحلاله ثم رأى
المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام
والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقاً
فهم يبتدؤن بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقاً وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم
فاهل البغي يبتدؤن بالقتال بيان اذا كان المشركون جواب اذا محذوف يعني فنعم
وكان المشركون يرون له يعني في بدو امرهم فاهل البغي يعني من استحل منهم يبتدؤن
بالبناء للمفعول كا علي عن ابيه عن القاسم يب الصفار عن القاساني عن القاسم
عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طائفتين
احدهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال ليس لاهل
العدل ان يتبعوا مدبراً ولا يقتلوا اسيراً ولا يجهزوا على جريح وهذا
اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم
فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه
بيان الاجازة على الجريح اثبات قتله والاسراع فيه والاتمام
كالاجهاز عليه كا الاربعة يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال

وآله
قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه
ان يلقى السم في بلاد المشركين كا محمد عن يب ابن عيسى عن
السراد عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما بيت رسول الله صلعم عدواً قط بيان التبييت
الايقاع بالعدو ليلاً يب محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان
عن بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لم يقتل رسول الله صلعم رجلاً صبراً قط غير رجل واحد
عقبة بن ابي معيط وطعن ابن ابي خلف فمات بعد ذلك بيان
الصبر ان يحبس ويرمى حتى يموت كا علي عن ابيه عن القاسم
يب الصفار عن القاساني عن القاسم عن المنقري عن حفص
بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن
اهل الحرب هل يجوز ان يرسل عليها الماء او تحرق بالنار او
ترمى بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير و
الاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك
عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة كا محمد عن يب احمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلعم كتب كتاباً
بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل

غازية غزت يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين فانه
لا يجار حرمة الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير مضار و
لا اثم ولا حرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مومن
دون مومن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء بيان قال
ابن الاثير في نهايته وان كل غازية غزت يعقب بعضها بعضاً
ان يكون الغزو بينهم نوباً فاذا خرجت طائفة ثم عادت لم تكلف ان تعود ثانية حتى
يعقبها اخرى غيرها انتهى كلامه بالمعروف والقسط بين المسلمين ان يكون الغزو والمسالمة
بالمعروف والعدل بينهم لا يظلم بعضهم بعضاً فانه لا يجار اي لا يتعدى عن الجوار
بالزاي وان الجار اي المجاور من الجوار بمعنى المجاورة لا من الاجارة بمعنى الانقاذ
والمسالمة ترك الحرب باب وجوب الوفاء بالامان وكيفية الدعوة الى الاسلام
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما معنى قول النبي صلعم يسعى
بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فاشرف
رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه ادناهم
الامان وجب على افضلهم الوفاء به بيان تمام الحديث هكذا المومنون اخوة
تتكافى دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم يعني انهم مجتمعون على
اعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الاديان والملل
كانه جعل ايديهم يداً واحدة وفعلهم فعلاً واحداً ولهذا الحديث صدر قد مضى
تفسيره على وجهه في كتاب الحجة على الاثنين عن ابي عبد الله ان علياً عم اتى اماً عبد لاهل
مع حصن من حصون

الحصون

الحصون وقال هو من المومنين ن الثلثة عن محمد بن الحكم عن ابي عبد الله
او ابي الحسن عليهما السلام قال لو ان قوماً حاصروا مدينة فسالوهم الامان فقالوا
لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا امنين ن علي عن ابيه عن يحيى بن
ابي عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ما من رجل آمن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر
محمد بن احمد عن سلمه عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن جده عن حبة العرني
قال قال امير المومنين عليه السلام من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به فانا من القاتل
بريء وان كان المقتول في النار بيان خاس به اي غدر يقال خاس فلان بالعهد
اذا نكث ن علي عن ابيه عن القاسم يب الصفار والقاساني عن القاسم عن
المنقري عن سفيان بن عيينه عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي
بن الحسين عليهما السلام فسالوه كيف الدعوة الى الدين فقال يقول بسم الله الرحمن
الرحيم ادعوك الى الله تعالى والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله تعالى و
الاخر العمل برضوانه وان معرفة الله تعالى ان يعرف بالوحدانية والرافة و
الرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر
لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير
وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله تعالى وما سواه
هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين بيان الجامع
عدد اي مجمع الدعاء الى الدين وما يجمعه باب وصية امير المومنين

صلوات عليه عند القتال كان على عراسته عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن
عقيل الخزاعي ان امير المومنين عليه السلام كان اذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات
فيقول تعاهدوا الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين وقد عرف حقها من طرقها واكرم بها من المومنين الذين
لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وكان رسول الله صلى الله
عليه واله منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه فقال عز وجل وامر
اهلك بالصلوة واصطبر عليها الاية فكان يامر بها اهله ويصبر عليها نفسه ثم
ان الزكوة جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام على اهل الاسلام ومن لم يعطها
طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون
الاجر ضال العمر طويل الندم بترك امر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحو عباد
الله يقول الله عز وجل ومن يتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى من الامانة
فقد خسر من ليس من اهلها وضل عمله عرضت على السموات المبنية والارض
المهاد والجبال المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنعن
من طول او عرض او عظم او قوة او عزة امتنعن ولكن اشفقن من العقوبة ثم
ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الاسلام وهو قوام الدين والاجر فيه عظيم مع
العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق

غدا عند الرب

غدا عند الرب والكرامة يقول الله عز وجل ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا ثم ان الرعب والخوف
من جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال
في الدين وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب
النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا
فلا تولوهم الادبار فحافظوا على امر الله عز وجل في هذه
المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا
والاخرة من فظيع الهول والمخافة فان الله عز وجل لا
يعبا بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علما
كل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فاصبروا وصابروا
واسئلوا النصر ووطنوا انفسكم على القتال واتقوا الله عز
وجل فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون

بيان من طرقها بالمهملتين اي جعلها دابه وصنعته
منصبا متعبا من الانصاب من الامارة كذا فيما وجدناه
من نسخ الكافي والصواب ثم الامانة كما يظهر من بعض
خطبه عليه السلام في نهج البلاغة وزاد فيه بعد قوله ولا
اعظم لفظة منها ثم قال ولو امتنع شيء بطول او عرض او

قوة او عزلا معن وهو الصواب والتوازر التعاون والزحف
المشي والجيش يزحفون الى العدو في بطء كا وفي حديث يزيد بن
اسمعيل عن ابي صادق قال سمعت عليا عليه السلام يقول حرض
الناس في ثلثة مواطن الجمل وصفين ويوم النهر يقول عباد الله
اتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا
الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجاولة والمبارزة
والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا
الله ذكرا كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب
ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين بيان الصفين كسجين
موضع بشاطئ الفرات كانت به وقعة علي عليه السلام ومعاوية
والمنازلة والنزال في الحرب ان يتنازل الفريقان من ابلهما
الى خيلهما فيتعاركوا والمناضلة بالنون والمعجمة المراماة
والمنابذة القاء احدهما الاخر والمكادمة بالدال المهملة
ان يعض احدهما الاخر او يوثر فيه بحديدة والفشل الضعف
والجبن والتراخي والريح القوة والغلبة والعجلة كا وفي
حديث عبد الله بن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يامر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول لا تقاتلوا
القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى

يبدؤكم

يبدؤكم حجة لكم اخرى فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا و
لا تجيزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل
كا وفي حديث مالك بن اعين قال حرض امير المؤمنين عليه السلام
الناس بصفين فقال ان الله عز وجل دلكم على تجارة تنجيكم
من عذاب اليم وتشفي بكم على الخير الايمان بالله والجهاد في سبيل الله
وجعل ثوابه مغفرة للذنب ومساكن طيبة في جنات عدن وقال
جل وعز ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان
مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع
واخروا الحاسر وعضوا على النواجذ فانه انبا للسيوف عن الهام
والتووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا
الابصار فانه اربط للجاش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات
فانه اطرد للفشل واولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها
ولا تجعلوها الا مع شجعانكم فان المانع للذمار والصابر عند
نزول الحقائق هم اهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم
الى رحال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا ولا تاخذوا
شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا المراة
باذى وان شتمن اعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن
ضعفاء القوى والانفس والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهن و

هن مشركات وان كان الرجل ليتناول المرأة فيعير بها وعقبه من بعده
واعلموا ان اهل الحفاظ هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها ويصير
حفافيها وورائها وامامها ولا يضيعونها لا يتأخرون عنها فيسلموها
ولا يتقدمون عليها فيفردوها رحم الله امرء واسى اخاه بنفسه و
لم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن فيكتسب بذلك اللائمة
ويأتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل اثنين وهذا ممسك
يده قد خلى قرنه على اخيه هاربا منه ينظر اليه وهذا فمن يفعله
يمقته الله فلا تعرضوا لمقت الله عز وجل فانما ممركم الى الله وقد قال الله
عز وجل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون
الا قليلا وايم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من
سيوف الآجلة فاستعينوا بالصبر والصدق فانما ينزل النصر بعد
الصبر فجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة الا بالله بيان الاشفاء
الاشراف والمرصوص المحكم الملتصق بعضه ببعض والدارع
لابس الدرع والحاسر بالمهملات الذي لا مغفر له ولا درع والنواجذ
اقصى الاسنان والضواحك منها وانبا بتقديم النون على الموحدة
اي ابعد واشد دفعا قيل الوجه في ذلك ان العض على الاضراس
يشد شئون الدماغ ورباطاته فلا يبلغ السيف منه مبلغه
والهام جمع هامة وهي الراس قيل امرهم بان يلتووا اذا طعنوا

لانهم

لانهم اذا فعلوا ذلك فبالحري ان يمور السنان اي يتحرك عن موضعه فيخرج
زالقا واذا لم يلتووا لم يمر السنان ولم يتحرك فيخرق وينفذ ويقتل وامرهم
بغض الابصار في الحرب لانه اربط للجاش اي اثبت للقلب لان الغاض
بصره في الحرب احرى ان لا يدهش ولا يرتاع لهول ما ينظر وامرهم
باماتة الاصوات واخفائها لانه اطرد للفشل وهو الجبن والخوف و
ذلك لان الجبان يرعد ويبرق والشجاع صامت وامرهم بحفظ راياتهم
ان لا يميلوها لانها اذا مالت انكسر العسكر لانهم ينظرون اليها وان لا يخلوها
عن محام عنها وان لا يجعلوها بايدي الجبناء وذوي الهلع منهم كيلا يخيسوا
عن امساكها والذمار بالكسر ما يلزم حفظه وحمايته سمي ذمارا لانه يجب على
اهله التذمر له اي الغضب والحقائق جمع الحاقة وهي الامر الصعب الشديد
ومنه قوله تعالى الحاقة ما الحاقة يعني الساعة يحفون براياتهم و
يكتنفونها اي يحيطون بها حفافيها بكسر الحاء وفتح الفاء اي جانبيها و
طرفيها والمواساة الاعانة بالنفس والمال والقرن بالكسر الكفو في
الشجاعة سمى عليه السلم عقاب الله تعالى في الآخرة على فرارهم وتخاذلهم
سيفا على وجه الاستعارة وصناعة الكلام لانه قد ذكر سيف الدنيا
فجعل ذلك في مقابلته وقال عليه السلم حين مر براية لاهل الشام
اصحابها لا يزولون عن مواضعهم فقال عليه السلام انهم لن يزولوا
عن مواقفهم دون طعن دراك يخرج منهم النسيم وضرب يفلق

الهام ويطيح العظام ويسقط منه المعاصم والاكف حتى يصدع جباههم
بعمد الحديد وتنثر حواجبهم على الصدور والاذقان اين اهل الصبر
وطلاب الاجر فسارت اليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته الى
موقفها ومصافها وكشفت من بازائها فاقبل حتى انتهى اليهم
وقال عليه السلم اني قد رايت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم
تحوزكم الجفاة الطغاة واعراب اهل الشام وانتم لهاميم
العرب والسنام الاعظم وعمار الليل بتلاوة القران ودعوة
اهل الحق اذ ضل الخاطئون فلولا اقبالكم بعد ادباركم وكركم
بعد انحيازكم لوجب عليكم ما يجب على المولي يوم الزحف دبره
وكنتم فيما ارى من الهالكين ولقد هون علي بعض وجدي
وشفى بعض حاج نفسي اذ رايتكم حزتموهم كما حازوكم فازلتموهم
عن مصافهم كما ازالوكم وانتم تضربونهم بالسيف تركب اولاهم
اخرهم كالابل المطرودة اليهم الان فاصبروا انزلت عليكم
السكينة وثبتكم الله باليقين وليعلم المنهزم بانه مسخط
ربه وموبق نفسه وفي الفرار موجدة الله عليه والذل اللازم
وفساد العيش عليه وان الفار منه لا يزيد في عمره ولا يرضي ربه فلموت
الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والاقرار
عليها **بيان** طعن دراك اي متتابع يتلو بعضه بعضا تخرج منه

النسيم

النسيم اي لسعته والنسيم الريح اللينة والفلق الشق ويطيح اي يسقط
والمعاصم مواضع السوار من اليد والصدع الشق جولتكم يعني ضربتكم
فاجمل في اللفظ وكنى عن اللفظ المنفر عادة منه الى لفظ لا تنفير
فيه كما قال تعالى كانا ياكلان الطعام قالوا هو كناية عن اتيان الغائط
وكذلك قوله وانحيازكم عن صفوفكم كناية عن الحرب ايضا وهو من
قوله تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة وهذا باب من ابواب
البيان لطيفة هو حسن التوصل بايراد كلام غير مزعج عوضا عن لفظ
يتضمن جبنا وتقريعا تحوزكم تعدل بكم عن مراكزكم والجفاة جمع جاف
وهو الفظ الغليظ وقد روي الطغام عوض الطغاة والطغام بالمهملة
ثم المعجمة الاوغاد من الناس والارذال واللهاميم السادات والاجواد
من الناس والجياد من الخيل الواحد لهموم واراد بالسنام الاعظم
شرفهم وعلو انسابهم لان السنام اعلى اعضاء البعير والوجد
تغير الحال من غضب او حزن والحاج بالمهملة ثم الجيم الشوك يقال ما
في صدري حوجاء ولا لوجاء اي لا مرية ولا شك وفي نهج البلاغة وحاوح
صدري بالمهملات اي حرقها وحرارتها والهيم العطاش وموجدة
الله غضبه وسخطه وفي بعض النسخ مكان قوله وان الفار منه
لا يزيد في عمره ان الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه
وفي كلام له اخر عليه السلام واذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم

بهائلتكم فاذا بدلوكم فانهدوا اليهم عليكم السكينة والوقار وعضوا
على الاضراس فانه انبأ للسيوف عن الهام وغضوا الابصار ومدوا جباه
الخيول ووجوه الرجال واقلوا الكلام فانه اطرد للفشل واذهب بالوهل ووطنوا
انفسكم على المبارزة والمنازلة والمجالدة واثبتوا واذكروا الله تعالى كثيرا فان
المانع للزمار عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم و
يضربون حافتيها وامامها واذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد وعليكم بالتحامي
فان الحرب سجال لا يشدون عليكم كرة بعد فرة ولا حملة بعد جولة ومن القى
اليكم السلم فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله
فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين بيان فانهدوا
اليهم اي انهضوا واقصدوا واصمدوا واسرعوا في قتالهم ولعل المراد بمد
جباه الخيول ووجوه الرجال اقامة الصف وتسويته ركبانا ورجالا والوهل
الضعف والفزع الحرب سجال اي مرة لكم ومرة عليكم ماخوذ من السجل بمعنى الدلو
الملأى كا احمد بن محمد الكوفي عن ابن جعفر عن ابيه عن محمد بن سنان عن
مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم وعن الاصم عن حريز عن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام لاصحابه اذا لقيتم
عدوكم في الحرب فاقلوا الكلام واذكروا الله تعالى ولا تولوهم الادبار فتسخطوا
الله تعالى وتستوجبوا غضبه واذا رايتم من اخوانكم المجروح ومن قد نكل
به ومن طمع عدوكم فيه فقوه بانفسكم باب الدعاء عند ارادة القتال

كا العدة

كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابيه ميمون عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم كان اذا اراد القتال قال هذه الدعوات
اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك
وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك
مسلكا ثم اشتريت فيه من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني
ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير
ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا بل استيجابا لمحبتك وتقربا به
اليك فاجعله خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهدا
توجب لي به منك الرضا وتحط به عني الخطايا وتجعلني في الاحياء المرزوقين
بايدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم
قدما غير مولي دبرا ولا محدث شكا اللهم واعوذ بك عند ذلك من الجبن
عند موارد الاهوال ومن الضعف عند مساورة الاقران ومن الذنب المحبط
للاعمال فاحجم من شك او امضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير
مقبول بيان قدما بضمتين شجاعا متقدما في الحرب المساورة المواثبة
والاحجام بتقديم المهملة على الجيم ضد الاقدام والتباب الهلاك
باب شعار القتال كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا

نزر ابيتا؛ فترب اقترب وشعار المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب
ويوم بني النضير يا روح القدس ارح ويوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك
ويوم الطائف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبد الله ويوم الاحزاب
هم لا ينصرون ويوم بني قريضه يا سلام اسلمهم ويوم المريسيع
هو يوم بني المصطلق الا الى الله الامر ويوم الحديبية الا لعنة الله
على الظالمين ويوم خيبر يوم القموص يا على ائتهم من عل ويوم الفتح
نحن عباد الله حقا حقا ويوم تبوك يا احد يا صمد ويوم بني الملوح
امت امت ويوم صفين يا نصر الله وشعار الحسين عليه السلام
يا محمد وشعارنا يا محمد **بيان** الشعار العلامه التى كانوا
يتعارفون بها فى الحرب وبنو قينقاع بفتح القاف وتثليث النون
بينهما المثناة التحتانية بطن من يهود المدينة والمريسيع مصغر
مرسوع بير او ماء لخزاعة يضاف اليه غزوة بني المصطلق والقموص
حصن من خيبر وائتهم من عل بكسر اللام وضمها اى من فوق
وروى ايضا ان شعار المسلمين يوم بدر يا منصور امت ويوم احد
للمهاجرين يا بنى عبد الله يا بنى عبد الرحمن وللاوس يا بنى عبد الله
كا على عن ابيه عن بعض اصحابه عن الكوفي عن ابي عبد الله ع
قال قدم الناس على النبي صلعم فقال ما شعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم حلال

كا حميد

حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سال عن المبارزه بين الصفين بغير اذن الامام فقال لا باس
ولكن لا يطلب الا باذن الامام ــ الصفار عن الكوفي عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت
عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المومنين عليه السلم انه سئل الحديث مثله كا العده
عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال دعا رجل بعض
بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المومنين عليه السلم ما منعك ان تبارزه
قال كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال له امير المومنين عليه السلم فانه بغى عليك
ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهد الله الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلم ان
الحسن بن على عليهما السلم دعا رجلا الى المبارزه فعلم به امير المومنين عليه السلم فقال لئن عدت
الى مثل هذا لعاقبتك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغى
بيان هد سقط واندك **باب الفرار من الزحف من الاعداء** محمد عن
ابن عيسى عن السراد عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يقول
من فر من رجلين فى القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثه فى القتال من الزحف
فلم يفر العده عن سهل عن الثلثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما بعث رسول الله
صلى الله عليه واله ببراءة مع على عليه السلم بعث معه اناسا وقال رسول الله صلى
الله عليه واله من استاسر من غير جراحة مثقله فليس منا الاربعه عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم قال من استاسر من غير جراحه مثقلة فلا يفدى
من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان احب اهله الصفار عن ابرهيم بن

هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال بعث رسول
الله صلى الله عليه واله بالراية وبعث معه ناسا فقال النبي صلى الله عليه و
اله من استاسر من غير جراحه مثقله فليس منا استاسرا اي صار اسيرا اسحر اي
صار حجرا باب الحرب خدعة الصفار عن الثلثه عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلم كان يقول لان يخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله صلى الله
عليه واله ما لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول يوم الخندق الحرب
خدعة يقول تكلموا بما اردتم علي عن الاثنين محمد بن احمد عن الاثنين قال حدثني
شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلم في
حروبه ان عليا عليه السلم قال يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته
ليسمع اصحابه والله لاقتلن معاويه واصحابه ثم قال في اخر قوله انشاء الله خفض
بها صوته فكنت منه قريبا فقلت يا امير المومنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت
فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المومنين غير كذوب فاردت
ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع
بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لموسى عليه السلم حيث ارسله
الى فرعون فاتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر
ولا يخشى ولكن ليكون ذلك له احرص لموسى على الذهاب قد مضى هذا الحديث
في باب الاستثنا في اليمين في كتاب الصيام باب كيفية قسمة الغنائم
علي عن ابيه عن حماد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلم قال يوخذ الخمس من الغنائم

فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الاربعه اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك القتال
وللامام صفو المال ان ياخذ الجاريه الفارهه والدابه الفارهه والثوب و
المتاع مما يحب ويشتهي فذلك له قبل قسمه المال وقبل اخراج الخمس قال وليس لمن قاتل
شي من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب
من الغنيمة شي وان قاتلوا مع الامام لان رسول الله صلى الله عليه واله صالح
الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمهم رسول الله صلى الله عليه
واله من عدوه دهم ان يستفزهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنة جارية
فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة في
يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق
النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم بيان يستفزهم
يستخفهم ويخرجهم من ديارهم ويزعجهم والعنوة التذلل والخضوع اخذت عنوة
اي اخذت اهلها فاسلموها وقد مضى تمام هذا الخبر في ابواب الخمس التيملي عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما تضرب السهام
على ما حوى العسكر محمد عن ابن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغنيمة فقال يخرج منها خمس لله وخمس للرسول و
ما بقي قسم بين ما قاتل عليه وولي ذلك علي عن ابيه عن السراد عن ابن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم السريه يبعثها الامام فيصيبون غنايم كيف تقسم قال
ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول و

قسم بينهم ثلثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام
يجعله حيث احب ، هذان الخبران شاذان ونريد مضى ما يقرب منهما من المتشابهات
في ابواب الخمس محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن
ابائه عن علي عليهم السلم في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال
هولاء المحرومون فامر ان يقسم لهم علي عن ابيه ومحمد عن محمد بن الحسين جميعا
عن عثمان ـ احمد عن عثمان عن سماعه عن احدهما عليهما السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من
الفيء شيا ولكن نفلهن ـ محمد بن احمد عن الاثنين عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم
السلم ان عليا صلوات الله عليه قال اذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما افاء الله
عليهم ـ الصفار عن العبيدي عن يونس عن ابن اذينه وابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل لحقت امراته بالكفار وقد قال الله عز وجل في كتابه وان
فاتكم شي من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا
ما معنى العقوبة ههنا قال ان يعقب الذي ذهبت امراته على امراة غيرها يعني يتزوجها
بعقب فاذا هو تزوج امراة اخرى غيرها فان على الامام ان يعطيه مهرها مهر امراته
الذاهبه قلت فكيف صار المومنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى
المومنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المومنين قال يرد الامام عليه
اصابوا من الكفار او لم يصيبوا الان على الامام ان يجبر جماعة من تحت يده وان حضرت
القسمة فله ان يسد كل نايبة تنوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شي يقسمه بينهم

وان لم يبق لهم فلا شي عليه علي عن ابيه والقاساني ـ الصفار عن القاساني عن
القاسم عن المنقري عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله
عليه السلم عن مسائل من السنن فسالته وكتبت بها اليه وكان فيما سالت اخبرني عن
الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام
ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم وعن سرية
كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة و
لم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمه بينهم فقال للفارس سهمان و
للراجل سهم فقلت ولو لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر
فتقدم الرجاله فقاتلوا فغنموا كيف اقسمه بينهم الم اجعل للفارس سهمين و
للراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان ـ قلت فهل يجوز للامام ان ينفل
فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمه فلا يجوز ذلك لان
الغنيمة قد احرزت القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر ـ الصفار
عن علي الميثمي عن احمد بن النضر عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير
المومنين عليه السلم قال اذا كان مع رجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها
الصفار عن الثلثه عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يجعل للفارس
ثلثه اسهم وللراجل سهما يعني اذا كان للفارس اكثر من فرس واحد كذا في
التهذيبين وعليه ينبغي ان يحمل الخبر الاتي ايضا ليتوافق الاخبار جميعا
البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم

كان يسهم للفارس ثلثه اسهم سهمين لفرسه لم سهما له ويجعل للراجل سهما – التيملي
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رايت
صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شي فانه انما
يعمل بامر الله – الصفار عن القاساني عن القاسم عن المنقري عن حفص بن غياث قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون
بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وماله و
متاعه ورقيقه له فاما الولد الكبار فهم في للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل
ذلك واما الدور والارضون فهي في ولا يكون له لان الارض هي ارض جزيه لم
يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزله ما ذكرناه لان ذلك يمكن احتيازه واخراجه
الى دار الاسلام – اراد بما ذكرناه المال والمتاع والرقيق مما يكن نقله والاحتياز
والحيازه بمعنى باب احكام اسارى المشركين وتنكيلهم وعبيدهم محمد عن – ابن عيسى عن
محمد بن يحيى – عن ابن المغيره عن طلحه بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول كان ابي عليه السلام يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قايمة لم تضع
اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شا
ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه
حتى يموت وهو قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الاية

انه التخيير الذي خير الله الامام على شي واحد وهو الكفر وليس هو على اشيا مختلفه
فقلت لجعفر بن محمد عليهما السلام قول الله تعالى او ينفوا من الارض قال ذاك الطلب
ان يطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي و
صفت لك والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على
تلك الحال وكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم وان
شاء فادا هم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا – الحسم الكي بعد
القطع لئلا يسيل الدم والتشحط بالدم باهمال احرنه التمرغ فيه والاضطراب
قوله عليه السلام خير الله الامام على شي واحد وهو الكفر لعل المراد به ان معنى محاربة
الله ورسوله هو الكفر او الارتداد الذي في معنى الكفر والتخيير مرتب عليه و
انما يخير الامام في انحاء القتل وليس كما زعمه من خص محاربة ورسوله
بالمكابرة باللصوصية انه ان قتل المكابر قتل وان سرق قطع يده ورجله من
خلاف وان لم يقتل ولم يسرق وانما اخاف نفي من الارض اي من بلد الى بلد،
بحيث لا يتمكن من الفرار وحبس فيكون او في الاية للتفصيل المترتب على اشيا مختلفه
دون التخيير المترتب على شي واحد ثم فسر عليه السلام نفيه من الارض بهربه بعد طلبه
وعدم امكان الوصول اليه ولعل المراد بهذا الخبر عدم تخصيص المحارب باللص
لا تخصيصه بالكافر لما ياتي من الاخبار في باب حد المحارب الدالة على شمول حكم
الاية اللص ثم ان او فيها للتفصيل المترتب على اشياء مختلفه – علي عن ابيه عن
القاسم عن المنقري – الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن المنقري

عن عيسى بن يونس الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال
اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي وليس معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدرى
ما حكم الامام فيه قال وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا ‌ الاربعة
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطعام الاسير حق على من اسره وان كان
يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره
على عن ابيه عن النضر عن القاسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله بادنى تفاوت وزاد ويظل ‌ احمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي
عن محمد بن الوليد عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الاسير طعامه على من اسره حق عليه وان كان يقتل من الغد فانه ينبغي له ان يرويه
ويطعمه ويسقيه ‌ الصفار عن الصهباني عن ابن بزيع عن علي بن النعمن عن ابن
مسكان عن اسحق بن عمار عن سليمن بن خالد قال سالته عن الاسير فقال
طعام الاسير على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي له ان يطعم
ويسقى ويظل ويرفق به من كان كافرا او غير كافر ‌ عنه عن الزيات عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز
وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير وقال
الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا عليه السلام كان يطعم من خلد
في السجن من بيت المال المسلمين ‌ البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه واله عرضهم يومئذ

على العانات

على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري
بيان يعني كان يميز بين المدرك من الاسارى وغير المدرك بذلك
يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن البزنطي عن حماد بن يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلعم يوم بدر
لا تواروا الا كميشا يعني به من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك
الا في كرام الناس بيان يعني كان يميز من المسلم من القتلى او غير
المسلم بذلك يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلعم حين حاصر
اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر و
ايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد باب اسارى المسلمين و
اموالهم كا محمد عن ابن عيسى عن السراد يب ابن محبوب عن احمد
عن السراد عن هشام ابن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع
في السبي ياخذه العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او
من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم
واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا
اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين و
مماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين
ولكن يردون الى ابيهم واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين
فيباعون فيعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين

يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لقيه العدو
واصاب منه مالاً او متاعاً ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع
الرجل فقال اذا كان اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان
كان اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة بيان
يعني احق بتملك حاله بشرط ان يعطي ثمنه من اصابه يب الصفار
عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبياً الى
دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسم فهو له وان جرى عليه القسم
فهو احق به بالثمن يب السراد في كتاب المشيخة عن ابن رئاب
عن طربال عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل كانت له جارية
فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين من بعد
غزوهم اخذوها فلما غنموا منهم فقال ان كان في الغنايم واقام البينة
ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه فان كان قد بيعت
وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطى الذي اشتراها الثمن من
المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنايم فاصابها
بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي
هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن بيان لا منافاة بين هذه الاخبار
لان المستفاد من المجموع وبل بعضها الى بعض تاويلاً وبل قربها ان صاحب المال ان وجد ماله
قبل القسم اخذه بلا شيء وان وجده بعدها اخذه بالقيمة والقيمة يعطى من بيت المال لا ممن وقع في قوله

الجزء الاول

الحر الاول فيباعون فيعطي مواليهم قيمة اثمانهم لان مولى المملوك بعد القسمة سوى
من اصابه في سهمه فيشتري منه المالك الاول ويعطي ثمنه من بيت المال وهذا
معنى اخذه بالشفعة في حديث الاخر ولو حملناه على ظاهره لم يكن ايضاً منافياً لما قلنا
لانه حين يباع فله ان يشتريه ان اراد وفي الاستبصار بعد ان اول بعضها بالبعيد
تارة وحمل ما سوى حديث طربال على التقية اخرى قال والذي اعمل عليه انه احق
بعين ماله على كل حال ثم استدل عليه بحديث طربال يب الصفار عن القاسم عن
المنقري عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم قال لا يحل للاسير ان يتزوج
في ايدي المشركين مخافة ان يلد له فيبقى ولده كفاراً في ايديهم يب بهذا الاسناد عن
المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاسير هل يتزوج
في دار الحرب قال اكره ذلك له فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح واما
الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك بيان لعل الروم كانوا يومئذ اهل كتاب و
هؤلاء ما كان لهم كتاب **باب سيرة الامام عليه السلام** الصفار عن الزيات
عن جعفر بن بشير وابن هلال عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القايم
عليه السلم اذا قام باي سيرة يسير في الناس فقال بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله
عليه واله حتى يظهر الاسلام قلت وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه و
اله قال ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القايم عليه السلم
اذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل بيان
استقبل استانف يب عنه عن الصهبا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن

الحسن بن هرون بياع الانماط قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فساله معلى بن خنيس ايسير الامام بخلاف سيرة علي عليه السلم قال نعم وذلك ان عليا عليه السلم سار بالمن والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم من بعده ابدا ... عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن الحكم الحناط عن الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلم بما سار علي بن ابي طالب عليه السلم فقال ان ابا اليقظان كان رجلا حاذا رحمه الله فقال يا امير المومنين بما تسير في هولاء غدا فقال بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه واله في اهل مكة ... اريد بابي اليقظان عمار ياسر فانه رضي الله عنه كان يكنى به واريد بهولاء اهل بصرة اصحاب الجمل

محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن حفص عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي عليه السلم بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قايل يا امير المومنين اقسم الفي بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم ياخذ ام المومنين في سهمه فكفوا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلم ان عليا عليه السلم سار في اهل القبلة بخلاف سيرة النبي صلى الله عليه واله يوم الفتح ان عليا عليه السلم كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجهز على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال قبل ان يقراه اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقراه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب ... القربوس حنو السرج وهما قربوسان والسك بالضم الطريق المنسد ... علي عن ابيه عن ابن عمار عن يونس عن الحضرمي قال سمعت ابا

عبدالله

عبد الله عليه السلم يقول لسيرة علي عليه السلم في اهل البصرة كانت خيرا للشيعة مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القايم عليه السلم ايسير بسيرته قال لا ان عليا عليه السلم سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القايم عليه السلم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المومنين عليه السلم لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم يب محمد بن احمد عن الاشعري عن القداح قال اتى علي عليه السلم باسير يوم صفين فبايعه فقال علي عليه السلم لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطاه سلبه الذي جاء به بيان السلب محركة ما يسلب اي يختلس يب الصفار عن الحجال عن اللؤلؤي عن صفوان عن البجلي قال سمعت ابا عبد الله يقول كان في قتال علي عليه السلم اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي عليه السلم لم يدر احد بعده كيف يسير بيان قد مضى في ابواب الخمس من كتاب الزكوة والخمس ما يناسب هذه الابواب

باب فضل اجزاء الخيل الرمي كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلعم اجرى الخيل التي اضمرت من الحفيا الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلث نخلات فاعطى السابق ... قا

واعطى المصلي عدة واعطى الثالث عدة بيان قوله اضمار الخيل تعليفها القوت بعد السمن

الحفيا بالمهملة ثم الفا بالمد والقصر موضع بالمدينة على اميال وبعضهم يقدم الياء

على الفاء كذا في النهاية وبنو زريق بتقديم الزاء قوم من الانصار والسبق محركة ما يجعل

بين اهل السباق ويراهن عليه والتسبيق اعطاء السبق واخذه من الاضداد والبازل في

سبقها ان رجعنا الى الرهان او جماعة من بني الباء وان ابهمنا فمن باب وبنيه والعدن بفتح العين

المهملة وسكون الذال المعجمة النخل بحملها والمصلي ما يتلو السابق محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم

عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي

من فضة بيان الاواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اربعون

درهما وبها اسبق منها قيل به قد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل فروي

ان ناقة النبي صلى الله عليه وآله سبقت فقال عليه السلام انها بغت وقالت فوق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق

على الله عز وجل ان لا يبغي شيء على شيء الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهده الله

البائع منهما كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق كا القمي عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان

وملاعبة الرجل اهله بيان المسابقة على الخيل وغيرها والمراد بالشيء الامر المباح

الذي فيه تفرج ولذة قال الصادق عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان

وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول

الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل بيان الخف للبعير كالحافر للدابة ويأتي هذا

الحديث في ابواب الشاهد مع ما في معناه وفي آخره وما عدا ذلك قمار واريد بالريش

الطيور من الحمام ونحوه

محمد بن احمد

محمد بن احمد عن اليتمي عن عبد الله بن الصلت عن ابي خمرة عن ابن عجلان عن عبد الله

بن عبد الرحمن عن ابن ابي الخشن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اركبوا وارموا وان

ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلثة في تاديبه الفرس ورميه

عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق الا ان الله تعالى ليدخل بالسهم الواحد الثلثة

الجنة عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله محمد عن محمد بن احمد عن علي اليتمي رفعه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث محمد عن عمران بن موسى عن

الحسن بن ظريف عن ابن المغيرة رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في

قول الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي

محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم

قال الرمي سهم من سهام الاسلام الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله

عليه السلم قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال بيان النضال بالمعجمة

المراماة والسبق ان قرئ بتسكين الباء افاد الحديث المنع من الرهان في غير الثلثة

وان قرئ بالتحريك فلا يفيد الا المنع من الاخذ والاعطاء في غيرها دون اصل المسابقة

الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله على

عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغار المشركون

على سرح المدينة فنادى فيها مناد يا سوء صباحاه فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله

في الخيل وركب فرسه في طلب العدو وكان اول اصحابه لحقه ابو قتادة على فرس له وكان

تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفتاه ليف ليس فيه اشر ولا بطر فطلب

العدو فلم يلقوا احدا وتتابعت الخيل فقال ابو قتاده يا رسول الله ان العدو قد انصرف
فان رايت ان تستبق فقال نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه واله سابقا
عليهم ثم اقبل عليهم فقال انا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد البحر يعني فرسه
السح المال السابح يا سوء صباحاه يعني تعال فهذا اوانك ينادى بمثله في محل الندبه
وفي بعض النسخ صباحياه بزيادة اليا التحتانيه بعد الحا، وهو من الزيادات التي
يكون في الندبات دفقاه جانباه والاشر شدة النشاط والمرح والبطر الطغيان عند
النعمة وقلة احتمالها اراد انه صلى الله عليه واله كان متواضعا في مركبه وركوبه
والعواتك جمع عاتكه وهي المراة المجمرة بالطيب وكانت اسما الثلث نسوة من امهات
النبي صلى الله عليه واله احديهن عاتكه بنت هلال التي كانت ام عبد مناف بن قصي
والثانيه عاتكه بنت مرة بن هلال التي كانت ام هاشم بن عبد مناف والثالثة عاتكه
بنت الاوقص بن مرة بن هلال التي كانت ام وهب ابي امنه ام النبي صلى الله عليه
واله فالاولى من العواتك عمة الثانيه والثانيه عمة الثالثه وبنو سليم كانوا يفتخرون
بهذه الولادة وقيل العواتك في جدات النبي صلى الله عليه واله وسلم تسع ثلث
من بني سليم وهي المذكورات والبواقي من غيرهم باب فضل الرباط

محمد والحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن عباد بن يعقوب عن احمد بن اسمعيل عن
عمر بن نيسان عن ابي عبد الله الجعفي قال قال لي ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلم كم الرباط عندكم
قلت اربعون [illegible] رباطنا رباط الدهر ومن ارتبط فينا سلاحا كان له وزنه ما كان
عنده لا تجزعن [illegible] مرة ولا من مرتين ولا من ثلث ولا من اربع فانما مثلنا ومثلكم مثل

نبي كان

نبي كان في بني اسرائيل فاوحى الله تعالى اليه ان ادع قومك للقتال فاني سانصركم فجمعهم
من رؤس الجبال ومن غير ذلك ثم توجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى
انهزموا ثم اوحى الله تعالى اليه ان ادع قومك الى القتال فاني سانصركم فجمعهم ثم
توجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا ثم اوحى الله تعالى اليه ان ادع
قومك الى القتال فاني سانصركم فدعاهم فقالوا وعدتنا النصر فما نصرنا فاوحى
تعالى اليه اما ان تختاروا القتال او النار فقال القتال احب الي من النار
فدعاهم فاجابه منهم ثلثمائة وثلثه عشر عدة اهل بدر فتوجه بهم فما ضربوا
بسيف ولا طعنوا برمح حتى فتح الله لهم الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح
بن شعيب عن ابن ابي عمير عن حريز عن محمد وزراره عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاء ذلك فهو جهاد
احمد عن القاسم عن جده عن يعقوب بن جعفر بن ابرهيم الجعفري قال سمعت
ابا الحسن عليه السلم يقول عن ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلث سيات في كل يوم
وكتبت له احدى عشر حسنة ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان و
كتب له سبع حسنات ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حوايج او دفع
عدو عنه محيت عنه كل يوم سية واحدة وكتب له ست حسنات بكر بن صالح
عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم مثله بادنى تفاوت، واورد تسع بدل سبع
بيان العتيق نجيب الخيل ويقابله الهجين والبرذون الدابه [illegible]
المسلم في دار الحرب [illegible] الاربعه [illegible]

السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود
وقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم
وقال النبي صلى الله عليه واله الا انى برئ من كل مسلم نزل مع مشرك فى دار الحرب
العقل الدية ~ محمد بن احمد عن على الميثمى عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابى عبد الله
عليه السلم قال يقول احدكم انى غريب انما الغريب الذى يكون فى دار الشرك ~ التيملى عن اخيه احمد
عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط عن عبد الغفار بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلم قال
لا يقر اهل ملتين فى قرية واحدة ~ على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن
اليهود والنصارى والمجوس هل يصلح ان يسكنوا فى دار الهجرة قال اما ان يلبثوا بها
فلا يصلح وقال ان تركوا نهارا ويخرجوا منها بالليل فلا باس باب [illegible]
محمد عن ابن عيسى ~ محمد بن احمد عن ابن عيسى عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابى
نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خير الرفقا اربعة وخير السرايا اربعمائة و
خير العساكر اربعة الاف ولا تغلب عشرة الاف من قلة ~ محمد عن احمد عن على بن
الحكم عن فضيل بن هيثم عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا يهزم جيش عشرة الاف من قلة ~ على عن ابيه وعلى بن محمد عن القاسم عن المنقرى قال
اخبرنى النضر بن اسمعيل البلخى عن الثمالى عن شهر بن حوشب قال قال لى الحجاج وسالنى
عن خروج النبى صلى الله عليه واله الى مشاهده فقلت شهد رسول الله صلى الله عليه
واله بدرا فى ثلثمائة وثلثة عشر وشهد احدا فى ستمائة وشهد الخندق فى تسعمائة
فقال عن [illegible] عن جعفر بن محمد فقال ضل والله من سلك غير سبيله
[illegible] ١٤٠ [illegible]

الاربعة

١٤١

الاربعة ~ محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة ~ ابن عيسى عن ابن
المغيرة عن السكونى عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله اذا حرنت على احدكم دابته يعنى اقامت فى ارض العدو فى سبيل الله فليذبحها
فليذبحها ولا يعرقبها ~ نظر فى الاسناد الاخير بعد عن ابيه عن ابانه حرنت
الدابة كنصر وكرم بالمهملتين فهى حرون وهى التى اذا استدرجها وقفت خلص
بذوات الحافر ~ باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلم لما كان يوم مؤتة
كان جعفر بن ابى طالب على فرس فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف
وكان اول من عرقب فى الاسلام ~ مؤتة بالهمزة موضع بمشارق الشام قتل
فيه جعفر بن ابى طالب ~ الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اول من قاتل ابرهيم عليه السلم حيث اسرت الروم
لوطا فنفر ابرهيم حتى استنقذه من ايديهم واول من رمى بسهم فى سبيل الله
سعد بن ابى وقاص واول من ارتبط فرسا فى سبيل الله المقداد بن الاسود و
اول من شهد فى الاسلام مهجع واول من عرقب الفرس فى سبيل الله جعفر
بن ابى طالب ذو الجناحين عرقب فرسه واول من اتخذ الرايات ابرهيم عليه السلم
لا اله الا الله ~ على عن ابيه عن السراد رفعه ان امير المومنين عليه السلم خطب
يوم الجمل فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انى اتيت هولاء القوم ودعوتهم
واحتججت عليهم فدعونى الى ان اصبر للجلاد وابرز للطعان فلامهم الهبل قد كنت
وما اهدد بالحرب ولا ارهب بالضرب انصف القارة من راماها [illegible]

فلينزفوا اولير عدوا فانا ابو الحسن الذى فللت حدهم وفرقت جماعتهم وبذلك القلب
القى عدوى وانا على ما وعدنى ربى من النصر والتاييد والظفر وانى لعلى يقين من ربى
وغير شبهة من امرى ايها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن
الموت محيص ومن لم يمت يقتل وان افضل الموت القتل والذى نفسى بيده لالف ضربة
بالسيف اهون على من ميتة على فراش واعجبا لطلحة الب الناس على ابن عفان حتى اذا
قتل اعطانى صفقة بيمينه طايعا ثم نكث بيعتى اللهم خذه ولا تمهله وان الزبير نكث
بيعتى وقطع رحمى وظاهر على عدوى فاكفنيه اليوم بما شئت الجلاد والطعان
المسايفه والمقاتله والهبل فقدان الحبيب او الولد يقال هبلته امه وثكلته
اى فقدته والقارة بالقاف والراء قبيله من خزيمه سموا قارة لاجتماعهم وانضمامهم
يوصفون بالرمى وفى المثل انصف القارة من راماها والابراق والارعاد
التهديد والقل بالقاف الثلم الب الناس وبتشديد الباء جمعهم وضم بعضهم
الى بعض الصفار عن الحسن بن على بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصارى
عن يحيى بن معلى الاسلمى عن هاشم بن البريد قال سمعت زيد بن على يقول كان
على عليه السلم فى حربه اعظم اجرا من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه واله فى حربه
قال قلت واى شئ يقول اصلحك الله قال فقال لانه كان مع رسول الله صلى
الله عليه واله تابعا ولم يكن له الا اجر تبعيته وكان فى هذه متبوعا وكان له اجر كل
من تبعه الصفار عن الحسن بن على بن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل

ان الله يقول الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم
ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء
الحديث وقد مضى تمامه فى ابواب القران وفضائله من كتاب الصلوة ابن
عيسى عن على بن الحكم عن مروان عن ابى حصيرة عمن سمع على بن الحسين عليهما السلم
يقول وذكر الشهداء قال فقال بعضنا فى المبطون وقال بعضنا فى الذى ياكله
السبع وقال بعضنا غير ذلك مما يذكر فى الشهادة فقال انسان ما كنت ارى ان الشهيد
الا من قتل فى سبيل الله فقال على بن الحسين عليهما السلم ان الشهداء اذن لقليل ثم
قرا هذه الاية الذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند
ربهم ثم قال هذه لنا ولشيعتنا عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن على بن الحسين عليهم السلم قال سال النبى صلى الله عليه واله وسلم عن امراة
اسرها العدو فاصابوا بها حتى ماتت اهى بمنزلة الشهيد قال نعم الا ان يكون اعانت
على نفسها اخر ابواب الجهاد والحمد لله اولا واخرا

ابواب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والقضاء و[illegible]

قال الله عز وجل ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون
وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
الاية وقد مضت وقال تعالى الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلوة واتوا
الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وقال جل ذكره يا ايها الذين امنوا قوا
انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة الى غير ذلك من الا[illegible] كثيرة

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابنا
عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون
في اخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يو
جبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الر
والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلوة والصيام وما
لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بساير ما يعملون باموالهم وابدانهم
لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرايض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فريضة عظيمة بها تقام الفرايض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك
الابرار في دار الفجار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين
فريضة عظيمة بها تقام الفرايض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم و
تعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم
وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا
سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك
لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بايديكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا
ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال
ابو جعفر عليه السلام واوحى الله تعالى الى شعيب النبي اني معذب من قومك مائة الف
اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال
الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي بيان

يتقرون اي يتعبدون ويتزهدون بالعطف تفسيري اذا
امنوا الضرر اي ما يحسبونه ضررا وليس بضرر والاتباع التتبع
والكلم الجرح والصك الضرب الشديد ولا مريدين بالظلم
ظفرا يعني غير متوسلين الى الظفر عليهم بالظلم بل بالعدل كا
العدة عن البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ليس من باطل يقوم بازاء الحق الا غلب الحق الباطل وذلك قوله تعالى
بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق كا الثلثة
عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست امة
لم توخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع بيان غير متعتع بفتح
التاء اي من غير ان يصيبه اذى يقلقه ويزعجه كا العدة عن
البرقي عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم
فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم بيان ليستعملن اي ليجعل عليكم عاملا
حاكما كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود
بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال
ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر كا يب
باسناديهما قال قال ابو جعفر عليه السلام بيس القوم قوم يعيبون الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر كا العدة عن سهل عن التميمي عن عاصم
بن حميد عن ابي حمزة عن علي بن عقيل عن حسن قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى

عليه قال اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي

ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك وانهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم

الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر

واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا اجلا ولن يقطعا رزقا ان الامر ينزل

من السماء الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة او نقصان

فان اصاب احدكم مصيبة في اهل او مال او نفس ورأى عند اخيه حفوة في اهل

او مال او نفس فلا يكونن له فتنة فان المرء المسلم ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها

اذا ذكرت فيغرى بها لئام الناس كان كالياسر الفالج الذي ينتظر اول فوزة من قداحه

توجب له المغنم ويدفع عنه بها المغرم كذلك المرء المسلم البرئ من الخيانة ينتظر

من الله تعالى احدى الحسنيين اما داعيا الى الله عز وجل فما عند الله خير له واما

رزقا من الله فاذا هو ذو اهل ومال ومعه حسبه ودينه ان المال والبنين حرث

الدنيا والعمل الصالح حرث الاخرة وقد يجمعهما الله لاقوام فاحذروا من الله تعالى

ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير واعملوا في غير رياء ولا

سمعة فانه من يعمل لغير الله يكله الله الى من عمل له نسأل الله منازل الشهداء

ومعايشة السعداء ومرافقة الانبياء بيان الرباني العالم العامل بعلمه

منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون للمبالغة وقيل هو من الرب بمعنى التربية

كانوا يربون المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها والاحبار العلماء جمع حبر بالفتح

والكسر والحفوة بالمهملة الفرح والسرور وفي نهج البلاغة غفيرة اي زيادة

وكثرة ويروى عفوة بالعين المهملة والعفوة الخيار من الشي فلا يكونن له فتنة

يعني لا يكونن ما راى لاخيه له فتنة تفضي به الى الحسد لان من لم يواقع لدناءة وقبح

يستحيي من ذكره بين الناس وهتك ستره به كان كاللاعب بالقداح

المحظوة

المحظوظ منها والغشيان الاتيان فيغرى بها اي يولع بنشرها كان كالياسر جزان و

الياسر المقامر والفالج الظافر الغالب في قماره فوزة بالزاي اي غلبة والقداح جمع قدح

بالكسر وهو السهم قبل ان يراش ويتصل كانوا يقامرون على السهام يوجب له المغنم

اي تجلب له نفعا ويدفع بها المغرم اي يدفع بها ضرا ليست بتعذير اي بذات تعذير اي تقصير

بحذف المضاف كقوله عنه تعالى قتل اصحاب الاخدود النار اي ذي النار علي عن

ابيه عن ابن اسباط عن ابي اسحق الخراساني عن بعض رجاله قال ان الله تعالى اوحى الى

داود اني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني اسرائيل فقال كيف يا رب وانت

لا تظلم قال انهم لم يعاجلوك بالنكرة محمد عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن

النضر بن سويد عن درست عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل

بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلباها على اهلها فلما انتهيا الى المدينة وجدا رجلا يدعو

الله ويتضرع فقال احد الملكين لصاحبه اما ترى هذا الداعي فقال قد رايته

ولكن امضي لما امر به ربي فقال لا احدث شيئا حتى اراجع ربي فعاد الى الله تبارك و

تعالى فقال يا رب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع

اليك فقال امض لما امرتك به فان ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط

تمعر لونه عند الغضب بالمهملة تغير حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن

عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله

صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال

ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل

فاى الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال
ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهى عن المعروف العدة عن البرقى عن محمد بن عيسى
عن محمد بن عرفه قال سمعت ابا الحسن الرضاء عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه
واله يقول اذا امتى تواكلت الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله
تعالى بيان تواكلت اى اتكل كل واحد منهم على الاخر ووكل الامر اليه واريد بالوقاع
النازله الشديده او الحرب على عن الاثنين عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال النبى
صلى الله عليه واله كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبانكم ولم تامروا بالمعروف
ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك
كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك
فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا بهذا
الاسناد قال قال النبى صلى الله عليه واله ان الله عز وجل ليبغض المومن الضعيف
الذى لادين له فقيل له وما المومن الذى لادين له قال الذى لا ينهى عن المنكر بيان
اريد بالضعف ضعف الايمان عن النبى صلى الله عليه واله انه قال لايزال الناس
بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت
منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر فى الارض ولا فى السماء
قال امير المومنين عليه السلم من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحيا
فى كلام هذا ختامه فال الصادق عليه السلم لقوم من اصحابه انه قد حق لى ان اخذ
البرئ منكم بالسقيم وكيف لا يحق لى ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح ولا تنكرون

عليه

عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه بيان اريد بالبرئ البرئ من غير هذا الجرم
والا فهو ذنب عظيم روى ابو محمد الحسن بن على بن شعبه فى كتابه المسمى بتحف
العقول عن سيد الشهداء الحسين بن على عليهما السلم قال ويروى عن امير المومنين عليه
السلم انه قال اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به اولياءه من سوء ثنائه على
الاحبار اذ يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وقال لعن
الذين كفروا من بنى اسرائيل الى قوله لبئس ما كانوا يفعلون وانما عاب الله ذلك
عليهم لانهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين اظهرهم المنكر والفساد فلا ينهونهم
عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم ورهبة مما يحذرون والله يقول فلا
تخشوا الناس واخشونى وقال المومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض يامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر فبدا الله تعالى بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر
فريضه منه لعلمه بانها اذا اديت واقيمت استقامت الفرايض كلها هينها وصعبها
وذلك ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر دعاء الى الاسلام مع رد المظالم ومخالفة
الظالم وقسمة الفئ والغنائم واخذ الصدقات من مواضعها ووضعها فى حقها ثم
انتم ايها العصابه عصابه بالعلم مشهوره وبالخير مذكوره وبالنصيحه معروفه
وبالله فى انفس الناس مهابة يهابكم الشريف ويكرمكم الضعيف ويؤثركم من لا
فضل لكم عليه ولا يد لكم عنده تشفعون فى الحوائج اذا امتنعت من طلابها وتمشون فى
الطريق بهيبة الملوك وكرامة الاكابر اليس كل ذلك انما نلتموه بما يرجى عندكم من القيام
بحق الله وان كنتم عن اكثر حقه تقصرون فاستخففتم بحق الائمه فاما حق الضعفا

فضيعتم فاما حقكم بزعمكم فطلبتم فلا مالا بذلتموه ولا نفسا خاطرتم بها للذى خلقها ولا عشيرة عاديتموها فى ذات الله انتم تتمنونه على الله جنته ومجاورة رسله وامانه عن عذابه لقد خشيت عليكم ايها المتمنون على الله ان تحل بكم نقمة من نقماته لانكم بلغتم من كرامة الله منزلة فضلتم بها ومن يعرف بالله لا يكرمون وانتم بالله فى عباده تكرمون وقد ترون عهود الله منقوضه فلا تفزعون وانتم لبعض ذمم ابائكم تفزعون وذمه رسول الله صلى الله عليه واله مخفورة والعمى والبكم والزمن فى المداين مهمله لا ترحمون ولا فى منزلتكم تعملون ولا من عمل فيها تعينون وبالادهان والمصانعه عند الظلمة تامنون كل ذلك مما امركم الله به من النهى والتناهى وانتم عنه غافلون وانتم اعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلما لو تسعون ذلك بان مجارى الامور والاحكام على ايدى العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه وانتم المسلوبون تلك المنزله وما سلبتم ذلك الا بتفرقكم عن الحق واختلافكم فى السنة بعد البينه الواضحه ولو صبرتم على الاذى وتحملتم المونة فى ذات الله كانت امور الله عليكم ترد وعنكم تصدر واليكم ترجع ولكنكم مكنتم الظلمه من منزلتكم واستسلمتم امور الله فى ايديهم يعملون بالشبهات ويسيرون فى الشهوات سلطهم على ذلك فراركم من الموت واعجابكم بالحيوة التى هى مفارقتكم فاسلمتم الضعفاء فى ايديهم فمن بين مستعبد مقهور وبين مستضعف على معيشته مغلوب يتقلبون فى الملك بارائهم ويستشعرون الخزى باهوائهم اقتداء بالاشرار وجراة على الجبار فى كل بلد منهم على منبره خطيب مصقع فالارض لهم شاغرة

وايديهم

وايديهم فيه امبسوطة والناس لهم خول لا يدفعون يد لامس فمن بين جبار عنيد وذى سطوة على الضعفه شديد مطاع لا يعرف المبدئ المعيد فيا عجبا والا اعجب من غاش غشوم ومتصدق ظلوم وعامل على المومنين بهم غير رحيم فالله الحاكم فيما فيه تنازعنا والقاضى بحكمه فيما شجر بيننا اللهم انك تعلم انه لم يكن ما كان منا تنافسا فى سلطان ولا التماسا من فضول الحطام ولكن لنرى المعالم من دينك ونظهر الاصلاح فى بلادك يامن المظلومون من عبادك ويعمل بفرايضك وسنتك ولحكامك فانكم الا تنصرونا وتنصفونا قوى الظلمة عليكم وعملوا فى اطفاء نور نبيكم وحسبنا الله وعليه توكلنا واليه انبنا واليه المصير باب مثل على الامر بالمعروف

على عن الاثنين عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل ولم قال انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفه الذين لا يهتدون سبيلا الى اى من اى يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قول الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفه والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابرهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك فى هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الحديث الذى جاء عن النبى صلى الله عليه واله

ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته
وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا يقول من الحق الى الباطل كانه من كلام الراوى
ومعناه انهم يدعون الناس من الحق الى الباطل لعدم اهتدائهم سبيلا اليهما والاظهر
الى الحق من الباطل ليكون متعلقا بسبيلا فيكون داخلا تحت النفى ولعل الراوى ذكر حاصل
المعنى الثلثه عن يحيى الطويل صاحب المقرى قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يومر
بالمعروف وينهى عن المنكر مومن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف
فلا الثلثه عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي يا مفضل
من تعرض لسلطان جاير فاصابته بلية لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها
باب حد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى السام عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لما نزلت هذه الايه يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس
رجل من المسلمين يبكي وقال انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى
الله عليه واله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك
عنه عن عثمان عن سماعة عن ابى بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم
نارا قلت كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله عز وجل وتنهاهم عما نهاهم الله عز وجل
فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك الثلثه
عن حريز عن عثمان عن سماعه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز
وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقى اهلينا قال تامرونهم وتنهونهم علي عن ابيه

عن يحيى

ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن محمد عن ابن ابرهيم عن غياث عن بعض اصحابه
عن غياث ابن ابرهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول
ثلثا اتقوا الله ويرفع بها صوته محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف
قال رايت ابا عبد الله عليه السلم بمنى بجمرة العقبه وانصرف فمشيت بين يديه كالطرق له فاذا
رجل اصفر عركي قد ادخل عودة فى الارض شبه الساج وربطه الى فسطاطه والناس
قوف لا يقدرون على ان يمروا فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا اتق الله فان هذا
الذى تصنعه ليس لك قال فقال له العركي اما تستطيع ان تذهب الى عملك لا يزال
المتكلف الذى لا يدرى من هو يجيئني فيقول يا هذا اتق الله قال فرفع ابو عبد الله عليه السلم
بخطام بعيرله مقطور فطا طا راسه فمضى وتركه العركي الاسود بيان السلح بالمهملتين
بينهما المثناة التحتانيه على ما وجدناه فى النسخ وكانه تصحيف الشابح بالشين المعجمه
بمعنى الغيور الذي يذب عن حرمه يمنع المارة عن حواليها والخطام بالمعجمه ثم
المهمله حبل من ليف او شعر او كتان يجعل فى احد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف
الاخر حتى كايصير كالحلقه ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه والمقطور كانه من القطار
ولعل الاسود كناية عن سواد وجهه الباطن لما ذكر اولا انه كان اصفر الا بعد
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم امرنا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان تلقى اهل المعاصى بوجوه مكفهره فى التهذيب نقل هذا الحديث
بهذا السند عن صاحب الكافى هكذا قال امير المومنين عليه السلم ادنى الانكار ان تلقى
الحديث والمكفهر من الوجوه كطمئن الغليظ الذى لا يستحيي والضارب لونه الى

الغيرة مع غلظ والمتعبس – الثلثه عن يحيى الطويل صاحب المنقري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال حسب المومن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله عز وجل من قلبه انكاره
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من شهد امرا فكرهه كان كمن
غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده باب الدفاع عن النفس
والاهل والمال [illegible] احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي
عن احمد بن الفضل عن ابن جبله عن زراره عن انس او هيثم بن براء قال قلت لابي
جعفر عليه السلم اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتله واشهد الله
ومن سمع ان دمه في عنقي كا الثلثه عن ابان عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك
فدمه في عنقي على عن ابيه عن – البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا قدرت على اللص فابدره فانا شريكك في دمه – محمد بن احمد عن بنان
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن علي صلوات الله
عليه انه اتاه رجل فقال يا امير المومنين ان لصا دخل على امراتي فسرق حليها فقال اما
انه لو دخل على ابن حنفيه لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف كا الاربعه عن ابي
عبد الله عن علي عليهما السلم مثله كا الاربعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين
عليه السلم ان الله ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب – محمد بن احمد
عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان

الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل – محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن
وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك
فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله صلى الله عليه واله
فما تبعك فيه من شيء فهو علي احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فاستطعت ان تبدره وتضربه
فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ورسوله فاقتله فما تبعك فيه فهو علي احمد
عن البرقي عن الحسن بن السري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللص محارب
لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلي – اشير بتعليلهما عليهما السلم الامر بالضربة و
القتل بان اللص محارب لله ولرسوله الى الاستشهاد بقوله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية وقد مضى في باب وجوه الجهاد ويأتي في باب من لا دية له
ولا قود ما تناسب هذا الباب [illegible] محمد عن – ابن عيسى عن اليمني
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من قتل دون مظلمة فهو شهيد كا – باسنادهما عن عبد الله بن سنان عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قتل دون مظلمته فهو
شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون
اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق – لعل
المراد ان الفقيه من عرف مواضع القتال في امثال هذه حتى يحق له ان يتعرض انا لك
فربما كان ترك التعرض اولى والاولى اذا تعرض المحارب للمال فقط دون النفس

الغرض كما يستفاد من الحديث الاتى محمد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن الحسين
بن ابى العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول
الله صلى الله عليه واله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد قلت ايقاتل افضل او لم
يقاتل فقال ان لم يقاتل فلا باس اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته محمد عن احمد
عن على بن الحكم عن على عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم مثله مع الزيادة العلا عن محمد عن
احدهما عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قتل دون ماله فهو شهيد
قال وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل محمد عن ابن عيسى عن الوشاء عن صفوان
بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدى عن رجل عن على بن الحسين عليهما السلم قال من اعتدى
عليه فى صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد بيان يعنى زكوة ماله يريدون اخذها من
غير استحقاق وزعم انه يغلبهم فتعرض لهم فقتل العدة عن البرقى عن ابيه عمن ذكره
عن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون فى السفر ومعه جارية له فيجى قوم يريدون اخذ جاريته
ايمنع جاريته من ان توخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك ان كانت
معه امراة قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه
القتل قال نعم وكذلك المال يريدون اخذه فى سفر فيمنعه وان خاف القتل فقال نعم البرقى
عن على بن محمد عن ابرهيم بن محمد الثقفى عن على بن معلى عن جعفر بن محمد بن الصباح
عن محمد بن زياد صاحب السابرى البجلى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله من قتل دون عقال فهو شهيد بيان فى بعض النسخ دون عياله
ولعله الصواب باب [illegible] الاربعه عن ابى عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله عونك الضعيف من افضل الصدقه
محمد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن مثنى عن نظر بن خليفه عن عمر بن على بن الحسين
عن ابيه عليهم السلم قال قال امير المومنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله من
رد عن قوم من المسلمين عادية ماء او نار وجبت له الجنه بيان العادية من عدا
يعدو عن الشى اذا اختلسه العدة عن البرقى عن ابن فضال عن ابى جميله عن سعد
بن طريف عن الاصبغ بن نباته قال قال امير المومنين عليه السلم يضحك الله تعالى الى رجل فى
كتيبة يعرض لهم سبع او لص فحماهم حتى يجوزوا محمد بن احمد عن النوفلى عن السكونى
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من سمع
رجلا ينادى يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم بيان اللام المفتوحه فى المسلمين للاستغاثه
وقد مضى هذا الخبر وخبر العاديه واخبار اخر مما يناسب هذا الباب فى كتاب الايمان
والكفر باب [illegible] الثلثه عن يحيى الطويل عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما جعل
الله تعالى بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان جميعا ويكفان
جميعا الصفار عن يعقوب عن ابن فضال عن العقرقوفى عن الثمالى قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لم يبق الارض الا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل
قال انما جعلت التقيه ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقيه الدم فلا تقيه وايم الله
لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا تفعل انما نتقى ولكانت التقيه احب اليكم من ابائكم و
امهاتكم ولو قد قام القائم عليه السلم ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولاقام فى كثير
من اهل النفاق حد الله اخر ابواب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والدفاع و

الاعانه والحمد لله ابواب الحدود والتعزيرات الآيات قال الله عز وجل واللاتي يأتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا
فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما وقال جل وعز الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر وليشهد
عذابهما طائفة من المومنين وقال جل ذكره والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا من ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وقال تعالى ان الذين يرمون
المحصنات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم وقال سبحانه و
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم
فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم وقال جل اسمه
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في
الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم
بيان في تفسير علي بن ابرهيم ان الايتين الاوليين وردتا في الزنا وانهما منسوختان
بالثلثه كانت المراة اذا زنت تحبس والرجل اذا زنى يوذى فنسخ بالجلد والرجم واية الرجم
نسخت تلاوتها وبقي حكمها وعلى هذا يكون المراد باللذين الرجل والمراة وقيل بل الاية
الاولى وردت في المساحقات والثانية في اللوطيين والثالثة في الزنا وياتي ذكر الاية

المنسوخ

المنسوخ تلاوتها في ابواب حدود الزنا ان شاء الله والمحصنات العفائف يحاربون الله
ورسوله اي يحاربون اولياء الله واولياء رسوله وهم المسلمون جعل محاربتهم
محاربتهما وقد مضى تفسير هذه الاية وياتي تفسير باقي الايات في الاخبار باب
فضيلة اقامة الحدود العدة ومحمد عن سهل ابن عيسى عن ابن بزيع عن حنان بن سدير
عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة
وايامها بيان الزكوة النمو الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا محمد عن محمد بن الحسين
عن حفص بن عونه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ساعة من امام
عادل افضل من عبادة سبعين سنه وحد يقام لله في الارض افضل من مطر اربعين
صباحا احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن البجلي عن ابي ابرهيم
عليه السلام في قول الله تعالى يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث
الله رجالا فيحيون العدل فيحيى الارض لاحياء العدل ولاقامة حد فيه انفع في
الارض من القطر اربعين صباحا بيان القطر بالفتح المطر فيه اي في العدل باب ان لكل
شيء حدا ولمن تعدى الحد حدا محمد عن ابن عيسى عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد القمي عن محمد بن حسان عن
محمد بن علي عن ابي جميل عن ابن دبيس الكوفي عن عمرو بن قيس قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله تعالى ارسل رسولا وانزل عليه كتابا وانزل في
الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن

جاوز الحد حدا قال نعم قلت وكيف من جاوز الحد قال ان الله حد في الاموال
ان لا يوخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها قطعت يده حدا لمجاوزة الحد وان
الله تعالى حد ان لا ينكح النكاح الا من حله فمن فعل غير ذلك ان كان عزبا حد وان
محصنا رجم لمجاوزته الحد العدة عن ابن عيسى عن سعيد فضاله عن داود بن فرقد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه واله قالوا لسعد بن عبادة
ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال
فخرج رسول الله صلى الله عليه واله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على
بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به قلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف
بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راى عيني وعلم الله انه قد فعل قال اى
والله بعد راى عينك وعلم الله بانه قد فعل لان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا و
جعل لمن تعدى ذلك الحد حدا العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمان عن ابن
رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله لسعد بن عبادة
ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على كل من تعدى حدا من حدود الله حدا و
جعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين العدة عن احمد عن السراد
عن ابي ... الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه
كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتى بغلام
وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله قيل له وكيف كان يضرب ببعضه
قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم

ولا يبطل

ولا يبطل حدا من حدود الله تعالى البرقي عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يؤخذ في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط
باب حرمة الزنا قد مضى في اواخر ابواب العقل والعلم ما يناسب هذا الباب
علي عن ابيه عن عثمان عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه علي عن ابيه
عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله في
الزنا خمس خصال يذهب ببهاء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن و
يخلد في النار نعوذ بالله من النار العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الاخرة فاما
التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الاخرة فسخط
الرب وسوء الحساب والخلود في النار محمد عن احمد عن السراد عن مالك بن عطية عن
الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه
واله اذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجاة محمد عن احمد عن ابن فضال عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يعقوب عليه السلام لابنه يوسف يا بني لا تزن فان الطير
لو زنا لتناثر ريشه علي عن ابيه والعدة عن احمد عن ابي العباس الكوفي جميعا عن عمرو
بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون
الى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله امركم ان
لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا
صادقين ... [illegible]

صادقين قالوا بار وح الله زدنا فقال ان موسى نبي الله امركم ان لا تزنوا وانا امركم
ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان
كمن اوقد في بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت التزو
التزيين والمزوق فافسدا لتزاويق الثلثه وعثمان عن على بن سالم قال قال ابو ابرهيم
عليه السلم اتق الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن
علي بن سويد قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني مبتلى بالنظر الى المراة الجميلة فيعجبني النظر اليها
فقال لي يا علي لا باس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق
البركة ويهلك الدين صدق النظر ان يكون لروية اثار صنع الله عز وجل من
دون شهوة ولا ريبة محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الثمالي قال كنت عند علي
بن الحسين عليهما السلم فجاءه رجل فقال له يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء فازني يوما واصوم
يوما فيكون ذا كفارة لذا فقال له علي بن الحسين عليهما السلم انه ليس شي احب الى الله
عز وجل من ان يطاع ولا يعصى فلا تزني ولا تصوم فاجتذبه ابو جعفر عليه السلم اليه
فاخذه بيده فقال يا باز نه تعمل عمل اهل النار وترجوان تدخل الجنة الثلثه
ابن ابي عمير عن اسحق بن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
الا اخبركم بكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطي فراش زوجها فتاتي بولد من غيره
فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها
عذاب اليم الكبر بالضم وكعنب نقيض الصغر فيه اشارة الى تفسير الزنا الاكبر الوارد
في الحديث السابق ويأتي تفسيره بالمساحقه ايضا توطي على صيغة المعلوم اي

يحمل على الوطي

يحمل على الوطي وفراش زوجها كناية عن نفسها وتسمى المرأة فراشا لان الرجل يفترشها
العدة عن احمد عن عثمان عن ابن مسكان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة لا يكلمهم
الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المراة توطي فراش زوجها الاربعه عن ابي عبد الله عليه السلم
ان النبي صلى الله عليه واله قال اشتد غضب الله على امراة ادخلت على اهل بيتها من غيرهم
فاكل حرائبهم ونظر الى عوراتهم من غيرهم يعني به ولدها الذي تلدها من الزنا والحرائب
بالمهملتين والمثناة التحتانيه قبل الموحده مال الرجل الذي يقوم به امره ويعيش به و
قيل هي بالثاء المثلثه مكان الموحده اي مكاسبهم ونظر الى عوراتهم لعده اياهن من المحارم
مع انهن لسن له بمحارم قال رسول الله صلى الله عليه واله لن يعمل ابن ادم عملا اعظم
عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبه التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه
في امراة حراما وقال صلى الله عليه واله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع بلاقع
جمع بلقع وبلقعه وهي الارض القفر التي لا شي بها يعني يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق و
قيل هو ان يفرق الله شمله ويغير عليه ما اولاه من نعمه والاتيان بصيغة الجمع للمبالغه
كقولهم ارض سباسب وثوب اخلاق كذا في النهاية الاثيريه وقال صلى الله عليه و
اله ما عجت الارض الى ربها كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا
او النوم عليها الى قبل طلوع الشمس العجيج رفع الصوت وصعد رسول الله
صلى الله عليه واله المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم و
لا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال المقل الفقير
اي الفقير المتكبر ابن مسكان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة لا يكلمهم الله

يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطي
فراش زوجها — علي الميثمي عن بشير قال قرات في بعض الكتب قال الله تعالى لا انيل رحمتي
من يعرضني للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا — العلا عن محمد قال
قال ابوجعفر عليه السلم اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه وقال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يشرب الشارب
حين يشرب وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن قال ابوجعفر
عليه السلم وكان ابي عليه السلم يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه
من الايمان شئ ما او قد انخلع منه اجمع قال لا فيه فاذا تاب عاد اليه روح الايمان
— قد مضى هذا الحديث في كتاب الايمان والكفر مسندا مفسرا ولله الحمد ويأتي في
كتاب النكاح اخبار اخر في الزنا والعقد منه انشاء الله تعالى باب حرمة الدبر — علي
عن ابيه عن ابن عمار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ان الله تعالى اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك
احدا بحرمة الفرج — الثلثه عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء
الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا ثم قال ان الذكر
ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك وان الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم
حتى يفرغ [illegible] من حساب الخلايق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة
حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها — في حقبه اي خلفه والمحقب المردف [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اللواط ما دون الدبر والدبر هو
الكفر — سهل عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسالته عن الذي يوقب
فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه واله — علي عن ابيه عن البزنطي
عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قول لوط انكم لتاتون الفاحشة ما
سبقكم بها من احد من العالمين فقال ان ابليس اتاهم في صورة حسنة فيه تانيث
عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا به ولو طلب اليهم ان يقع بهم
لابوا عليه ولكن طلب اليهم ان يقعوا به فلما وقعوا به التذوا ثم ذهب عنهم وتركهم
فاحال بعضهم الى بعض — العدة عن البرقي عن محمد بن سعيد قال اخبرني زكريا بن محمد
عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلم قال كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله فطلبهم
ابليس الطلب الشديد وكان من فضلهم وخيرتهم انهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا باجمعهم
وبقي النساء خلفهم فلم يزل ابليس يعتادهم وكانوا اذا رجعوا خرب ابليس ما يعملون فقال بعضهم
لبعض تعالوا نرصد لهذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام احسن ما يكون
من الغلمان فقالوا له انت الذي تخرب متاعنا مرة مرة فاجتمع راهم على ان تقتلوه
فبيتوه عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له ما لك فقال كان ابي ينومني على بطنه
فقال له تعالى فنم على بطني قال فلم يزل بذلك الرجل حتى علمه ان يفعل بنفسه فاولا
علمه ابليس والثانية علمه هو ثم انسل ففر منهم واصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام
ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا ايديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم

ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكّب مدينتهم الناس ثم
تركوا نساءهم واقبلوا على الغلمان فلما راى انه قد احكم امره في الرجال جاء الى النساء
فصير نفسه امراة ثم قال ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض قلن نعم قد راينا ذلك وكل
ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة
بعث الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل في زي غلمان عليهم اقبية فمروا بلوط وهو يحرث قال
اين تريدون ما رايت اجمل منكم قط قالوا انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه المدينه قال
اولم يبلغ سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينه يا بني انهم والله ياخذون الرجال فيفعلون
بهم حتى يخرج الدم فقالوا امرنا سيدنا ان نمر وسطها قال فلي اليكم حاجة قالوا وما هي قال
تصبرون ههنا الى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئي لهم بخبز وجيئي
لهم بماء في القرعه وجيئي لهم عباء يتغطون بها من البرد فلما ان ذهبت الابنة اقبل
المطر والوادي فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى نمضي وجعل
لوط يمشي في اصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بني
امشوا ههنا فقالوا امرنا سيدنا ان نمر في وسطها وكان لوط يستغنم الظلام ومر ابليس
فاخذ من حجر امراة صبيا فطرحه في البئر فتصايح اهل المدينه كلهم على باب لوط فلما ان
نظروا الى الغلمان في منزل لوط قالوا يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هولاء ضيفي فلا تفضحون
في ضيفي قالوا هم ثلثه خذ واحدا واعطنا اثنين قال فادخلهم الحجرة وقال لوط لو ان لي
اهل بيت يمنعوني منكم قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطا
فقال له جبرئيل انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاخذ كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم

وقال شاهت الوجوه فعمي اهل المدينه كلهم وقال لهم لوط يا رسل ربي فما امركم ربي فيهم
قالوا امرنا ان ناخذهم بالسحر قال فلي اليكم حاجة قالوا وما حاجتك قال تاخذونهم
الساعة فاني اخاف ان يبدو لربي فيهم فقالوا يا لوط ان موعدهم الصبح اليس الصبح
بقريب لمن يريد ان ياخذ فخذ انت بناتك وامض ودع امراتك فقال ابو جعفر عليه السلم رحم
الله لوطا لو يدري من معه في الحجرة لعلم انه منصور حيث يقول لو ان لي بكم قوة او اوي
الى ركن شديد اي ركن اشد من جبرئيل معه في الحجرة فقال الله لمحمد صلى الله عليه واله
وما هي من الظالمين ببعيد من ظالمي امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول
الله صلى الله عليه واله من الح من وطي الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه
يعتادهم اي يجنيهم ويأتيهم نرصد نكمن ونرقب فيتوه حبسوه ليلا فلم يزل بذلك
الرجل اي متعلقا به وفي بعض النسخ بذلك بالمثناة التحتيه والدال المهمله اي
يلمس بعض جسده بجسده ثم انسل اي خرج برفق تنكب تجنب اقبيه جمع قبا والقرعه واحد
القرع وهو حمل اليقطين بطحا مسيل واسع فيه دقاق الحصى شاهت الوجوه قبحت و
سيئت ان يبدو من البدا اي ينشا له فيهم امر اخر فلم ياخذهم علي عن ابيه عن
ابن فضال محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي يزيد
الحمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله بعث اربعة املاك في اهلاك قوم
لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمروا بابرهيم وهم معتمون فسلموا
عليه فلم يعرفهم وراى هيئة حسنة فقال لا يخدم هولاء لاحد الا انا بنفسي و
كان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما

وضعه بين ايديهم راى ايديهم لا تصل اليه فنكرهم واوجس منهم خيفة فلما راى
ذلك جبرئيل عليه السلم حسر العمامه عن وجهه وعن راسه فعرفه ابرهيم عليه السلم فقال انت
هو قال نعم ومرت ساره امراته فبشرها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فقالت ما قال
الله عز وجل واجابوها بما فى الكتاب العزيز فقال لهم ابرهيم لماذا جئتم قالوا فى اهلاك
قوم لوط فقال لهم ان كان فيها مائة من المومنين اتهلكونهم فقال جبرئيل لا قال فان
كان فيها خمسون قال لا قال فان كان فيها ثلثون قال لا قال فان كان فيها عشرون
قال لا قال فان كان فيها عشرة قال لا قال فان كان فيها خمسة قال لا قال وان كان فيها
واحد قال لا قال فان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امراته كانت
من الغابرين ثم مضوا قال الحسن بن على قال لا اعلم هذا القول الا وهو يستبقيهم
وهو قول الله عز وجل يجادلنا فى قوم لوط فاتوا لوطا وهو فى زراعة قرب القريه فسلموا
عليه وهم معتمون فلما راى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمايم بيض فقال لهم
المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فتندم على عرضه المنزل عليهم فقال اى شئ
صنعت اتى بهم قومى وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله
قال جبرئيل لا تعجل عليهم حتى يشهد عليهم ثلث مرات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى
ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثنتان
ثم مشى فلما بلغ باب المدينه التفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله فقال
جبرئيل هذه الثالثه ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما راتهم امراته رايت
هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما راوا الدخان

اقبلوا

اقبلوا يهرعون حتى فلما جاؤا الى الباب نزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رايت
قوما قط احسن منهم هيئة فجاؤا الى الباب ليدخلوا فلما راهم لوط قام اليهم فقال
لهم يا قوم اتقوا الله ولا تخزون فى ضيفى اليس منكم رجل رشيد وقال هؤلاء بناتى هن
اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا لقد علمت ما لنا فى بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد
فقال لهم لو ان لى بكم قوة او اوى الى ركن شديد فقال جبرئيل عليه السلم لو يعلم اى قوة له
قال فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح بهم جبرئيل وقال يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا
اهوى جبرئيل باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قول الله عز وجل فطمسنا اعينهم ثم
ناداه جبرئيل فقال له انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل و
قال له جبرئيل انا بعثنا فى اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح اليس
الصبح بقريب فامره فيحمل هو ومن معه الا امراته ثم اقلعها يعنى المدينه جبرئيل بجناحه
من سبعة ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديوك
ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينه حجارة من سجيل هذا الخبر اورده
فى الكافى مرتين مرة فى كتاب النكاح واخرى فى الروضه اوجس احس واضمر كشف
من الغابرين من الباقين فى العذاب قال الحسن بن على يعنى ابن فضال وفى الروضه
ابو محمد بدل الحسن بن على وهو كنيه ابن فضال وربما يوجد فى بعض النسخ ابو محمد
الحسن العسكرى ويستفاد من هذه النسخه ان الخبر مروى من تفسير الامام قال
لا اعلم المستتر فى قال لداود بن فرقد او الصادق عليه السلم ويستبقيهم اى يطلب
بقاءهم وان لا ينزل عليهم العذاب فقال لهم المنزل اى تعالوا الى المنزل وانا اعرفهم

اى يسوؤ فعالهم وانهم طالبوا امثال هولاء الغلمان حتى تشهد عليهم يعني لوطا بالفسق
فصفقت ضربت احدى كفيها على الاخرى يهرعون يسرعون فكاثروه غلبوا عليه بكثرتهم
فطمسنا اعينهم محوناها من سجيل معرب سنك كل ک الثلثه عن محمد بن ابي حمزه عن
يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلم في قول لوط عليه السلم هولاء بناتى هن اطهر لكم
قال عرض عليهم التزويج ک على عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن محمد بن سليمن عن
ميمون البان قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلم فقرئ عنده ايات من هود فلما بلغ و
امطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد
قال فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجاره تكون
فيه منيته ولايراه احد محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قبل غلاما بشهوة الجمه الله يوم
القيمه بلجام من نار الاربعه عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله اياكم واولاد الاغنياء والملوك المردفان فتنتهم اشد من فتنة العذارى
في خدورهن **باب من امكن من نفسه** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من امكن من
نفسه طايعا يلعب به القى الله عليه شهوة النساء کا ب الاربعه عن ابي عبدالله
عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته
مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المراة فارجموه ولا تستحيوه بيان اريد
بالرجم الشتم والطرد ولم يرد به الرجم الذى هو الحد ک على عن ابيه عن علي
بن

بن معبد عن الدهقان عن درست عن عطيه اخى ابى العرام قال ذكرت لابى عبد
الله عليه السلم المنكوح من الرجال فقال ليس يبلى الله بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة
ان في ادبارهم ارحاما منكوسه وحياء ادبارهم كحياء المراة قد شرك فيهم ابن لابليس
يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه من النسا
كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه و
هم بقية سدوم اما انى لست اعنى به بقيتهم انه ولدهم ولكنهم من طينتهم قال
قلت سدوم التى قلبت قال هي اربع مداين سدوم وصريم ولدماء وعميراء
قال فاتاهن جبرئيل وهن مقلوعات الى تخوم الارضين السابعه فوضع جناحه
تحت السفلى منهن ورفعهن جميعا حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح كلابهن ثم قلبها
بيان الحياء فرج المراة والزوال يقال الخفيف الحركات والموارد جمع موردة وهي التى
يرد عليها الناس والتخوم الحدود محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن العزرمى عن
ابى عبدالله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم ان لله عبادا لهم في اصلابهم
ارحام كارحام النساء قال فسئل فما لهم لا يحملون فقال انها منكوسة ولهم في ادبارهم
غدة كغدة الجمل او البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا بيان الغدة بالضم
كل عقدة في الجسد اطاف بها شحم وكل قطعة صلبة بين العصب وغدة البعير عقده
طاعونه ک العدة عن البرقى عن محمد بن علي عن علي بن عبدالله وعبد الرحمن
بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلم قال لعن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال

قال وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا احمد عن الاشعري عن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى ابي عليه السلم فقال يا ابن رسول الله اني ابتليت ببلاء
فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره فقال ما ابلى الله بهذا البلاء احدا له فيه حاجة
ثم قال ابي قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى
في دبره بيان الضميران يرجعان الى الجنة المدلول عليها بالقرينة كا العدة عن البرقي
عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلم قال اقسم
الله على نفسه ان لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره فقلت لابي عبد الله
عليه السلم فلان عاقل البيت يدعو الناس الى نفسه قد ابتلاه الله قال فقال
فيفعل ذلك في مسجد الجامع قلت لا قال فيفعل على باب داره قلت لا قال فاين يفعله
قلت اذا خلا قال فان الله لم يبتله هذا متلذذ لا يقعد على نمارق الجنة بيان يعني
انه قادر على ان يصبر عليه ومع هذا فلا يصبر فليس هو بمبتلى احمد عن ابن اسباط
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم
ثلثه اشياء من يسال في كفه ولم يكن فيهم ازرق اخضر ولم يكن فيهم من يؤتى
في دبره كا الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن ابن جبله عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هولاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المومن
مبتلى والناس يزعمون انه لا يبتلى به احد لله فيه حاجة فقال نعم قد يكون مبتلى
به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت فداك فانهم ليس
يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة العدة عن الحسن
عن

عن احمد ومحمد عن موسى بن الحسن عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن
اخيه الحسين عن ابيه عمر بن يزيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم وعنده رجل فقال له
جعلت فداك اني احب الصبيان فقال له ابو عبد الله عليه السلم وعنده رجل فقال له جعلت
فتصنع ماذا قال احملهم على ظهري فوضع ابو عبد الله عليه السلم يده على جبهته وولى
وجهه عنه فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبد الله عليه السلم كان رحمه فقال اذا اتيت بلدك
فاشتر جزورا سمينا واعقله عقالا شديدا وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر
عنه الجلده واجلس عليه بحرارته فقال عمر فقال الرجل فاتيت بلدي فاشتريت جزورا
فعقلته عقالا شديدا واخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد
وجلست عليه بحرارته فسقط مني شي على ظهر البعير مثل الوزغ وسكن ما بي محمد
عن موسى بن الحسن عن النهدي رفعه قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلم الابنة
فمسح ابو عبد الله عليه السلم على ظهره فسقطت منه دوده حمراء قبراء باب السحق القمي
عن الكوفي عن عبيس بن هشام الصيدناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل
عن هذه اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء كان غرض السايل كان معرفة
اصحاب الرس وما سبب تكذيبهم وما كان عملهم والرس بئر لبقية ثمود كذبوا نبيهم
ورسوه فيها اي طووها بالحجارة بعد القائه فيها العدة عن احمد محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سالتني امراة ان استاذن لها على ابي عبد الله عليه
السلم فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله قول الله عز وجل
زيتونة لا شرقيه ولا غربية ما عني بهذا فقال ايتها المراة فان الله لم يضرب الامثال

للتحر انما ضرب الامثال لبنى ادم سلى عما تريدين فقالت اخبرنى عن اللواتى مع اللواتى
ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة يوتى بهن قد البسن مقطعات
من نار وقنعن بمقانع من نار وسُرولن من النار وادخل فى اجوافهن الى رؤسهن
اعمدة من نار وقذف بهن فى النار ايتها المراة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى
الرجال بالرجال فبغى النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن بيان المقطعات بالقاف
والطاء المهملة المفتوحة الثياب التى تقطع كالقميص والجبة لا ما لا يقطع كالازار
والرداء قال الله سبحانه والذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار وزاد فى اخر
الحديث بالاسناد الاول ليستغنى بعضهن عن بعض ا على عن ابيه عن عمرو بن
عثمن عن يزيد النخعى عن بشير النبال قال رايت عند ابى عبد الله عليه السلم رجلا
فقال له جعلت فداك ما تقول فى اللواطى مع اللواطى فقال له لا اخبرك حتى تحلف
لتخبرن بما احدثك النساء قال فحلف له قال فقال هما فى النار عليهما سبعون حلة
من نار فوق تلك الحلل جلد جافى غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان
من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما فى النار على عن ابيه عن على بن
القاسم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سال رجل
ابا عبد الله وابا ابرهيم عليهما السلم عن المراة تساحق المراة وكان متكيا فجلس فقال
ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من اثوابها الراكبة والمركوبة
فان الله تبارك وتعالى والملائكة واولياءه يلعنونهما وانا ومن بقى فى اصلاب
الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر لا والله ما لهن توبة قاتل الله

لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال والله
لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله قبل ان يكون العراق وفيهن قال رسول
الله صلى الله عليه واله لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين
من الرجال بالنساء باب حدود الزنا ا على عن ابيه عن بعض اصحابه عن
عاصم بن حميد عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال الرجم حد الله الاكبر و
الجلد حد الله الاصغر ب محمد وغيره عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن عاصم
بن حميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله
الاصغر واذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد المحصن بفتح الصاد المتزوج وله
لرجمه شرايط تاتى ج على عن العبيدى عن يونس عن سماعه عن ابى عبد
الله عليه السلم قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن و
المحصنة فعليهما الرجم د باسناده عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد
الله عليه السلم الرجم فى القران قول الله تعالى اذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما
قضيا الشهوة ه الحسين عن الثلثه عن ابى عبد الله عليه السلم مثله و هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم فى القران رجم قال نعم قلت كيف قال
الشيخ والشيخة فارجموهما الحديث ز باسناده عن يونس عمن رواه عن زراره ح
يونس عن زراره عن ابى جعفر عليه السلم قال المحصن يرجم والذى قد املك ولم يدخل بها
فجلد مائة ونفى سنة ط املك تزوج ى العدة عن احمد عن الحسين عن فضاله عن موسى
بن بكر عن زراره عن ابى جعفر عليه السلم قال المحصن يجلد مائة ويرجم و الذى لم

يحصن يجلد مائة ولاينفى والذى قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى في التهذيب
وينفى في الموضعين بدون لا والتى قد ملكت على المونث وفى الاستبصار مثل ما فى الكافى
محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلى عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى
جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال
تجلد مائة بقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسالته عن امراة غير ذات بعل
زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها
قتلت ولدها علی عن ابيه عن التيمى عن عاصم الحسين عن النضر عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه فى الشيخ
والشيخه ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى فى البكر والبكره اذا زنيا جلد مائة
ونفى سنة الى غيرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها حماد عن الحلبى عن ابى عبد
الله عليه السلم قال الشيخ والشيخه جلدا مائة والرجم والبكر والبكره جلدا مائة ونفى
سنة ابن محبوب عن احمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال
سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن البكر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله
قال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله عنه
عن بنان بن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه
ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن
رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزنى قبل ان يدخل باهله ايرجم
قال

قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفى خبر اخر عليه الحد
محمد بن احمد عن ابرهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحه
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى
النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث
السن جلد ونفى سنة من مصره ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله
سنان عن ابى عبد الله عليه السلم مثله فى الفقيه محمد بن حفص مكان محمد بن جعفر و
النصف بالتحريك الرجل الذى بين الشاب والكهل ويقال للمراة ايضا النصف
الصفار عن اللؤلؤى عن صفوان عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان على
عليه السلم يضرب الشيخ والشيخه مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنه ويجلد البكر و
البكره وينفيهما سنة الحسين عن السراد عن الخزاز عن العلا عن محمد بن ابى جعفر
عليه السلم فى المحصن والمحصنه جلد مائة ثم الرجم عنه عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابى عبد الله عليه السلم قال الشيخ والشيخه جلد مائة والرجم والبكر والبكرة
جلد مائة ونفى سنة احمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زراره عن ابى جعفر
عليه السلم قال قضى على عليه السلم فى امراة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة
جلدة ثم رجمت وكان عليه السلم اول من رجمها ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن
السراد عن ابن رباب عن زراره عن ابى جعفر عليه السلم فى المحصن والمحصنه جلد مائة ثم الرجم
على عن العبيدى عن يونس عن ابان عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلم قال
رجم رسول الله صلى الله عليه واله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلم رجم بالكوفة و

جلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلم وقال ما نعرف هذا اى لم يُجْلَد رجل احد بين رجم
وضرب في ذنب واحد افتى في التهذيبين باخبار الجمع بين الجلد والرجم للشيخ المحصن و
حمل ما يخالفها على التقيه او من لم يكن محصنا ونسب اخر هذا الحديث من التفسير الى يونس
ولم يرتضه — ابن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم
عن رجل وطى جارية امراته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم — محمد بن احمد عن ابي
جعفر عن ابيه عن — وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم اتى برجل
وقع على جارية امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المراة فقال لتاتيني بالشهود
على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رات ذلك المراة اعترفت فجلدها علي عليه السلم الحد
يعني بالشهود شهود الهبه والتهديد بالرجم لعله للمصلحة لعدم اثبات الزنا بانكارها
للهبه وعجزه عن الشهود لقيام الشبهه ويعني بالحد حد القذف وفي الفقيه ضعف هذا
الخبر وافتى بما ياتي من سقوط الرجم وياتي هذا الخبر بنحو اخر وسند اخر في باب حد القذف
ان شاء الله — الحسين عن ابن ابي عمير عن النضر عن فضاله عن — العلا عن محمد عن
احدهما عليهما السلم قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه ما على الزاني — وفي رواية
عبد الله بن جعفر قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل فجر بوليدة امراته بغير اذنها ان
عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنى بمسلمة حرة — ابن عيسى
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان محمد بن ابي بكر كتب
الى علي عليه السلم يساله عن الرجل يزني بالمراة اليهوديه والنصرانيه فكتب اليه ان كان
محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث

بها

بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا — محمد بن احمد عن احمد عن — السراد عن العلا
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في الذي ياتي وليدة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني
يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله
امراة حرة فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة والنصرانيه واليهوديه ان زنا بحرة
فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهوديه او نصرانية او امة وتحته حرة — بيان
اول في التهذيبين اول الخبر بان اثبات الجلد لا يمنع الرجم واخره بحمله على ما اذا كن عنده
على جهة المتعه والملك دون الدائم واوسطه بحمله على ما اذا لم يكن محصنا وفي التاويلات
من البعد ما لا يخفى والاولى درء الرجم عنه للشبهه — علي عن العبيدي عن — يونس
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الزاني اذا زنا جلد ثلثا و
يقتل في الرابعه يعني اذا جلد ثلاث مرات — محمد عن احمد عن — صفوان عن — يونس
عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا
في الثالثه — حمله في التهذيبين على ما عدا الزنا — علي عن ابيه ومحمد عن — احمد جميعا
عن السراد عن — علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يزني في اليوم
الواحد مرارا كثيرة فقال ان زنا بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان
هو زنا بنسوة شتى في يوم واحد في ساعة واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها حدا — علي
عن ابيه عن — محمد بن الوليد و — محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباته قال اُتي عمر بخمسة
نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المومنين عليه السلم حاضرا
فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم

الثانی فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس
فعزره فتحیر عمر وتعجب الناس من فعله فقال له عمر یا ابا الحسن خمسة نفر فی قضیة واحدة اقمت
علیهم خمسة حدود ولیس شی منها یشبه الاخر فقال امیر المومنین علیه السلم اما الاول
فکان ذمیا فخرج عن ذمته لم یکن له حد الا السیف واما الثانی فرجل محصن کان حده الرجم
واما الثالث فغیر محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس
فمجنون مغلوب علی عقله سا فی تفسیر علی بن ابرهیم اورد هذا الحدیث مرسلا الا انه قال
احضر عمر بن الخطاب ستة نفر ثم ساق الحدیث الی ان قال واطلق السادس ثم قال واما
الخامس فکان منه ذلک الفعل بالشبهه فعزرناه وادبناه واما السادس مجنون مغلوب
علی عقله سقط منه التکلف وسیاتی حکم حدود الذمی والعبد والمجنون والصبی فی ابواب
علی حده وحدیث زنا المراة بعبدها فی باب زنا الممالیک والمکاتبین وفیه انه یباع عبدها
بصغر منها **باب شرائط الاحصان** القمیان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهیم علیه السلم عن الرجل اذا هو زنا وعنده السریه والامة یطاها تحصنه
الامة یکون عنده فقال نعم انما ذاک لانه عنده ما یغنیه عن الزنا قلت فان کانت
عنده امة زعم انه لا یطاها فقال لا یصدق قلت فان کانت عنده امراة متعة
تحصنه قال لا انما هو علی الشی الدائم عنده الثلثه عن هشام وحفص بن
البختری عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلم فی الرجل یتزوج المتعه اتحصنه قال لا
انما ذاک علی الشی الدائم عنده علی عن العبدی عن یونس عن حریز قال سالت
ابا عبد الله علیه السلم عن المحصن قال فقال الذی یزنی وعنده ما یغنیه علی عن

العبدی

العبدی عن یونس عن اسحق بن عمار قال قلت لابی ابرهیم علیه السلم الرجل یکون له
الجاریة لتحصنه قال فقال نعم انما هو علی وجه الاستغناء قال قلت والمراة المتعة قال
فقال لا انما ذاک علی الشی الدایم قال قلت فان زعم انه لم یکن یطاها قال فقال لا یصدق
وانما اوجب ذلک علیه لانه یملکها عنه عن الخراز یونس عن الخراز عن ابی بصیر قال
قال لا یکون محصنا حتی یکون عنده امراة یغلق علیها بابه الثلثه عن الخراز عن محمد
قال سمعت ابا عبد الله علیه السلم یقول المغیب والمغیبة لیس علیهما رجم الا ان یکون الرجل
مع المراة والمراة مع الرجل محمد عن ابن عیسی عن السراد عن ربیع الاصم عن الحارث
بن المغیرة قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل له امراة بالعراق فاصاب فجورا وهو
بالحجاز فقال یضرب حد الزانی مائة جلدة ولا یرجم قلت فان کان معها فی بلدة واحدة و
هو محبوس فی سجن لا یقدر ان یخرج الیها ولا یدخل هی علیه ارایت ان زنا فی السجن قال هو
بمنزلة الغایب عنه اهله یجلد مائة جلدة الحسین عن النضر عن محمد عن عاصم عن محمد
قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل یزنی ولم یدخل باهله ایحصن قال لا
ولا بالامة ینبغی ان تحمل الامه هنا علی المتزوج بها لیتوافق الاخبار یونس
عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قوله فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل
بهن قال قلت ارایت ان لم یدخل بهن واحدثن ما علیهن من حد قال بلی
محمد عن الاربعه عن احدهما علیهما السلم مثله بادنی تفاوت سا یعنی علیهن حد
وان لم یکن رجم القمیان عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن اسمعیل
بن جابر عن ابی جعفر علیه السلم قال قلت ما المحصن رحمک الله قال من کان له فرج

يغدو عليه ويروح فهو محصن علي عن ابيه عن السراد عن الحراز عن
الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في الرجل الذي له امراة بالبصرة
ففجر بالكوفة ان يدرا عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في رجل محبوس في
السجن وله امراة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الحد
ويدرا عنه الرجم علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن الغايب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة
وهو غايب عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب
المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن
لم يبن باهله لم يزفها والاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة
دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان محمد عن محمد بن الحسين محمد بن احمد عن
محمد بن الحسين رفعه قال ما الحد في السفر الذي اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا قال
اذا قصر وافطر فليس بمحصن علي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن السراد
عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب
فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق الحسين عن الثلثة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية العلا
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الحر تحصنه المملوكة قال لا تحصن
الحر المملوكة ولا تحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن
النصرانية ينبغي حمل هذه الاخبار على المتزوجين دون الملك ليوافق الاخبار
السابقة

السابقة وفي التهذيبين حمل الخبر الاول على عدم ايجاب الرجم لان المملوك والمملوكة
لا يرجمان وهذا التاويل لا يجري في اخر الحديث الا بتكلف محمد بن احمد عن الفطحية
عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له امراة فطلقها او ماتت فزنا قال عليه الرجم
وعن امراة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم واوله في
التهذيبين على الطلاق الرجعي وهم الراوي الثلثة ومحمد
عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الرجم
ان تشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج علي عن ابيه ومحمد عن احمد عن القمي
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا يرجم
رجل ولا امراة حتى تشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون
اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن علي الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يجب الرجم حتى يقوم البينة الاربعة انهم قد راوا يجامعها الحسين
عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بادنى تفاوت
علي عن العبيدي عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا يرجم الرجل ولا المراة حتى تشهد عليهما اربعة شهود على الجماع والايلاج
والادخال كالميل في المكحلة العدة عن سهل عن محمد بن الحسن البصري عن حماد بن
عيسى عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الرجم في الزنا ان تشهد
اربعة انهم راوه يدخل ويخرج الحسين عن السراد عن ابان عن الحلبي عن ابي

عبدالله عليه السلم انه سئل عن رجل محصن فجر بامرة فشهد عليه ثلثه رجال وامراتان قال
فقال اذا شهد عليه ثلثه رجال وامراتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان
واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزانى — ابن محبوب
عن على بن محمد بن يحيى الخراز عن الوشا عن ابى اسحق عن جابر عن عبدالله بن
جذاعه قال سالته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامراتين بالزنا قال يرجمون
— محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابرهيم بن نعيم عن
ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها
قال يجوز شهادتهم — الحسين عن — السراد عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع عن ابى
عبدالله عليه السلم فى اربعه شهدوا على امراة بفجور احدهم زوجها قال يجلدون
الثلثه ويلاعنها زوجها ونفرق بينهما ولا تحل له ابدا — ياتى حديث اخر
فى هذا المعنى فى كتاب النكاح ورد هما فى التهذيبين بمخالفهما قوله تعالى و
لم يكن لهم شهداء وموافقه الاول له وفى الفقيه وفق بما ياتى — ابن محبوب
عن على بن السندى عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبدالله عليه السلم قال لا يرجم
الزانى حتى يقر اربع مرات — محمد عن — احمد عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا يرجم الزانى حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا
لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم — محمد عن محمد بن احمد عن الفطحيه — ابن
محبوب عن الفطحيه — عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل
شهد عليه ثلثه رجال انه زنا بفلانة وشهد رابع انه لا يدرى بمن زنا قال

لا يحد ولا يرجم — يعنى لا يحد الشهود عليه ولا يرجم لعدم اجتماع العلم بالزنا
مع الجهل بالمزنى بها — الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا
كانت المراة حبلى لم ترجم — ابن محبوب عن الفطحيه قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن محصنه زنت وهى حبلى قال تقر حتى تضع ما فى بطنها وترضع ولدها ثم ترجم
الحديث مرسلا مقطوعا باب — على عن العبيدى عن يونس
عن اسحق بن عمار عن ابى بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلم تدفن المراة الى وسطها
اذا اراد وان يرجموها ويرمى الامام ثم يرمى الناس من بعد باحجار صغار — العدة
عن — البرقى عن عثمان عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلم قال تدفن المراة الى وسطها
ثم يرمى الامام ثم يرمى الناس باحجار صغار — محمد عن — احمد عن ابن فضال عن صفوان
عمن رواه عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا اقر الزانى المحصن كان اول من يرجمه الامام
ثم الناس فاذا قامت عليه البينه كان اول من يرجمه البينه ثم الامام ثم الناس
— ابن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابى عبدالله عليه السلم انه قال الحد
— صفوان وابن المغيرة عمن رواه عن ابى عبدالله عليه السلم مثله — محمد عن احمد رفعه
قال كان امير المومنين عليه السلم يولى الشهود الحدود — على عن العبيدى عن يونس
عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلم قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمى الامام
ويرمى الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه — على عن
ابيه عن البزنطى — الصفار عن السندى عن على بن البزنطى عن ابنيه عن جميل
بن دراج عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال الذى يجب عليه الرجم يرجم من ورائه

ولا يرجم من وجهه لان الرجم والجلد لا يصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد
على الاعضاء كلها ~ فى الكافى التى يجب عليها الرجم ترجم من وراءها بتانيث الضماير
~ على عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابى الحسن عليه السلم
اخبرنى عن المحصن اذا هو هرب من الحفرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد
فقلت وكيف ذاك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما يصيبه
شى من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينه وهو يجحد ثم هرب رده وهو
صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله
عليه واله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير
فعقله فسقط فلحقه الناس فقتله فاخبروا رسول الله صلى الله عليه واله بذلك
فقال لهم فهلا تركتموه اذا هو هرب يذهب فانما هو الذى اقر على نفسه قال و قال لهم
اما لو كان على عليه السلم حاضرا معكم لما ضللتم قال و وداه رسول الله صلى الله عليه
واله من بيت مال المسلمين ~ وداه كوعاه اعطى ديته ~ محمد بن احمد عن صفوان
عن رجل عن ابى بصير وغيره عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له المرجوم يفر من
الحفرة يطلب قال لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل
ان يصيبه الم العذاب ~ سئل الصادق عليه السلم عن المرجوم يفر قال ان كان
اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد ~ وروى ان كان اصابه
الم الحجارة فلا يرد وان كان اصابه الم الحجاره يرد روى ذلك صفوان عن ابى
بصير عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلم ~ يمكن الجمع بين الخبرين بتقييد مطلق

كل منهما بقيد الاخر ~ على عن العبيدى عن يونس عن ابان عن ابى العباس قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اتى النبى صلى الله عليه واله رجل فقال انى زنيت فصرف النبى
صلى الله عليه واله وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف
وجهه عنه ثم جاء اليه الثالثه فقال له يا رسول الله انى زنيت وعذاب الدنيا
اهون على من عذاب الاخرة فقال رسول الله صلى الله عليه واله ابصاحبكم
باس يعنى به جنة قالوا لا فاقر على نفسه الرابعه فامر به رسول الله صلى الله
عليه واله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه
الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله به فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبى
صلى الله عليه واله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له
~ على عن ابيه عن ~ السراد عن على عن ابى بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم
عن ابيه قال اتت امراة مجح امير المومنين عليه السلم فقالت يا امير المومنين انى زنيت
فطهرنى طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر على من عذاب الاخرة الذى لا ينقطع
فقال لها مما اطهرك فقالت انى زنيت فقال لها او ذات بعل انت ام غير ذلك قالت
بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ام غايبا كان عنك قالت
بل حاضر فقال لها انطلقى فضعى ما فى بطنك ثم ائتنى اطهرك فلما ولت عنه المراة فصارت
حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت قد وضعت
فطهرنى قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مما ذا فقالت انى زنيت فطهرنى
فقال و ذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال و كان زوجك حاضرا ام غائبا

قالت بل حاضر قال انطلقى فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت
المراة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادتان قال فلما مضت
حولان اتت المراة فقالت قد ارضعته حولين فطهرنى يا امير المومنين فتجاهل عليها
فقال اطهرك مما ذا فقالت انى زنيت فطهرنى فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت
فقالت نعم فقال وبعلك غايب عنك اذ فعلت ما فعلت او حاضر فقالت بل حاضر قال فانطلقى
فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور فى بئر قال فانصرفت
وهى تبكى فلما ولت وصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلاث شهادات قال فاستقبلها
عمرو بن حريث المخزومى فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى على عليه
السلام تسألينه ان يطهرك فقالت انى اتيت امير المومنين فسالته ان يطهرنى فقال
اكفلى ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور فى بئر ولقد
خفت ان ياتى على الموت ولم يطهرنى فقال لها عمرو بن حريث ارجعى اليه فانا اكفله
فرجعت واخبرت امير المومنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المومنين عليه السلام وهو متجاهل
عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المومنين انى زنيت فطهرنى وقال وذات
بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فغايبا عنك كان بعلك اذ فعلت ام حاضرا
قالت بل حاضر قال فرفع راسه الى السماء فقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع
شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه واله فيما اخبرته به من دينك
يا محمد من عطل حدا من حدودى فقد عاندنى وطلب بذلك مضادتى اللهم وانى
غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع

سنة نبيك صلى الله عليه واله قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان تفقا
فى وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المومنين انى انما اردت ان اكفله اذ ظننت
انك تحب ذلك فاما اذا كرهته فانى لست افعل فقال امير المومنين عليه السلام ابعد اربع شهادات
بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المومنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد فى الناس
الصلوة جامعة فنادى قنبر فى الناس واجتمعوا حتى غص المسجد باهله فقام امير المومنين
عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى هذا الظهر
ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المومنين لما خرجتم بكرا وانتم متنكرون و
معكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل
فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم
وباردينهم والحجارة فى ارديتهم وفى اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى ظهر الكوفة فامر
ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله فى غرز الركاب ثم وضع
اصبعيه السبابتين فى اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله عهد الى نبيه
صلى الله عليه واله عهدا عهده محمد صلى الله عليه واله الى بانه لا يقيم الحد من لله
عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف
الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المومنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقام
هولاء الثلثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف فيمن انصرف
يومئذ محمد ابن امير المومنين عليه السلام العدة عن احمد عن محمد بن خالد
عن خلف بن حماد عن ابى عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة حامل الى امير المومنين

عليه السلم فقالت له اني فعلت فطهرني ثم ذكر نحوه ❊ مح بالمهملتين المراة التي دنا
وضعها الايتهور لا ينفع تفقا بتقديم الفا انفلق وانشق عص المسجد بالغين المعجمه
والصاد المهمله امتلى بكرا بالتحريك غدوة كبكرة والتلثم شد النقاب على الفم وانما
امرهم بالخروج متبكرين متنكرين لطفا منه عليه السلم بهم لئلا يعرفوا بانهم قد اتوا
بما يوجب الحد بعد انتهائهم عن اقامة الحد وانصرافهم والغرز بالغين المعجمه ثم تقديم
المهمله ما على الرجل موضع الركاب من الجلد فاذا كان من خشب وحديد فهو ركاب
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته قال اتى رجل امير المومنين عليه السلم فقال
يا امير المومنين اني زنيت فطهرني فاعرض علي عليه السلم عنه بوجهه ثم قال له اجلس
فاقبل على القوم فقال ما اعجز احدكم اذا قارف هذه السيه ان يستر على نفسه كما ستر
الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المومنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى
ما قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبه ثم اقبل على اصحابه يحدثهم
فقام الرجل فقال يا امير المومنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرا شيا من القران قال
نعم قال اقرا فقرا فاصاب فقال اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلوتك
وزكوتك فقال نعم فساله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا
في راسك او شيا في بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير المومنين فقال ويلك
اذهب حتى نسال عنك في السر كما سالناك في العلانيه فان لم تعد الينا لم نطلبك
قال فسال عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شي يدخل عليه الظن قال ثم
عاد الرجل اليه فقال يا امير المومنين اني زنيت فطهرني فقال له انك لو لم تاتنا لم

نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس انه
يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم
بعمامة حتى لا يعرف بعضكم بعضا واتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر
في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فا
قبل علي عليه السلم عليهم ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان ياخذ
لله عز وجل بحق من يطلبه الله عز وجل بحق من قال فانصرف والله قوم ما ندري
من هم حتى الساعه ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس وان امراة اتت امير المومنين
عليه السلم الحديث السابق كما نقله ميثم من دون لفظة مح في اوله ولا انصرف فيمن انصرف
محمد بن امير المومنين عليه السلم في اخره ❊ الثلثه عمن رواه عن ابي جعفر او ابي عبد الله
عليهما السلم قال اتى امير المومنين عليه السلم برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المومنين
عليه السلم لاصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم من فعل
مثل ما فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم
علي عن البرقي رفعه الى امير المومنين عليه السلم قال اتاه رجل بالكوفه فقال يا امير
المومنين اني زنيت فطهرني فقال ممن انت قال من مزينه قال اتقرا من القران شيا
قال فاقرا فقرا فاجاد فقال ابك جنه قال لا قال فاذهب حتى نسال عنك فذهب
الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير المومنين اني زنيت فطهرني فقال الك زوجة
قال بلى قال فمقيمة معك في البلد قال نعم فامره فذهب وقال حتى نسال عنك فبعث
اليه فسال عن خبره فقالوا يا امير المومنين صحيح العقل فرجع اليه الثالثه فقال

مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسال عنك فرجع اليه الرابعة فلما اقر قال امير المومنين
عليه السلم لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما اقبح بالرجل منكم ان ياتى بعض هذه الفواحش
فيفضح نفسه على رؤس الملاء افلا تاب فى بيته فو الله لتوبته فيما بينه وبين الله
افضل من اقامتى عليه الحد ثم اخرجه ونادى فى الناس يا معشر المسلمين اخرجوا
ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبّان فقال يا
امير المومنين انظرنى اصلى ركعتين ثم وضعه فى حفرته واستقبل الناس بوجهه
فقال يا معشر الناس ان هذا حق من حقوق الله فمن كان لله فى عنقه حق
من حقوق الله فلينصرف ولا يقيم حدود الله من فى عنقه لله حد فانصرف
الناس فبقى هو والحسن والحسين فاخذ حجرا فكبر ثلث تكبيرات ثم رماه بثلاثة
احجار فى كل حجر ثلث تكبيرات ثم رماه الحسن مثل ما رماه امير المومنين عليه السلم ثم رماه
الحسين فمات الرجل فاخرجه امير المومنين عليه السلم وامر فحفر له وصلى عليه ودفنه
فقيل يا امير المومنين الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيمة ولقد
صبر على امر عظيم ~ الجبّان بالتشديد الصحراء ولعل القايل الا تغسله قاله قبل دفنه
او اراد الا تغسل مثله ~ قال الصادق عليه السلم ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليه السلم
فقال له يا روح الله انى زنيت فطهرنى فامر عيسى عليه السلم ان ينادى فى الناس لا يبقى
احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل فى الحفرة نادى الرجل لا يحدنى
من لله تعالى فى جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلم فدنا منه يحيى
فقال له يا مذنب عظنى فقال لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردى قال زدنى

قال

قال لا تعيرن خاطئا بخطيته قال زدنى قال لا تغضب قال حسبى ~ الحسين عن فضالة
عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه قال ~ خرج امير المومنين عليه السلم بشراحة الهمدانية
فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة
ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من دخل
يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام
حد الا كان كفارة لذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين ~ يونس بن يعقوب عن ابي
مريم عن ابى جعفر عليه السلم قال اتت امراة امير المومنين عليه السلم فقالت انى قد فجرت فاعرض
بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت انى قد فجرت فاعرض عنها بوجهه ثم
استقبلته فقالت انى قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته وجهه فقالت انى قد فجرت
فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها
حفيرة فى الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفرة الى الحقو ودون موضع
الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر فقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك و
سنة نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله
عليه واله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون
بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع
فقال عودوا فى حجارتكم فعاد واحتى قضت فقالوا له فقد ماتت فكيف نصنع بها
قال فادفعوها الى اوليائها ومرهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم باب
الحد ابو حنيفة وادية محمد عن احمد عن على بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ا

جعفر عليه السلم قال اذا شهد الشهود على الزانى انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته
اقيم عليهما الحد قال وكان على عليه السلم يقول اللهم ان امكنتنى من المغيرة لارمينه بالحجارة
الحسين عن فضاله عن ابان عن زراره عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا قال الشاهد
انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد حمله فى الاستبصار على
التعزير يونس عن منصور بن حازم عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا التقى الختانان فقد وجب الجلد محمد عن احمد عن على بن الحكم عن ابان
الحسين عن فضاله عن ابان عن زراره عن ابى جعفر عليه السلم قال يضرب الرجل
الحد قايما والمراة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الراس والمذاكير على عن
العبيدى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الزانى
كيف يجلد قال اشد الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل يخلع ثيابه قلت فالمفترى
قال يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه القميان عن صفوان
الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الزانى
كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت من فوق ثيابه فقال لا بل يجرد على عن العبيدى
عن يونس عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالته عن السكران والزانى قال يجلدان
بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد فى القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين
الحسين عن الحسن عن زرعه عن سماعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال حد الزانى
كاشد ما يكون من الحدود عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى جعفر عليه السلم
قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه يضرب بين الضربين عنه عن
حريز

محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يجرد فى حد ولا يشبح
يعنى يمد وقال يضرب الزانى على الحال التى يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا
وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه ابن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبيد
الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله عن ابيه قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الزانى يجلد
فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد ايجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب على المحصن اذا رجم
قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود
الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبه لانه عاين الموت بعينه وهذا
انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن امير المومنين عليهم السلم فى قول الله تعالى ولا تاخذكم
بهما رافة فى دين الله قال فى اقامة الحدود وفى قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة
من المومنين قال الطائفة واحد وقال لا يستحلف صاحب الحد الاثنان عن
ابى داود المسترق قال حدثنى بعض اصحابنا قال مررت مع ابى عبد الله عليه السلم بالمدينة
فى يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله فى
مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان فى البرد ضرب فى حر النهار
واذا كان فى الحر ضرب فى برد النهار الاثنان عن على بن مهزيار عن سعدان بن
مسلم عن بعض اصحابنا قال خرج ابو الحسن عليه السلم فى بعض حوائجه فمر برجل يحد
فى الشتاء فقال سبحان الله الحديث بادنى تفاوت فى الفاظه على عن ابيه
عن صفوان عن الحسن بن عطيه عن هشام بن احمر عن عبد الصالح عليه السلم

قال كان جالسا فى المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة فى يوم
شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب قال سبحان الله فى هذه الساعة انه لا يضرب
احد فى شى من الحدود فى الشتاء الا فى اخر ساعة من النهار ولا فى الصيف الا فى ابرد
ما يكون من النهار - الاربعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يقام الحد على
المستحاضه حتى ينقطع الدم عنها - محمد بن احمد عن ابى عبد الله عن على بن الحسين
عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن - على عليهم السلم قال لا حد على مجنون حتى
يفيق ولا على صبى حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ - على عن ابيه عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين
صلوات الله عليه لا يقام على احد حد بارض العدو - الحسين عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم انه قال لا اقيم على رجل حدا
بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان يحمله الحمية فيلحق بالعدو - الصفار عن الثلثه
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان يقول لا تقام الحدود بارض العدو مخافة ان
تحمله الحميه فيلحق بارض العدو - محمد عن - احمد عن ابى همام عن محمد بن سعيد عن -
السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اتى امير المومنين عليه السلم برجل اصاب حدا وبه
قروح فى جسده كثيرة فقال امير المومنين عليه السلم اقروه حتى يبرء لا تنكوها عليه فيقتلوه
- نكا القرحه كمنع قشرها قبل ان تبرا فنديت - العده عن - سهل عن الثلثه عن
ابى عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم اتى برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض
واشباه ذلك فقال امير المومنين عليه السلم اخروه حتى يبرا لا تنكا قروحه عليه فيموت
ولكن

ولكن اذا برا حددناه - على عن العبيدى عن - يونس عن ابان عن ابى
العباس عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله
برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامراة فقالت المراه
ما علمت به الا وقد دخل على فقال رسول الله صلى الله عليه واله ازنيت فقال نعم
ولم يكن احصن فصعد رسول الله صلى الله عليه واله بصره فيه وخفضه ثم
دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه به بشماريخه - الدمامه بفتح المهمله القصر والقبح
والعذق بالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ وهى الاغصان - محمد عن ابن عيسى عن
السراد وابن بزيع عن حنان بن سدير - الحسين عن - السراد عن حنان عن يحيى
بن عباد المكى قال قال لى سفيان الثورى انى ارى لك من ابى عبد الله عليه السلم مكانا
فسله عن رجل زنا وهو مريض ان اقيم عليه الحد مات ما تقول فيه فسالته فقال
هذه المسئله من تلقاء نفسك او قال لك انسان ان تسئلنى عنها فقلت سفيان
الثورى سالنى ان اسالك عنها فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله
عليه واله اتى برجل احبن مستسقى البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنا بامراة
مريضه فامر رسول صلى الله عليه واله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل
ضربة وضرب به المراة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرا هذه الاية وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث - الاحيبن تصغير الاحبن بالمهمله والموحده وهو المستسقى
من الحبن بالتحريك وهو عظم البطن - عنه عن الحسن عن زرعه عن سماعه عن
ابى عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن النبى صلى الله عليه واله انه اتى برجل

كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه واله بعرجون فيه مائة
شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد ~ لاتنافي بين هذه الاخبار لان الامام قد يرى المصلحة
في اقامة الحد على المريض على النحو المذكور وقد يراها في تاخيرها حتى يبرئ كذا في الاستبصار
موسى بن بكر عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان
او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزاه عن عدة ما يريد ان يجلده من عدة
القضبان باب صفة النفي علي عن العبيدي عن يونس عن زرعه ~ الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا زنى الرجل فجلد ينبغي
للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من
المصر الذي جلد فيه ~ في الفقيه فليس ينبغي للامام وهو الاظهر وعلى التقديرين
لا يخلو من ابهام واجمال ~ يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الزاني اذا زنى ينفى قال نعم من الارض التي جلد فيها الى غيرها
العدة عن ~ سهل عن التيمي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض التي الى بلدة يكون فيها سنة ~ في
التهذيب عن الارض التي ياتي الزنا فيها ~ الخمسه ~ حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي عليه السلم رجلين من الكوفه الى
البصرة ~ لعل الغرض من النفي الاذلال والصغار وياتي اخبار اخر في صفة النفي
في باب حد المحارب ان شاء الله تعالى باب الرجل يغتصب المراة فرجها ~ علي عن
ابيه ومحمد عن ~ احمد جميعا عن ~ السراد عن الخراز عن العجلي قال سال ابو جعفر عليه
السلام

السلم عن رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن ~ الثمان
عن علي بن حديد عن جميل عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم في رجل غصب امراة نفسها
قال قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت ~ الثلثه عن جميل عن
زراره عن احدهما عليهما السلم في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل ~ علي عن العبيدي
عن ~ يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كابر الرجل المراه على نفسها
ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش ~ محمد عن ابن عيسى عن التيمي عن محمد بن حمران
و ~ جميل عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يغصب المراه نفسها قال يقتل
~ علي عن ابيه عن التيمي عن عاصم ~ الثلثه عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال في امراة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل
السايبه لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم ~ الحسين
عن فضاله عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم مثله ~ السائبة المهملة
فلو شاء قتلها اي لو شاء المكره لها لقتلها ~ علي عن ابيه ومحمد عن ~ ابن
عيسى جميعا عن السراد عن الخراز عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم قال اتي علي عليه
السلم بامراة مع رجل قد فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المومنين فدرا عنها
الحد ولو سئل هولاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله امير المومنين عليه
السلم ~ ابن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد ~
العقر بالضم صداق المراة ~ عنه عن النخعي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن

بكر قال سمعته يقول ليس على المستكرهة حد اذا قالت انما استكرهت باب من زنا بذات [illegible]

على عن ابيه عن ـ السراد عن الخزاز عن بكير عن احدهما عليهما السلم قال من بذات محرم
حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف
اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك على الامام اذا رفعا
اليه السراد عن الخزاز عن ابن بكير عن احدهما عليهما السلم مثله ـ وفي رواية جميل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يضرب عنقه او قال رقبته احمد عن علي بن الحسن عن ابن
اسباط العدة عن ـ سهل عن ابن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اين يضرب الذي ياتي ذات محرم بالسيف اين هذه
الضربة فقال يضرب عنقه او قال يضرب رقبته على عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا
عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي ذات محرم اين
يضرب بالسيف قال رقبته محمد عن ـ محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن محمد
بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل وقع
على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت
صفوان بن مهران عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلم في الرجل يقع على
اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت
العدة عن ـ البرقي عن ابيه عن ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك العدة عن
ـ سهل عن ابن اسباط عن ابن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم من
اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت ـ ابن محبوب عن العبيدي
عن

عن ابن المغيرة عن ـ السكوني عن جعفر عن ابيه عن امير المومنين عليهم السلم انه
رفع اليه رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن ابن محبوب عن احمد عن
الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا زنا الرجل
بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا حمله في التهذيبين على الرجم وانه احد
القتلين والتخيير الى الامام وهو كما ترى من البعد باب المجنون والمجنونة [illegible] على
عن ابيه عن التيمي عن عاصم ـ الثلثه عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم في امراة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السائبة
لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي محمد عن الاربعه عن احدهما عليهما السلم
في امراة مجنونه زنت قال انها لا تملك امرها ليس عليها شئ ـ الحسين عن فضاله عن
العلا مثله بادنى تفاوت ـ على عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل
عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد و
ان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونه والمعتوه والمعتوهه فقال
المراة انما توتى والرجل ياتي وانما يزني اذا عقل كيف ياتي اللذة وان المراة انما تستكره و
يفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها باب زنا غير المدرك [illegible] على عن ابيه
ومحمد عن ـ احمد جميعا عن ـ السراد عن الخزاز عن سليمن بن خالد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة قال يجلد الغلام
دون الحد وتجلد المراة الحد كاملا قيل له وان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي
نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت محمد عن ـ احمد عن ابن فضال عن ابن

بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فى اخر ما القيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على
امراة او فجر بامراة اى شى يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراه الحد
قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال يضرب الجاريه دون الحد ويقام على
الرجل الحد يونس بن يعقوب عن ابى مريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فى اخر ما
لقيته عن غلام الحديث كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن ابى العباس عن ابى
عبد الله عليه السلم قال لا يحد الصبى اذا وقع على المراة ويحد الرجل اذا وقع على الصبيه
يب محمد عن احمد عن السراد عن عبد العزيز العبدى عن حمزة بن حمران عن
حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم قلت له متى يجب على الغلام ان يوخذ بالحدود
التامه ويقام عليه ويوخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك
حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك
اقيم عليه الحدود التامه ولخذ بها ولخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود
التامه ولخذت بها واخذت لها قال ان الجاريه ليست مثل الغلام ان الجارية
اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز
امرها فى الشرى والبيع واقيمت عليها الحدود التامه واخذ لها بها قال والغلام
لا يجوز امره فى الشرى والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم
او يشعر او ينبت قبل ذلك بيان اشعر اى نبت عليه الشعر وانبت اى نبت شعر
عانته ولعل المراد بتزويج الجاريه والدخول بها قابليتها للامرين دون حصولهما
لها محمد عن احمد عن السراد عن الخراز عن يزيد الكناسى عن ابى جعفر عليه السلام
قال

قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم الحدود التامة
عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك ايقام عليه
الحدود وهو فى تلك الحال قال فقال اما الحدود الكامله التى يوخذ بها الرجال فلا و
لكن يجلد فى الحدود كلها على مبلغ سنة فيوخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة
ولا يبطل حدود الله فى خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى عن المروزى عن الرجل عليه السلم قال اذا تم للغلام ثمانى سنين فجايز امره و
قد وجبت عليه الفرايض والحدود واذا تم للجاريه تسع سنين فكذلك بيان ينبغى
حمله فى الحدود الناقصه كما دل عليه الخبر السابق باب [illegible]
الثلثه ومحمد عن ابن عيسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال حد الجلد ان يوجدا فى لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا فى لحاف واحد
الحد والمراتان تجلدان اذا وجدتا فى لحاف واحد الحد بيان ينبغى تقييد الحكم بما اذا لم
تكن هناك ضرورة واذا كانا مجردين كما وقع التصريح بهما فى بعض الاخبار الاتيه
فان المطلق يحمل على المقيد بل لا يبعد استفادة التجرد من وحدة اللحاف ايضا والا
فلا وجه لاقامة الحد كاملا ويحتمل ان يكون الحكم قد ورد مورد التقيه كما يشعر به
خبر عباد الاتى واما تاويل الحد بالتعزير كما فى التهذيبين فمع بعده لا يجرى فى ساير
الاخبار كا على عن ابيه عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول حد الجلد فى الزنا ان يوجدا فى لحاف واحد والرجلان يوجدان فى
لحاف واحد والمراتان توجدان فى لحاف واحد السراد عن ابن مسكان عن ابى

عبدالله عليه السلم مثله - السراد عن ابن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلم قال سمعته
يقول حد الجلد فى الزنا ان يوجدا فى لحاف واحد - حميد عن ابن سماعه عن غير واحد
ومحمد عن احمد عن على بن الحكم جميعا عن ابان - الحسين عن القاسم عن ابان عن البصرى
قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا وجد الرجل والمراة فى لحاف واحد وقامت عليهما
بذلك بينة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة -
القميان عن صفوان - الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن الحذا قال سمعت ابا
عبدالله عليه السلم يقول اذا وجد الرجل والمراة فى لحاف واحد جلدا مائة جلدة
محمد عن ابى عيسى عن المحمدين عن الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلم فى الرجل و
المراة فى لحاف واحد جلدا مائة جلدة مائة جلدة - الحسين عن محمد بن الفضيل
عن الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة يوجدان فى
لحاف واحد فقال اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة - قال ولا يكون الرجم حتى
يقوم الشهود الاربعه انهم راوه يجامعها - احمد عن على بن الحكم عن على الحسين
عن القاسم عن على عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن امراة
وجدت مع رجل فى ثوب واحد قال يجلدان مائة جلدة - ولا يجب الرجم حتى
يقوم البينه الاربعه بان قد راى يجامعها - الخمسة عن البجلى - الثلثه عن
البجلى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول كان على عليه السلم اذا اخذ الرجلين
فى لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المراتين فى لحاف واحد ضربهما الحد - الحسين
عن فضاله عن ابان عن سلمة عن ابى عبدالله عن ابيه ان عليا عليه السلام

يوجدان

قال اذا وجد الرجل مع المراة فى لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة - على عن
ابيه عن السراد عن الخراز عن الحذا عن ابى جعفر عليه السلم قال كان على عليه السلم اذا
وجد رجلين فى لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزانى مائة جلدة كل واحد
منهما مائة جلدة - الثلثه عن البجلى قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلم فدخل
عليه عباد البصرى ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثنى عن الرجلين اذا
اخذا فى لحاف واحد فقال له كان على عليه السلم اذا اخذ الرجلين فى لحاف واحد ضربهما
الحد فقال عباد انك قلت لى غير سوط فاعاد اليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال
غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث - هذا الحديث يشعر بان الحكم
بالحد الكامل كان للتقيه واما المائة غير سوط فهو نهاية التعزير فى مثله واقله ثلثون
سوطا كما ناتى والتعزير موكول الى راى الامام عليه السلم يقمه فى كل موضع بما يراه للصلحة
فيه - على عن العبيدى عن يونس عن مفضل بن صالح عن الشحام عن ابى
عبدالله عليه السلم - وسماعه عن ابى عبدالله عليه السلم فى الرجل والمراة يوجدان
فى لحاف واحد قال فقال يجلدان مائة مائة غير سوط - يونس عن ابن عمار قال قلت
لابى عبدالله عليه السلم المراتان تنامان فى ثوب واحد فقال تضربان قال قلت الحد قال
لا قلت الرجلان ينامان فى ثوب واحد قال يضربان قال قلت الحد قال لا - يونس عن ابن
سنان عن ابى عبدالله عليه السلم فى رجلين يوجدان فى لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير
سوط واحد - يونس عن ابان قال قال ابو عبدالله عليه السلم ان عليا عليه السلم وجد امراة
مع رجل فى لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط - الحسين عن حماد عن

حريز عن ابى عبد الله عليه السلم ان عليا صلوات الله عليه وجد رجلا وامراة فى لحاف
فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا — الحسين عن — القاسم بن محمد
عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله
عليه السلم فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل فى لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا
قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال
ان كان دون النقب فالحد وان هو نقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف
منه ما اخذه قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة فى لحاف قال
ذوانا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا
قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلاثا وقال الحد — جاء الحكم فى هذا
الخبر باول التعزير فى مثله وفى الاخبار السابقه بآخره وانما يختلف بحسب المقام ورأى الامام
وبالمرة والتكرير كما ياتى **باب تزويج ذات البعل والمعتدة** — محمد عن — ابن عيسى
عن السراد عن جميل بن صالح عن الحذاء عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة تزوجت
رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها فى المصر الذى هى فيه تصل
اليه او يصل اليها فان عليها ما على الزانى المحصن الرجم قال وان كان زوجها الاول
غايبا عنها او كان مقيما معها فى المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على
الزانيه غير المحصن ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت فمن يرجمها ويضربها الحد وزوجها
لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله فى بدنها حتى يقوم به
من قام او تلقى الله وهو عليها غضبان قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال

اليس هى فى دار الهجرة قلت بلى قال فما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهى تعلم ان
المراة المسلمة لا تحل لها ان تتزوج الزوجين قال ولو ان المراة اذا فجرت قالت لم
ادر او جهلت ان الذى فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود — العدة
عن سهل و — على عن ابيه عن السراد عن الخراز عن يزيد الكناسى قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن امراة تزوجت فى عدتها قال ان كانت تزوجت فى عدة لطلاق لزوجها عليها
الرجعه فان عليها الرجم وان كانت تزوجت فى عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان
عليها حد الزانى غير المحصن وان كانت تزوجت فى عدة بعد موت زوجها من قبل
انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة الايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة
قلت ارايت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امراة اليوم من نساء المسلمين
الا وهى تعلم ان عليها عدة فى طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهليه يعرفن ذلك قلت
فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدرى كم هى قال فقال اذا علمت ان عليها عدة
لزمتها الحجة فتسال حتى تعلم — السراد عن يزيد الكناسى عن ابى جعفر عليه السلم مثله الى
قوله ضرب مائة جلدة بتقديم وتاخير واختلاف فى الفاظه — محمد عن — احمد عن
السراد عن يونس بن يعقوب عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال سئل عن امراة كان
لها زوج غايب عنها فتزوجت زوجا اخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها
شهود ان لها زوجا غايبا وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا اخر
كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذى تزوجها قلت فالمهر الذى اخذت
منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان

كلما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة بيـ الحكم باخذها المهر مع الاصابة مشكل
اذ لا مهر لبغي وحمله على جعلها بالحكم تبقيه الاخبار السابقة كـ على عن ابيه عن ابن
مرار عن يونس عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة تزوجها رجل
فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هى
بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصواع دقيق في نسخ
التهذيب قد تقدم بعلم من دون لفظة غير لكن سياق الكلام يابى العلم وما فى الكافى
اشد اشكالا اذ لا وجه لجلد الجاهل الا ان يحمل على ما يحمل عليه الاخبار الاتية الحسين
عن الثلثه عن ابى عبد الله عليه السلم فى امراة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المراة وان
كان للذى تزوجها بنية على تزويجها والا ضرب الحد حمله فى التهذيبين على ما اذا
كان متهما فى العقد عليها التيملى عن النخعى وسندى بن محمد عن صفوان عن العقرقوفى
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة ولها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة وليس
على الرجل شى اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابى بصير قال فقال لى والله جعفر ترجم
المراة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه
ابن عيسى عن ابن ابى عمير عن العقرقوفى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج
امراة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده
وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسئلة والجواب فقال لى اين انا قلت بحيال الميزاب
قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان
عليا عليه السلم قضى فى الرجل تزوج امراة لها زوج فرجم المراة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت
انك

انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفنى ان لا يكون اوتى علمه
العقرقوفى عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى فى الرجل الى قوله
بالحجارة بيان الفضخ بالفاء والمعجمتين كسر الشئ الاجوف والمستتر فى قال الاخير لابى
بصير وفى ان لا يكون واوتى لابى الحسن عليه السلم وكذا البارز فى علمه ويحتمل ان يكون
البارز فى علمه لابى عبد الله عليه السلم ورفع فى التهذيبين التنافى بين قولى الامامين
عليهما السلم فى الخبرين بحمل الاول على ما اذا كان جاهلا والاخير على ما اذا كان عالما او ظانا
وفرط فى التفتيش او متهما فى العقد عليها ولا بينة له اقول حمل الاخير فى الاخير على العالم
ينافيه قول امير المومنين عليه السلم لو علمت انك علمت والاولى ان يقال انه حكاية واقعة
وكان عليه السلم اعلم بها وبما قضى فيها [illegible]
على عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم قوم اشتركوا فى شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال
يجلد الحد ويدرا عنه من الحد بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء
فان كانت القيمة فى اليوم الذى وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد
على شركائه وان كانت القيمة فى اليوم الذى وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها
كـ على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن الحديث بادنى تفاوت وزاد
فى اخره فان اراد بعض الشركاء شراها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى
يستبرئ وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة احمد بن محمد الكوفى عن محمد بن احمد
النهدى عن محمد بن الوليد عن ابان عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلم فى جارية

بين رجلين وطئها احدهما دون الاخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف
القيمة حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلم في جارية بين رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون الاخر قال يضرب نصف
الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل محمد عن ابن عيسى عن السراد عن العجلي قال سمعت
عباد البصري يقول كان جعفر عليه السلم يقول يدرا عنه من الحد بقدر حصته منها و
يضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصة محمد عن ابن
عيسى عن السراد عن الحناط قال سئل ابو عبد الله عن جارية بين رجلين اعتق احدهما
نصيبه منها فلما راى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها فقال يجلد الذي وقع
عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من
النصف الباقي وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف
عشر قيمتها وتستسعي هي في الباقي وفي بعض النسخ ويطرح عنها من النصف الباقي للذي
لم يعتق ونكح عشر قيمتها الى اخره وعلى هذا يكون حكم حدها غير مذكور فينبغي حمل
الحديث على ما اذا كانت مكرهة او جاهلة ليصح الحكم بالعقر السراد عن هشام
بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم في امة بين رجلين اعتق احدهما
نصيبه فلما سمع ذلك منه شريكه وثب على الامه فاقتضها من يومه قال يضرب
الذي اقتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه فيها ويغرم للامه عشر
قيمتها لمواقعته اياها وتستسعي في الباقي علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها

قبل

قبل ان يقسم قال يقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء
ويجلد الحد ويدرا عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية يدفع
اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثمة حبل يونس
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت
الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيا فليس عليه شيء علي عن ابيه
عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامه ما
اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها و
جامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر
ما ادت له من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها و
ان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب ابرهيم بن هاشم عن
صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلم مثله حمل في الاستبصار
قوله فادت بعض مكاتبتها على ما اذا ادت دون الربع لتوافق الحديث السابق
الخمسة الحسين عن الثلثه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زوج امته
رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد [illegible] محمد عن ابن عيسى عن
السراد عن الحارث ابن مؤمن الطاق عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في الامة تزني
قال تجلد نصف حد الحرة كان لها زوج او لم يكن لها زوج عنه عن البرقي عن زرارة
[illegible] الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنا العبد والامه وهما محصنان

فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد * الحسين عن فضالة عن
ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد
الحر * الثلثه عن التيمى عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين
عليه السلم في مملوك طلق امراة تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد
كل واحد منهما خمسين جلدة * على عن ابيه عن التيمى عن عاصم عمن ذكره عن ابي جعفر
عليه السلم الحديث * بهذا الاسناد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير
المومنين صلوات الله عليه في العبد والامة اذا زنا احدهما ان يجلد خمسين جلدة ان
كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى * محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال
عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم انه قضى امير المومنين عليه السلم في امراة امكنت
نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر
منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك * الصغر والصغار
الذل وهو هنا كناية عن اجبارها على بيع عبدها فانه اذلال لها وادراك العبد
كناية عن بلوغه النكاح * على عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمن
عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زراره او العجلى الشك من محمد قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم امة زنت قال تجلد خمسين قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت
فيجب عليها الرجم في شى من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت
كيف صار في ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنا اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا
زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال ان الله
رحمها

رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه
الى مواليه من سهم الرقاب * ابرهيم بن هاشم بالاسناد السابق قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم عبد زنا قال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال فيضرب مثل ذلك
قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شى
من فعله قال نعم يقتل في الثامنه ان فعل ذلك ثماني مرات قال قلت فما الفرق بينه
وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر
قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب * على عن
ابيه عن البزنطى عن جميل عن العجلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنا العبد ضرب
خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنا ثماني
مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال * الخمسه * ابن عيسى
عن على بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبى * حماد عن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلم في
المكاتب قال يجلد الحد بقدر ما اعتق منه * الاربعه عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم
قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله
* محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى * احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه
في مكاتبة زنت قال ينظر ما اخذ من مكاتبتها فيكون فيها حد الحر وما لم يقبض
فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقى
ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة و

جلد ربعها حساب خمسين من الامة اثنى عشر سوطا ونصفا فذلك سبعه وثمانون جلدة
ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يتبت عتقها على عن ابيه عن التميمى عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم مثله الا انه قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك
الاقل والاكثر في الكافي الآن يونس قال عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليهما
السلم قال في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان
الباقي حد المملوك الحسين عن السراد عن حماد بن زياد عن سليمن بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا
من حدود الله قال ان كان العبد حين اعتق نصفه قوم ليغرم الذى اعتقه نصف
قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد وان لم يكن قوم فهذا
عبد يضرب حد العبد بناء هذا الحكم على ان بالتقويم يتم عتق النصف وباداء
القيمه يتم عتق الكل وهذا الاصل غير مستقيم كما تبين في ابواب العتق من كتاب الزكوه
باب ... الذمى محمد بن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سالته عن يهودى فجر بمسلمة قال يقتل محمد عن محمد بن احمد عن جعفر
بن رزق الله او عن رجل عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل
نصرانى فجر بامراة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم
ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثه حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا
فامر المتوكل بالكتاب الى ابى الحسن الثالث عليه السلم وسواله عن ذلك فلما قرا الكتاب
كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المومنين
سل عن هذا فانه شئ لم ينطق به كتاب ولم يجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء
المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت
عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما راوا باسنا قالوا امنا
بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله
التى قد خلت فى عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات
جعفر بن رزق الله عن ابى الحسن على محمد العسكرى عليه السلم الحديث مجملا باب حد
اللواط على عن العبيدى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال
قال ابو عبد الله عليه السلم حد اللوطى مثل حد الزانى وقال ان كان قد احصن رجم والا
جلد الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل
اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت
فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن الاربعه
السكونى عن ابى عبد الله عن ابائه صلوات الله عليهم قال قال امير المومنين عليه السلم
لو كان ينبغى لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطى العده عن سهل عن بكر بن صلح
عن محمد بن سنان عن الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اتى امير المومنين عليه السلم
برجل وامراته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود
فامر به امير المومنين عليه السلم فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال
اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك محمد عن احمد
عن الحسين عن الجوهرى عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال عن ابى عبد الله

عليه السلم في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالجلد وان كان قد ثقب
اقيم قايما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل فقال
هو ذاك • محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم
قال الملوط حده حد الزاني • محمد عن احمد عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي
رفعه قال سالته عن رجلين يتفاخذان قال حدّهما حد الزاني فان دعم احدهما
على صاحبه ضرب الداعم ضربه بالسيف اخذت منه ما اخذت وتركت ما تركت
يريد بها مقتله والداعم عليه يحرق بالنار • دعم المراة جامعها او طعن فيها
او اولجه اجمع • محمد عن احمد عن السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبدالله عليه السلم يقول ان في كتاب علي عليه السلم اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين
ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم • الحسين عن ابن ابي عمير
عن عدة من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا
وعليه الحد ان لم يكن محصنا • القمي عن الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن
عميرة عن العزرمي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول وجد رجل مع رجل في امارة
عمر فهرب احدهما ولخذ الاخر فجي به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع
كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه
قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شي فقال اي شي بقي قال ادع
بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المومنين عليه السلم فاحرق به • محمد عن
محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العزرمي عن ابيه عن
ابي عبدالله

ابي عبدالله عليه السلم عن ابيه قال اتي عمر برجل وقد نكح في دبره فهمّ ان يجلده فقال
للشهود رايتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحله فقالوا نعم فقال لعلي عليه السلم ما ترى
في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلم ارى فيه ان تضرب عنقه
قال فامر به فضربت عنقه قال خذوه فقد بقيت له عقوبة اخرى قالوا وما هي
فقال ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه
بالنار قال ثم قال ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما
لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسه ولهم في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت
هاجوا واذا سكنت سكنوا • الطن بضم المهمله حرمة الحطب ثم اخرجه اي
الى الصحراء وقد مضى اخر هذا الخبر مع اخبار اخر من هذا القبيل • علي عن ابيه
عن السراد عن ابن رئاب عن مالك بن عطيه عن ابي عبدالله عليه السلم قال بينا
امير المومنين عليه السلم في ملاء من اصحابه اذا تاه رجل فقال يا امير المومنين اني
اوقبت على غلامي فطهرني فقال له امير المومنين صلوات الله عليه يا هذا امض
الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا امير المومنين فعل
ذلك ثلثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعه قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله
عليه واله حكم في مثلك بثلاثه احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المومنين
فقال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او دهداه من جبل مشدود اليدين
والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المومنين فايهن اشد علي قال الاحراق بالنار
قال فاني قد اخترتها يا امير المومنين قال فخذ لذلك اهبتك فقال نعم فقام فصلى ركعتين

ثم جلس في تشهده فقال اللهم انى قد اتيت من الذنب ما قد علمت وانى تخوفت من ذلك
فجئت الى وصى رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرنى فخيرنى بثلثه اصناف من
العذاب اللهم وانى قد اخترت اشدها اللهم فانى اسالك ان تجعل ذلك لى كفارة لذنوبى
وان لا تحرقنى بنارك فى اخرتى ثم قام وهو باكى حتى جلس فى الحفرة التى حفرها له امير المومنين
عليه السلم وهو يرى النار يتاجج حوله قال فبكى امير المومنين عليه السلم وبكى اصحابه جميعا
فقال له امير المومنين عليه السلم قم يا هذا فقد ابكيت ملائكه السماء وملائكه الارض
وان الله قد تاب عليك فقم ولا تعودن شيا مما فعلت ان قيل كيف جاز لامير المومنين
عليه السلم ان يعطل حدا من حدود الله بعد رفع القضيه اليه وثبوت ما يجب به
الحد عنده قلنا قد ورد عنهم عليهم السلم ما يصلح جوابا لهذا السوال بعينه بل وفى مثل
هذه القضيه بعينها فقد روى الحسن بن على بن شعبه رحمه الله باسناده عن ابى
الحسن الاخير عليه السلم فيما كتب فى جواب مسائل يحيى بن اكثم حيث ساله عن رجل اقر
باللواط على نفسه ايحد ام يدرا عنه الحد فكتب عليه السلم واما الرجل الذى اعترف
باللواط فانه ان لم يقم عليه بينه وانما تطوع بالاقرار من نفسه فانه اذا كان
للامام الذى من الله ان يعاقب عن الله كان له ان يمن عن الله اما سمعت قول
الله عز وجل هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب ابن محبوب عن بنان
عن العباس غلام لابى الحسن الرضا عليه السلم يعرف بغلام بن شراعه عن الحسن بن الربيع
عن سيف التمار عن ابى عبد الله قال اتى على بن ابى طالب عليه السلم برجل معه غلام
ياتيه وقامت عليهما بذلك البينه فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل ثم وضع

على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف
جميعا قال واتى امير المومنين عليه السلم بامراتين وجدتا فى لحاف واحد فقامت عليهما
البينه انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار
الحسين قال قرات بخط رجل اعرفه الى ابى الحسن الثالث عليه السلم وقرات جواب ابى
الحسن عليه السلم بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه فكتب لعنه الله على من فعل
ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الاخر طوعا
بين فخذيه وما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين فى ثوب واحد
فكتب مائة سوط بيان حمله فى التهذيبين على ما اذا تكرر منه الفعل او كان محصنا
وجوز حمل ما ينافيه على التقيه على عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن ابن
جبله عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم محرم قبل غلاما من شهوه
قال يضرب مائة سوط باب حد السحق الثلثه عن محمد بن ابى حمزه وهشام
وحفص عن ابى عبد الله عليه السلم انه دخل عليه نسوة فسالته امراه منهن
عن السحق فقال حدها حد الزانى فقالت المراة ما ذكر الله ذلك فى القران فقال
بلى قالت واين هو قال هن اصحاب الرس محمد عن ابن عيسى عن على بن الحكم
عن ابان عن زراره عن ابى جعفر عليه السلم قال السحاقه تجلد محمد عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هشام عن ابى خديجه عن ابى عبد الله عليه السلم قال
ليس لامراتين ان تبيتا فى لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا
نهيتا عن ذلك فان وجدتا مع النهى جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا

ايضا فى لحاف واحد جلدتا فان وجدتا الثالثه قتلتا محمد بن احمد عن محمد
بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم البجلى عن ابى خديجه قال لا ينبغى لامراتين
ان تناما فى لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما
بعد النهى فى لحاف واحد جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثه فى لحاف
واحد جلدتا فان وجدتا الرابعه فى لحاف قتلتا العده عن البرقى عن عثمان
عن سماعه قال سالته عن المراتين توجدان فى لحاف واحد قال يجلد كل واحدة
منهما مائة جلدة قد مضى فى هذا المعنى اخبار اخر على اختلاف فيها وجمع بينها
ومضى فى الباب السابق احراقهما بالنار العدة عن البرقى عن ابيه و عمرو بن عثمن
جميعا عن هرون بن الجهم عن محمد قال سمعت ابا جعفر و ابا عبد الله عليهما السلام يقولان
بينا الحسن بن على عليهما السلام فى مجلس امير المومنين صلوات الله عليه اذا قبل قوم فقالوا
يا ابا محمد اردنا امير المومنين عليه السلم فقال وما حاجتكم قالوا اردنا ان نساله عن مسئلة
قال وما هى تخبرونا بها قالوا امراة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت
على جارية بكر فساحقتها فالقت النطفه فيها فحملت فما تقول فى هذا فقال الحسن
عليه السلم معضلة و ابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ثم من امير المومنين ع
وان اخطات فمن نفسى وارجو ان لا اخطى ان شاء الله تعمد الى المراة فيوخذ منها
مهر الجارية البكر فى اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى يشق فيذهب عذرتها ثم
ترجم المراة لانها محصنة و ينتظر بالجارية حتى يضع ما فى بطنها و يرد الولد الى ابيه
وصاحب النطفه ثم يجلد الجاريه الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام
فلقوا

[margin: فى نسخة ... عن ابى عبد الله عليه السلام]

فلقوا امير المومنين عليه السلم فقال ما قلتم لابى محمد وما قال لكم فاخبروه فقال لو
انى المسئول ما كان عندى فيها اكثر مما قال ابنى بحموتها ابى عم اريتها ابن
محبوب عن محمد بن الحسين عن ابرهيم بن عقبه عن عمرو بن عثمن عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اتى قوم امير المومنين عليه السلم يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن
عليه السلم هاتوا فتياكم فان اصبت فمن الله ومن امير المومنين عليه السلم وان اخطات فان
امير المومنين عليه السلم من ورائكم فقالوا امراة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعة
فساحقت جارية بكرا فالقت عليها النطفه فحبلت فقال عليه السلم فى العاجل توخذ
هذه المراة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذره و ينتظر بها
حتى تلد و يقام عليها الحد و يلحق الولد بصاحب النطفه و يرجم المراة ذات الزوج
فانصرفوا فلقوا امير المومنين عليه السلم فقالوا قلنا للحسن فقال لنا الحسن فقال والله لو
ان ابا الحسن لقيتم ما كان عنده الا ما قال الحسن على عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن على بن ابى حمزه عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال دعانا زياد فقال
ان امير المؤمنين كتب الى اسئلك عن هذه المسئله فقلت وما هى فقال الرجل اتى
امراة فاحتملت ماء فساحقت به جارية فحملت فقلت له سئل عنها اهل المدينه قال
فالقى الكتابا فاذا فيه تسئل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الى قال فقلت
له ترجم المراة و تجلد الجاريه و يلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذى
ابتلى بها الحديث ملخصا عن على بن ابى حمزه عن اسحق عن ابى عبد الله عليه السلم ابن
محبوب عن احمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق

بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وطئ امراته فنقلت
ماءه الى جاريه بكر فحبلت فقال الولد للرجل وعلى المراة الرجم وعلى الجاريه الحد باب حد
نكاح البهائم علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم وصباح
الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم في الرجل ياتي البهيمه فقالوا جميعا ان كانت
البهيمه للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار فلم ينتفع بها وضرب هو خمسه و
عشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم يكن البهيمه له قومت واخذ ثمنها منه ودفع
الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسه وعشرين سوطا فقلت
وما ذنب البهيمه قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه واله فعل هذا وامر به
لكيلا يجتري الناس بالبهايم وينقطع النسل انما يذبح البهيمه اذا كانت للاكل دون
الظهر كما ياتي محمد عن ابن عيسى عن السراد عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر
عليه السلم في الرجل ياتي البهيمه قال يجلد دون الحد ويغرم قيمه البهيمه لصاحبها لانه افسدها
عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم
قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينه التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى
حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها علي عن العبيدي عن يونس عن سماعة
قال سالته ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي بهيمة شاة او بقرة او ناقة قال فقال
عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمه
محرم ولبنها يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير ابن عيسى عن
محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يقع على بهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا
العدة عن سهل عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عليه السلم في الذي ياتي البهيمه فيولج قال عليه حد الزاني ابن محبوب عن الكوفي
عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن الشحام عن ابي فروه عن ابي جعفر
عليه السلم قال الذي ياتي بالفاحشه والذي ياتي البهيمه حده حد الزاني الحسين
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى بهيمة
فاولج قال عليه الحد عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه
السلم في رجل اتى بهيمة قال يقتل عنه عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن
سليمن بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي البهيمه
فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت
هو القتل قال هو ذاك حمل في التهذيبين مرة اخبار التعزير على ما اذا لم يولج و
اخبار الحد والقتل على ما اولج او على التقيه واخرى اخبار الحد والقتل على ما اذا
تكرر منه الفعل باب حد ما [illegible] علي عن ابيه عن التيمي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها
مهرها وتجلد ثمانين الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن سنان وغيره عن ابي
عبد الله عليه السلم في امراة اقتضت جاريه بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد

وفي خبر اخر وتضرب ثمانين عنه عن السراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم قضى بذلك وقال تجلد ثمانين عنه عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه رفع الى امير المومنين صلوات
الله عليه رجل وُجد تحت فراش امراة في بيتها فقال هل رايتم غير ذلك قالوا لا قال
فانطلقوا به الى مخرُوَةٍ فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله المخروة اسم مكان
من الخراة بالمد بمعنى التخلي والقعود للحاجة والتمريغ والتقليب في التراب ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى امير المومنين عليه السلم برجل وجد
تحت فراش رجل فامر به امير المومنين عليه السلم فلوث في مخروة احمد عن عثمن عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجد الرجل مع امراة في بيت ليلا وليس بينهما رحم
جلدا محمد عن احمد عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان
امير المومنين صلوات الله عليه اتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم
زوجه من بيت المال احمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميله عن زراره عن
ابي جعفر عليه السلم قال اتي علي عليه السلم برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة
حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين احمد عن البرقي عن
ثعلبة بن ميمون وحسين بن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يعبث بيديه
حتى ينزل قال لا باس به ولم يبلغ به ذاك شيا قال في التهذيبين يعني انه لم يبلغ
به شيا موظفا لا يجوز خلافه لان تعزيره منوط براي الامام اقول هذا التاويل
ينافيه قوله عليه السلم لا باس به والصواب ان يقال لا منافاة بين هذا الخبر واللذين
يسبقانه

يسبقانه حتى يحتاج الى التاويل اذ العبث بيديه لا يجب ان يكون بذكره بل يجوز
ان يكون مع امراته وامته فيكون جايزا له او مع انسان اخر يحرم عليه ويكون
عاصيا به من غير ايجاب حد او تعزير عليه لخفائه وتمكنه من التوبة من دون ان
يثبت للحاكم ويكون نفي الباس ونفي بلوغه الشي كناية عن نفي الحد والتعزير لا الاثم
احمد عن ابي يحيى الواسطي عن اسمعيل البصري عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الدلك قال ناكح نفسه لا شي عليه اي لا حد عليه ولا تعزير وان
اثم به لما مر في كتاب الايمان والكفر من انه نوع من الزنا العدة عن البرقي عن العلا
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخضخضة فقال هي من الفواحش ونكاح
الامة خير منه الخضخضة بالمعجمات الاستمناء باليد ونكاح الامة اي وطيها بالتزويج
لا بالملك فانه مرغب فيه كما ياتي بيانه العدة عن سهل عن علي بن الريان عن ابي
الحسن عليه السلم انه كتب اليه رجل يكون مع المراة لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه
فيحرك حتى ينزل الماء الذي عليه وهل يبلغ به ذلك حد الخضخضة فوقع في الكتاب
ذلك بالغ امره قوله عليه السلم بالغ امره اما ان يراد به انه بالغ حد الخضخضة
في الاثم او يراد به انه بالغ امر نفسه لا امر امراته فلا ينبغي له ان يفعل ذلك مع امراته
لانه تضييع لحقها علي عن ابيه عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي
قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة
فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه و
طائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلم ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان

يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان
لم يكن احصن جلد مائة جلدة ابن محبوب عن النخعي عن ابن فضال عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي ياتي المراة وهي ميتة فقال وزره
اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية عنه عن القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري
عن النعمان بن عبد السلم عن ابي حنيفه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زنا بميتة
قال لا حد عليه بيان قال في التهذيبين يعني لا حد عليه موظف لان المحصن يرجم وغيره
يجلد وهو مخصص بمن اتى زوجته الميتة فانه لا يقام عليه الحد وانما يعزر ولا يخفى ما في
التاويلين من البعد على عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الهاشمي قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل اتى اهله وهي حايض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة
وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا بيان سياتي حديث اخر في هذا
المعنى مع لزوم كفارة عليه في كتاب النكاح وتذكر هناك تعزير من تزوج ذميه على مسلمة
من دون استيمارها وقد ذكرنا فيما مضى تعزير من اتى الصايمه والمحرمة وغير ذلك
فيطلب من مواضعها الخمسة حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا
صلوات الله عليه ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر الحد السراد عن
جميل عن البرقي عن عبد الله بن القاسم محمد بن احمد عن احمد عن بعض اصحابنا عن
عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بيان قال في
الفقيه لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما حد عليه السلم
لانه دخل بها ومثله قال في التهذيبين قال ويحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد لانها
كانت

كانت بعد في عدة من زوجها الذي مات عنها فان عدتها ابعد الاجلين اقول انما بنى
الحكم في الحديث على تزويجه في النفاس ولم يجر ذكر للعدة ولا كون عدتها عدة الوفات
ولا كون وضعها اقرب الاجلين فلا وجه لهذا التاويل فانه من قبيل الالغاز والتعميه
واما التاويل الاول ففيه ان النكاح في الدم لا يوجب الحد وانما يوجب التعزير كما في
الحايض الا ان يقال سمي التعزير حدا على سبيل التجوز كما قاله في التهذيب في تاويل
حديث الملخوذين في لحاف واحد او يقال انها حكاية واقعة كان عليه السلم اعلم بها و
بما قضى فيها على عن ابيه عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمن عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد
اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما
قال ذلك المولف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب
ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه
قلت جعلت فداك فما على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا و
يحبس في سجن المسلمين حتى يستبري شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت
اخذ منه الدية الكاملة خمسة الاف درهم قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت
شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المراة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب
باحدهما وجب لها المهر كاملا [illegible] على عن ابيه عن السراد عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المومنين صلوات الله
عليه ان الفرية ثلث يعني ثلث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه

رايته واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون على عن العبيدي عن يونس عن
زرعه عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا قذف المحصنه قال يجلد ثمانين
حرا كان او مملوكا العده عن سهل عن التيمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه واله قال وسالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف الجارية
الصغيره فقال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت على عن ابيه عن بعض
اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف
الجاريه الصغيره الحديث يعني قاربت الادراك العده عن احمد عن البزنطي سهل
عن البزنطي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقذف الصبيه
يجلد قال لا حتى تبلغ محمد عن احمد عن السراد عن مالك بن عطيه عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة احمد عن الحسين عن
النضر عن القاسم بن سليمن عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الغلام
لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد
على عن ابيه عن السراد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا حد لمن لا حد عليه
وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شئ ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد
الحسين عن السراد عن الخزاز عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل
فقال له يا زان لم يكن عليه حد في الاسناد للحصر بالتهذيب اسند التفسير الى نفسه

محمد

محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل بالغ من ذكر وانثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك
فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب حمله في التهذيبين في الصبي والكافر على ما
اذا كان الافتراء بنسبة الزنا الى احد والديهما المسلم والا فليس عليه الا التعزير على عن
ابيه ومحمد عن احمد عن السراد عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لرجل يا بن الفاعله يعني الزنا فقال ان كانت امه حية
شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غايبة انتظر بها حتى
تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفترى عليها
الحد ثمانين جلدة الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قذف ملاعنة قال عليه الحد
محمد عن احمد وعلى عن ابيه والعده عن سهل جميعا عن السراد عن مالك بن عطيه
عن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجلد القاذف للملاعنه على عن ابيه عن
السراد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجلد قاذف اللقيط
ويجلد قاذف ابن الملاعنه الثلثه عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يقذف امراته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها الحسين عن
النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة
غايبه لم يرها فقذفها قال يجلد الاثنان عن الوشا عن ابان عن ابن مضارب
على عن العبيدي عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من قذف امراته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امراته على بن العبيدي عن

يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امراته
ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امراته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما
كا على عن العبيدى عن يونس عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى رجل يقذف
امراته يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد راى من يفجرها بين رجليها محمد بن
احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبه بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل قال لامراته يا زانيه قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد و
لا يكون امراته قال وان كان قال كلاما افلت منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان
يغيظها به فلا يفرق بينهما سئل الصادق عليه السلم عن رجل قال لامراته يا زانيه
فقالت انت ازنى منى قال عليها الحد مما قذفته به واما فى اقرارها على نفسها فلا
تحد بذلك حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات كا محمد عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
قذف امراته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم
عليه حد كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن العلا والخزاز عن محمد عن ابى
جعفر عليه السلم فى رجل قال لامراته يا زانيه انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه
اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات
بالزنا عند الامام الاربعه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلى عن
السكونى عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم قال من اقر بولده ثم نفاه جلد الحد
والزم الولد كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابى
عبد

عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل ينتفى من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد
من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شئ عليه سن حمله
فى الاستبصار على الشذوذ و وهم الراوى واعتمد على ما قبله ويانى ذلك باسناد
اخر فى كتاب النكاح كا على عن العبيدى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابى بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم فى رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه
عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهى كا قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب
الحدود لئلا يؤذى امراة مؤمنه بالتعريض سن الحسين عن الثلثه عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى
بينه وبين امراته سن ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابى عمير عن عبد الله سنان عن
ابى عبد الله عليه السلم مثله سن الحسين عن السراد عن حماد عن زياد عن سليمن بن
خالد عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل قال لامراته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء
قال لا حد عليه وفى خبر اخر قال قال ان العذره قد تسقط من غير جماع وقد
تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة سن النكبه ما يصيب الانسان من الحوادث
ومنه الحديث انه نكبت اصبعه اى نالته الحجاره يونس عن زراره عن ابى عبد الله
عليه السلم فى رجل قال لامراته لم تاتينى عذراء قال ليس بشئ لان العذره تذهب بغير
جماع اوله فى التهذيبين بنفى الحد الكامل وان وجب التعزير بالايذاء واول
الجلد فيما قبله بالتعزير اقول بل الصواب ان يحمل هذا الخبر على اذا لم يكن بذلك عن
الزنا بل الخبر بما وجده من غير ان يظن بها سوءا كما يشعر به اخر الخبر الاربعه

احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه علیهما السلم قال
قال امير المومنين عليه السلم اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين
حد الفجورها وحد الفريتها على الرجل المسلم بالاسناد الاخير عن جعفر عن ابيه عن
على عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تسئلوا الفاجرة من فجر بك
فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البرئ المسلم الاثنان عن الوشاء عن
ابان ابن محبوب عن بنان عن موسى بن القسم وعلى بن الحكم جميعا عن ابان عن
البصرى عن ابى عبد الله عليه السلم قال النصرانيه واليهوديه تكون تحت المسلم فيقذف
ابنها قال يضرب القاذف لان المسلم حصنها لعل المراد بقذف ابنها قذفه بما يرجع
الى زنا امه كما يظهر من اخر الحديث على عن ابيه عن السراد عن الخراز عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن ابن المغصوبه يفترى عليه الرجل فيقول يا ابن
الفاعله فقال ارى ان عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله مما قال وفى
رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلم لم يكن يحد في التعريض
حتى يوتى بالفريه المصرحه يا زان يا ابن الزانيه ولست لابيك على عن ابيه عن
عمرو بن عثمان الخراز عن الفضل بن اسمعيل الهاشمى عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
الحسن عليهما السلم عن امراة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان
ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشا حتى صار رجلا فافترى
عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد قال
فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد وانما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية

جلد

جلد الحد تاما فقلت وكيف صار هذا هكذا فقال انه اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه
وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال له يا ابن الزانيه جلد الحد
تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبه واقامة الامام عليها الحد الثلثه عن التميمى
عن عاصم الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال
قضى امير المومنين عليه السلم فى امراة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الامه
فانكرت المراة انها وهبتها له وقالت هى خادمى فلما خشيت ان يقام على الرجل الحد
اقرت انها وهبتها له فلما اقرت بالهبه جلدها الحد بقذفها زوجها محمد بن احمد
عن العباس والهيثم عن السراد عن ابن رئاب عن على بن بشير النبال قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فى عدتها ولم يعلم وكانت هى قد علمت انه بقى
من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت قد علمت ان الذى صنعت محرم
عليها فتقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزانى ولا ارى على زوجها حين قذفها
شيئا وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما
وتعتد ما بقى من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة يأتى ما يقرب من
هذا الحديث فى باب ساير المحرمات من كتاب النكاح وقال هناك فى صورة علم المراة ان كانت
تزوجت فى عدة لزوجها الذى طلقها عليها فيها الرجعة فانى ارى ان عليها الرجم وان كانت
تزوجت فى عدة ليس لزوجها الذى طلقها عليها فيها الرجعه فانى ارى عليها حد الزانى
السراد عن الخراز وابن بكير عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم فى الرجل يقذف الرجل فيجلد
فيعود عليه بالقذف قال ان قال له ان الذى قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا

بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد
واحد كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرا عنهما الحد ويعزران
كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اتي امير المومنين عليه السلم برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في
بدنه فدرا عنهما الحد وعزرهما ابو ولاد الحناط قال اتي ابو عبد الله عليه السلم برجلين
الحديث كان المراد من قوله في بدنه في منازعة كانت بينهما في بدنه كا السراد عن
عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان علي عليه السلم يقول اذا
قال الرجل للرجل يا معفوج ويا منكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف
العفج بالمهمله والفا والجيم الجماع السراد عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري عن
جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح
الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة ابن محبوب عن احمد عن السراد عن نعيم
بن ابرهيم عن غياث بن حفص عن جعفر بن محمد عليهما السلم مثله محمد بن احمد عن الخشاب
عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان يقول لا يجد الوالد
للولد اذا قذفه ويجد الولد للوالد اذا قذفه علي عن ابيه عن السراد عن العلا عن
محمد قال سالنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل
به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من
ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا
قال

قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانيه ولم ينتف من ولدها جلد الحد
لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانيه وامه ميتة ولم يكن لها
من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار
لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره
وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم باب ما اذا [illegible]
او مكاتبا او كافرا [illegible] السراد عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زراره قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا يعلم منه
الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام عنه
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الحر يفتري على المملوك
قال يسئل فان كانت امه حرة جلد الحد محمد عن احمد عن السراد عن هشام
بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل اعتق نصف جاريته
ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله من فعله قلت ارايت
ان جعلته في حل من قذفه اياها وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه
من قبل ان ترفعه انما جلد الخمسين لانه استحق الاربعين على وجه الحد بما
عتق منها واستحق التعزير بما لم يعتق منها فعين عليه السلم تعزيره بالعشرة وقد مضى
لهذا الخبر ذيل مع شرح في ابواب العتق الخمسه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف
العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس ان قيل كل من القذف

والزنا بالمحصنه والمكرهه مشترك فى الحقين قلنا نعم ولكن فى الاول انما يحد القاذف
لحق المقذوف ولهذا يتوقف على مطالبته بخلاف الاخرين فانه انما يحد الزانى
باحدى المراتين لحق الله لا لغيره وانما حق الغير فيهما يطالب به فى الاخره ولهذا لا يتوقف
على مطالبته كا العدة عن يب احمد عن عثمان عن سماعه قال سالته عن المملوك
يفترى على الحر قال يجلد ثمانين قلت واذا زنا قال يجلد خمسين كا محمد عن يب
ابن عيسى عن الحسين عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن عبد
افترى على حر قال يجلد ثمانين كا محمد عن احمد عن على بن الحكم يب احمد عن السراد
عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن ابى جعفر عليه السلم فى مملوك قذف
محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها كا العدة عن يب البرقى عن عثمان
عن سماعه قال يجلد المكاتب اذا زنا على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنه
فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا كا على عن ابيه عن ير السراد عن حماد بن
زيد عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل ير على عليه السلم عن مكاتب
افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ارى من مكاتبته شيئا او
لم يؤد قيل له فان زنا وهو مكاتب ولم يود من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله
عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين كا محمد عن يب احمد عن يب السراد
عن سيف بن عمير عن الحضرمى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد مملوك قذف
حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب
نصف الحد قلت الذى من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب خمرا فهذا من الحقوق
التى

التى يضرب فيها نصف الحد يب ابن محبوب عن السراد عن السيف عن ابن بكير عن ابى
عبد الله عليه السلم مثله سن حمله فى التهذيبين على التقيه بعد ما نسبه الى الشذوذ لان
حد المملوك فى شرب الخمر عندنا ثمانون والتنصيف موافق لمذاهب بعض العامه يب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما
السلم قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا يب الحسين
عن ابن ابى عمير عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن العبد يفترى
على الحر قال يجلد حدا يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم فى
العبد يفترى على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين سن حمله فى التهذيبين على
ما لم يبلغ القذف وكذا ما بعده والاولى حمل ما بعده على ما حمل عليه ما بعده او التقيه
يب يونس عن سماعه قال سالته عن المملوك يفترى على الحر قال عليه خمسون جلدة
يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر
عن القاسم مثله وزاد وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب سن نسبهما فى
التهذيبين الى الشذوذ ومخالفة عموم القران والاخبار الكثيره ويحتمل التقيه كما قاله
فى شرب الخمر يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى
امير المومنين صلوات الله عليه فى المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده
قال وقال فى رجل دعى لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت
امة قال ليس عليه حد سبه كما سبك او اعف عنه ان شئت سن ضعفه فى التهذيب

ونسبه الى مخالفة القران والاخبار الصحيحة واشتماله على ما لا يجوز من امر المؤمنين عليه السلم على شتم الخصم مع ان الواجب عليه ان ياخذ له بحقه باقامة الحد او التعزير
والفرى بالفاء والمهملة الشق وفى الاستبصار بالعين المهملة واوله باحتمال ان
يكون انما يعرى جلده ليقام عليه الحد وفيه بعد مع انه لا يعرى فى حد القذف كما ياتى
بيانه علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال الحد اليهودى
والنصرانى والمملوك فى الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها فى بيوتهم
يونس عن سماعه قال سالته عن اليهودى والنصرانى يقذف صاحب ملة على ملته
والمجوسى يقذف المسلم قال يجلد الحد يعنى يقذف صاحب كل ملة منهما من كان على
ملته وفى بعض النسخ يقذف صاحبه ملة على ملة فيكون المعنى يقذف اليهودى النصرانى
او بالعكس محمد عن احمد عن السراد عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن نصرانى قذف مسلما فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين
سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به فى اهل دينه لكى ينكل غيره
الخمسه عن ابى عبد الله عليه السلم انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان
يكون اطلعت على ذلك منه علي عن ابيه عن العبيدى عن يونس عن عبد الله سنان
عن ابى عبد الله عليه السلم انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع ذلك
منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب يونس عن ابن مسكان عن ابى عبد الله
عليه السلم مثله يعنى ايسر مفاسد ذلك الكذب به اذا لم يطلع الصفار عن الحسين
بن على عن يونس بن عبد الرحمن عن الحضرمى عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت جعلت فداك

ما تقول

ما تقول فى الرجل يقذف بعض جاهلية العرب قال يضرب الحد ان ذلك يدخل على
رسول الله صلى الله عليه واله صفوان عن الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلم مثله
بادنى تفاوت فى الفاظه لعل الوجه فى ذلك انه لا يؤمن ان يسب المقذوف رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم الثلثه عن ابى الحسن الحذاء قال كنت عند ابى
عبد الله عليه السلم فسالنى رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعله فنظر الى ابو عبد الله
عليه السلم نظرا شديدا فقلت جعلت فداك انه مجوسى امه اخته قال اوليس ذلك
فى دينهم نكاحا حميد عن ابن سماعه عن جعفر عن ابان عن الهاشمى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد فى
الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر حميد عن ابن سماعه عن الميثمى عن ابان مثله بدون
واهل الكتاب باب ما اذا ... الثلثه الحسين عن ابن ابى
عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افترى على قوم جماعة
قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد
منهم حدا على عن العبيدى عن يونس عن محمد بن حمران الحسين عن التيمى عن
محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلم مثله عنه عن سماعه عن ابى عبد الله
عليه السلم مثله محمد عن احمد على بن الحكم عن ابان الحسين عن فضاله عن ابان
عن الحسن العطار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل قذف قوما جميعا قال فقال
بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم فى القذف ضرب
لكل رجل منهم حدا الحسين عن السراد عن ابى الحسن الحسانى عن العجلى عن ابى جعفر

عليه السلم في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه
حد الواحد وان سمى فعليه لكل رجل حد وروى انهم ان اتوا به متفرقين ضرب
لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا الحسين عن الحسن
عن زرعه عن سماعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين صلوات
الله عليه في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا حمله في التهذيبين على
ما اذا كان بكلمة واحدة او اتوا به مجتمعين محمد عن احمد و على عن ابيه عن
السراد عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ثلثه
شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الان ناتى بالرابع قال يجلدون حد القاذف
ثمانين جلدة كل رجل منهم الحسين عن السراد عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري
عن جعفر بن محمد عليهما السلم مثله الاربعه محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن
ابن المغيرة عن السكوني عن ابى عبد الله عن ابيه عن على عليهم السلم في ثلثة شهدوا
على رجل بالزنا فقال امير المومنين عليه السلم اين الرابع فقالوا الان يجى فقال امير المومنين
عليه السلم حدوهم فليس في الحد نظرة ساعة في رواية السكوني ان ثلثه شهدوا
الحديث على عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال
قال امير المومنين عليه السلم لا اكون اول الشهود الاربعه على الزنا اخشى ان ينكل بعضهم
فاجلد الحسين عن السراد عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم في اربعة
شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد باب [illegible]
العدة عن البرقى عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الرجل يفترى كيف ينبغي

للامام

للامام ان تضربه قال الجلد بين الجلدين القميان عن صفوان الحسين عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم عليه السلم قال المفترى يضرب بين الضربين
يضرب جسده كله على عن العبيدى عن يونس عن اسحق عن ابى الحسن عليه السلم
مثله وزاد فوق ثيابه الاربعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين
عليه السلم امر رسول الله صلى الله عليه واله ان لا ينزع شيئا من ثياب القاذف الا الردا
الحسين عن فضاله عن الشعيرى عن ابى عبد الله عن ابيه عن على بن ابى
طالب عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا ينزع من ثياب القاذف
الا الردا العدة عن سهل عن الثلثه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله الزان اشد ضربا من شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضربا من القاذف
والقاذف اشد ضربا من التعزير بيان قد مضى بيان ساير اداب الحد باب [illegible]
[illegible] الثلثه عن حماد بن عثمان عن العجلى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان في كتاب على عليه السلم يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين
الخمسه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت النبى صلى الله عليه واله كيف
كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتى بالشارب ثم لم يزل الناس
يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك على عليه السلم على عمر بيان الوجه في
ازدياد الضرب يوما فيوما الى ان استقر الحد على الثمانين تشديد الامر على الناس
في ذلك على التدريج كما وقع في اصل تحريم الخمر واريد بالناس الولاة المنصوبون لاقامة
الحدود اشار بذلك اى بالوقف على ثمانين على عن العبيدى عن يونس عن ابى

بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه
واله قال كان يضرب بالنعال الحديث وزاد في لخره فرضي بها بالاسناد عن
يونس عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي عليه السلم ان الرجل اذا شرب الخمر سكر
واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري علي عن ابيه ومحمد عن
احمد عن السراد عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شرب
حُسوة خمر قال الجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام الحُسوة بالضم الجرعة من الشراب
محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال
كان علي عليه السلم يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت
وماشان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم
علي عن العبيد عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المومنين عليه السلم
يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي
والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها
العده عن البرقي عن عثمان عن سماعه قال كان امير المومنين عليه السلم الحديث
علي عن ابيه عن الوشا عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين
ان يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في
مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوس ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم و
كنايسهم حتى يصيروا بين المسلمين السراد عن خالد بن نافع عن ابي خالد القماط عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يجلد اليهودي والنصراني

في الخمر

في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلده اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار وان
هم شربوه في كنايسهم وبيعهم لم يتعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين الثلثه عن
ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يجلد الحر والعبد و
اليهودي والنصراني في الخمر ثمانين يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلم الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا كان او كثيرا قال ثم قال اتي عمر بقدامة
بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينه فسال عليا عليه السلم فامره ان يجلده
ثمانين قال قدامة يا امير المومنين ليس علي حد انا من اهل هذه الاية ليس
على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي عليه السلم لست
من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم
ثم قال علي عليه السلم ان الشارب اذا شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب فاجلدوه
ثمانين جلدة العده عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في كتاب علي عليه السلم يضرب شارب الخمر وشارب
المسكر قلت كم قال حدهما واحد محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كل مسكر من الاشربه يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول ان الوليد بن عقبه حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلم اقض
بينه وبين هولاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي عليه السلم فجلد بسوط له شعبتان
اربعين جلدة محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره قال سمعت ابا جعفر

عليه السلم يقول اقيم عبيد الله عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه
احد يضربه حتى قام على عليه السلم بنسعة مثنية فضربه بها اربعين ـ النسعة بالنون
والمهملتين الحزام يكون فى صدر البعير ينسج عريضا ـ القمى عن محمد بن سالم عن احمد
بن النضر ـ القميان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم
قال اُتى امير المومنين صلوات الله عليه بالنجاشى الشاعر وقد شرب الخمر فى شهر
رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين
سوطا فقال له يا امير المومنين هذا ضربتنى ثمانين فى شرب الخمر وهذه العشرون
ماهى فقال هذا لتجريك على شرب الخمر فى شهر رمضان ـ محمد عن احمد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم ـ الحسين عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثه فاقتلوه ـ محمد عن احمد عن الحسن بن على عن
اسحق بن عمار عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلم قال من شرب الخمر الحديث ـ القميان
عن ـ صفوان عن منصور بن حازم عن الحذاء عن ابى عبد الله عليه السلم مثله ـ
على عن العبيدى عن ـ يونس عن المعلى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى بشارب الخمر ضربه ثم ان اتى به ثانية
ضربه واذا اتى به ثالثه ضرب عنقه ـ محمد عن ـ احمد عن ـ على بن حديد و ـ ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى شارب الخمر اذا شرب ضرب
فان عاد ضرب فان عاد قتل فى الثالثه ـ قال فى الكافى قال جميل وروي بعض اصحابنا
انه

انه يقتل فى الرابعه قال ابن ابي عمير كان المعنى ان يقتل فى الثالثه ومن كان انما يؤتى
به يقتل فى الرابعه اقول قد مضى فى حديث يونس عن ابى الحسن الماضى عليه السلم ان اصحاب
الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا فى الثالثه ـ الحسين عن ابرهيم بن ابي
البلاد عن ابيه عن الاصبغ او عن حبه العرنى قال قال امير المومنين صلوات الله عليه على
منبر الكوفه من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ـ الحسين
عن محمد بن الفضيل عن الكنانى قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان النبى صلى الله عليه و
اله اذا اتى بشارب الخمر ضربه فان اتى به ثانية ضربه فان اتى به ثالثة ضرب عنقه قلت
النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذ به ثانية
قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ
شارب النبيذ ولم يسكر اجلد قال لا ـ انتشى سكر ـ ابن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ
ولم يسكر اجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام ـ حملهما فى التهذيب على التقيه
لموافقتهما المذهب بعض العامه والاولى ان يحمل على غير المسكر من النبيذ ـ احمد
عن البرقى عن النوفلى عن ـ السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم انه اتى بشارب
فاستقرا له القران فقرا فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال له خلص
رداءك فلم يخلصه فحده ـ لعله عليه السلم امتحن سكره ليظهر انه شرب مسكرا
يوجب الحد او غير مسكر لا يوجبه ـ يونس عن هشام بن ابرهيم المشرقى عمن رواه
عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال كان امير المومنين عليه السلم يجلد فى قليل النبيذ

كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثه من النبيذ كما يقتل في الثالثه من الخمر يونس
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المومنين عليه السلم يضرب في النبيذ
المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثه كما يقتل صاحب الخمر محمد بن احمد عن
ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن الجهم عن
ابي الحسن عليه السلم قالا سالناه عن الفقاع فقال الخمر وفيه حد شارب الخمر الصفار
عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم مثله الحسين عن فضاله
عن العلا عن محمد قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني
معزره واما الخمر مدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك
وذلك لفسدوا منهكه عقوبة اي مبالغ في عقوبته نسبه في التهذيب الى
الشذوذ مع احتمال اختصاصه بغير المسكر من الاشربه المحرمه اقول هذا التاويل
لا يساعده قوله عليه السلم لانه يستحل المحرمات كلها فانه من مقتضيات السكر ولعله
عليه السلم انما قال ذلك لان اقامة الحدود يومئذ لم يكن اليه فكانه قال لو اتيت بذا
او ذاك لعززته او انهك فان الحد ليس الي ومع ذلك فاني لم اتركهما اذ لو ترك الناس و
شانهم لفسدوا باب [illegible] محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبله عن ابي جميله عن اسحق بن عمار وسماعه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اكل الربا بعد البينه قال يودب
فان عاد ادب فان عاد قتل بعد البينه اي بعد ان تبين له تحريمه وشروط
تحريمه الاربعه عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم اتي باكل الربا
فاستتابه

فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب اكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك
بالاسناد الاول عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اكل الميته و
الدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب فان عاد ادب وليس عليه حد في الفقيه
وليس عليه قتل ولم يذكر الحد علي عن ابيه عن الحجال عن علي بن محمد بن عبد
الرحمن عن النوفلي عن السكوني الاربعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المومنين
عليه السلم برجل نصراني كان اسلم معه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك
على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم الماعز وكان
خلفا منه ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكن ساضربك ضربا فلا تعد
فضربه حتى شغر ببوله اخرجه باب [illegible] ما يتعلق به على
عن العبيدي عن يونس عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد قال قال ابو
عبد الله عليه السلم اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ الحسين عن السراد
عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت
يده ولا يترك ان يذهب بمال امرء مسلم يتبع بسرقته اي يوخذ منه ما سرق
علي عن ابيه عن صالح بن سعيد رفعه عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
رجل سرق فقطع يده باقامة البينه عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال
الرجل الذي سرقه منه اوليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير
وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يودي اخر درهم سرقه محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى

امير المومنين صلوات الله عليه فى نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا
على انفسهم انهم نحروا جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان يقطع ايمانهم
محمد عن احمد عن السراد عن الحراز عن محمد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم فى كم
يقطع السارق فقال فى ربع دينار قال قلت له فى درهمين فقال فى ربع دينار بلغ
الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل عليه حين سرق
اسم السارق وهل هو عند الله سارق فى تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيا
قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق فى تلك الحال فقال
كل من سرق من مسلم شيا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله
سارق ولكن لا يقطع الا فى ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل
من ربع دينار لالفيت عامه الناس مقطعين العده عن احمد عن الحسين عن
القاسم بن محمد عن على بن ابى حمزه عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يقطع يد السارق
حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع على عليه السلم فى بيضة حديد قال على وقال ابو
بصير سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال فى بيضة
حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار على عن العبيدى عن يونس عن سماعه عن
ابى عبد الله عليه السلم قال قطع امير المومنين عليه السلم فى بيضة قال قلت وما البيضة
فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال فقلت هو ادنى حد السارق فسكت يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يقطع يد السارق الا فى
شى يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار سئل الصادق عليه السلم عن ادنى ما يقطع فيه

البارق

السارق قال ربع دينار وفى خبر اخر خمس دينار سعد بن طريف عن ابى جعفر
عليه السلم قال قطع امير المومنين عليه السلم فى بيضة حديد وفى جنة وزنهما ثمانية و
ثلثون رطلا فى بعض النسخ جبه بالباء الموحدة وهى الدرع الحسين عن
فضاله عن ابان عن سلمة عن ابى عبد الله عن ابيه ان امير المومنين عليهم السلم كان
يقطع السارق فى ربع دينار عنه عن القاسم عن على عن ابى بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال فى بيضة حديد قلت وكم ثمنها
قال ربع دينار وقال على عن ابى عبد الله عليه السلم لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته
ربع دينار وقد قطع على عليه السلم فى بيضة حديد الحسين عن السراد عن ابى حمزة قال
سالت ابا جعفر عليه السلم فى كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال فى عددها من الدراهم
حمله فى التهذيبين على انه كان قيمة الدراهم التى اشار اليها ربع دينار الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى ابن المبارك عن ابن جبله عن اسحق بن عمار عن ابى
عبد الله عليه السلم فى رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به
العذق بالفتح النخله بحملها الثلثه عن جميل بن دراج وعلى عن العبيدى عن يونس
عن محمد بن حمران الحسين عن ابن ابى عمير عن جميل وعبد الرحمن عن محمد بن حمران
جميعا عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار محمد
عن احمد عن بعض اصحابه عن ابان الحسين عن احمد بن عبد الله وفضاله عن ابان
عن زراره عن ابى جعفر عليه السلم مثله الحسين عن الثلثه عن ابى عبد الله عليه السلم قال
يقطع السارق فى كل شى بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سرق او زرع او ضرع او غير

ذلك يب يونس عن محمد بن حمران عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلم ادنى
ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس الاخر الحد الذى لا يكون الحد فى دونه
ويقطع فيه وفيما فوقه الحسين عن عثمان عن سماعه قال سالته على كم يقطع
السارق قال ادناه على ثلث دينار يب بهذا الاسناد عن سماعه عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قطع امير المؤمنين عليه السلم رجلا فى بيضه قلت واى بيضة
قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت بيان حمل
فى التهذيبين هذه الاخبار على التقيه لموافقتها المذاهب العامه واجماع الطايفه المحققه
على خلافها واحتمل اختصاصها بما يراه الامام مصلحه وان يكون حكاية احوال
باب حد اقرار القطع كا محمد عن احمد عن على بن حديد عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا يقطع السارق حتى يقر
بالسرقه مرتين فان رجع ضمن السرقه ولا يقطع اذا لم شهود يب ابن محبوب عن علي
بن السندى عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق
حتى يقر بالسرقه مرتين يب الحسين عن فضاله عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلم
انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتى بسارق وعنده رجل من ال عمر فاقبل يسالنى
ما تقول فى السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون فى
الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر
على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزانى بيان اراد عليه السلم انه لابد
فى السرقه من الاقرار مرتين وعدم الاكتفاء بالواحدة ليكون بمنزلة الزاني

حين

حيث يعتبر فيه الاربع لانه اقرار على اثنين ويانى فى باب العفو عن الحدود ان
مع الاقرار لا يجب القطع حتما بل للامام ان يعفو عنه بخلاف ما اذا شهد عليه
الشهود فانه لا بد من القطع يب الحسين عن السراد عن الحراز عن الفضيل عن ابى
عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع
بيان حمله فى التهذيبين على التقيه يب الصفار عن الثلثه عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليهم السلم كان يقول لا قطع على احد لخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن و
لا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف
بيان لعل المراد بالاعتراف الاعتراف الذى يكون من قبل نفسه من دون تكليف
وتخويف يه الثلثه عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل سرق سرقه وكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع
قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقه لم يقطع يده لانه اعترف على العذاب كا
الخمسه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شى
قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال وسالته عن رجل اخذوه
وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت اعطانيها قال يدرا عنه القطع الا ان
يقوم عليه البينه فان قامت عليه البينه قطعت وقال يقطع اليد والرجل ثم لا يقطع
بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين فقيه المكاره المجموع
المبدد يقطع اليد والرجل يعنى فى سرقتين يب الاربعه عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قال امير المومنين عليه السلم فى السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو فى البيت

لم يخرج بعد فقال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار يه الصفار عن الثلثه عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقه من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع يه ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقه من البيت كا على عن ابيه والعده عن سهل عن السراد عن البجلى عن بكير عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل سرق ولم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينه فشهدوا عليه بالسرقه الاولى والسرقة الاخيرة فقال يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقه الاخيرة فقيل كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا فى مقام واحد بالسرقه الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقه الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى يه ابن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابى عبد الله عليه السلم السارق يسرق العام فيقدم الى الوالى ليقطعه فيوهب ثم يوخذ فى قابل وقد سرق الثانيه فيقدم الى السلطان فباى السرقتين يقطع قال يقطع بالاخير ويستسعى بالمال الذى سرقه اولا حتى يرده على صاحبه كا على عن ابيه عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه يه الحسين عن السراد عن الخزاز عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقه لم يقطع واذا شهد

عليه

عليه شاهدان قطع يه وذلك لان اقراره على نفسه اقرار على مولاه محمد عن احمد عن السراد عن يه ابن رئاب عن ضريس الكناسى عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا اقر العبد على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامه اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقه قطعها يه جمله فى التهذيبين على ما اذا انضاف الى اقرارهما البينه وقال فى الفقيه ومتى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقه فان شهد عليه شاهدان قطع باب الجبابات كا الخمسه حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال كا فى رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن وقال فى رجل اتى رجلا فقال ارسلنى فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقى صاحبه فقال له ان رسولك اتانى فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتانى بشئ وزعم الرسول انه قد ارسله وانه قد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينه انه لم يرسله قطع يده و معنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفى الاخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل هو موتمن اى جعله صاحب المال امينا على ماله فهو خاين ليس بسارق فلا حد عليه و لما كان قوله عليه السلم ان وجد عليه بينة انه لم يرسله موهما الارادة اقامة البينه على النفى ازال هذا الوهم فى الكافى بحمله على اقامة البينه على اقرار الرسول بعدم الارسال ليستقيم واما الحكم بالقطع حينئذ فحمله فى الاستبصار على اذا كان

معروفا بذلك مفسدا فى الارض لانه فعله حيله وليس بسرقه يجب فيها القطع

محمد عن احمد عن السراد عن الحراز عن سليمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستاجر اجيرا فيسرق من بيته هل يقطع يده قال هذا موتمن ليس بسارق هذا خاين العده عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل استاجر اجيرا واخذ الاجير متاعه فسرقه فقال هو موتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقه الحسين عن عثمان عن سماعه قال سالته الحديث العده عن سهل و على عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف روى انه اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع على عن ابيه عن السراد عن الخزاز عن ابى بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قوم اصطحبوا فى سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خاين لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خاين وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليهم فلا يحجبانه عن الدخول محمد عن احمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن على بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذى ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هى خيانه موسى بن بكر عن زراره عن ابى جعفر عليه السلم مثله بادنى تفاوت على عن ابيه

وا لعده

والعده عن سهل عن النميمى عن عاصم بن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم فى عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع على عن ابيه عن صلح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع الاربعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم عبدى اذا سرقنى لم اقطعه وعبدى اذا سرق غيرى قطعته وعبد الاماره اذا سرق لم اقطعه لانه فىء باب [illegible] على عن ابيه عن الوشا عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم فى رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله والاخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شى مال الله اكل بعضه بعضا واما الاخر فقدمه فقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبه عن يزيد بن عبد الملك عن ابى جعفر وابى عبد الله وابى الحسن وعن المفضل بن صلح عن ابى عبد الله عليهم السلم قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جاير فلا قطع عليه انما اخذ حقه فاذا كان مع امام عادل عليه القتل الظاهر القطع مكان القتل الان يقال ان الامام العادل لا يترك مجتاجا فالسارق معه يستحق القتل وفيه بعد الحسين عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قال اذا اخذ رفيق

والمغنم

الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده قال و
سمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع بيان اريد بالحد الثاني
الاول سقوط القطع عن رقيق الامام الظاهر بسرقه مال الامام وثبوته على رقيق
الامام المستور بذلك كا الاربعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين
عليه السلم اربعه لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقه الاجير
فانها خيانته العده عن سهل عن الثلثه عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا
صلوات الله عليه اتى برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا
كا علي عن ابيه والعده عن سهل عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم في رجل اخذ بيضة من المغنم
وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك يب يونس
بن عبد الله عن عبد الله سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل سرق
من المغنم ايش الذي يجب عليه قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ
اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان الذي اخذ مثل الذي
له فلا شي عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع
بيان فلا شي عليه يعني به لا قطع عليه وان وجب التعزير بل يزاد في تعزيره
على الخذ الاقل كما صرح به في الحديث الاتي يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
صالح بن سعيد عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
رجل سرق من الفئ قال بعد ما قسم او قبل قلت فاجبني فيهما قال ان كان سرق

بعد

بعد ما اخذ حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله
فيدفع اليه حقه من فان كان الذي اخذ اقل من ماله اعطي بقيه حقه ولا شي عليه
الا ان يعزر لجراته وان كان الذي اخذ مثل حقه اقر في يديه وزيد ايضا وان كان
الذي سرق اكثر مما له بقدر مجن قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار يب الحسين
عن فضاله عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيضه
التي قطع فيها امير المومنين عليه السلم فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم
فقطعه بيان حمله في التهذيبين تارة على ما اذا كان السارق ممن لم يكن له في المغنم
نصيب او يكون نصيبه فيه اقل مما اخذ بقدر ربع دينار فصاعدا كما دل عليه الخبر
السابق واخرى على قصره على موضعه وكونه حكاية حال اقتضته المصلحه باب المختلس
والطرار كا علي عن ابيه والعده عن سهل عن النميمي عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في رجل اختلس ثوبا
من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنه و
لكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفي بيان الدغاره بالمعجمه بين المهملتين اخذ الشي اختلاسا
قال في النهاية في حديث علي لا قطع في الدغرة قيل هي الخلسه وهي من الدفع لان المختلس
يدفع نفسه على الشي يختلسه كا الاربعه عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين
عليه السلم اتى برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه
وحبسه كا العده عن ولكن نقطع من ياخذ ويخفي عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال
من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا حميد عن

عثمان عن سماعة قال قال من سرق عن عدة من اصحابه عن ابان عن الخزرى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم
من ثوب الرجل قطع ش الطرار الذي يقطع الثوب ويشقه لياخذ منه الشئ
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المومنين عليه السلم بطرار قد طر دراهم
من كم رجل قال فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه
الداخل قطعته العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم اتي
امير المومنين عليه السلم بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال فقال ان كان طر من
قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته العدة عن
سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم اتي بطرار قد طر
من رجل من ردنه دراهم فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان
طر من قميصه الاسفل قطعناه ش الردن بالضم اصل الكم محمد بن جعفر الكوفي
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس الحسين عن
السراد عن عيسى بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ش حملها في التهذيبين
على ما اذا طر من الثوب الاسفل الاربعة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال امير المومنين عليه السلم كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق فيه
السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية السكوني قال قال
امير المومنين عليه السلم الحديث وزاد والمساجد ش الارحية جمع الرحا

احمد

احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم مثله
بادني تفاوت ولم يذكر الخانات بهذا الاسناد قال لا يقطع الا من نقب بيتا
او كسر قفلا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شئ عليه وما حمل فيعزر ويغرم
قيمته مرتين ش الكم بالكسر وعاء الطلع وغطاء النور ولعله انما يغرم
مرتين لانه لو بقي الى ان يبلغ لزاد قيمته ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد
بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم
النخل واخذ وحصد الزرع واخذ قطع ابن محبوب عن احمد بن عبدوس عن
ابن فضال عن ابن جميلة عن الاصبغ عن امير المومنين عليه السلم قال لا يقطع من سرق شيئا
من الفاكهة واذا مر بها فلياكل ولا يفسد ش يعني ما دامت على شجرتها الاربعة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله لا قطع على من سرق الحجارة يعني
الرخام واشباه ذلك بهذا الاسناد قال قال امير المومنين عليه السلم لا قطع في ريش
يعني الطير كله محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه
وقال لا اقطع في الطير محمد وغيره محمد بن احمد عن العبيدي عن زياد القندي عن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شئ يوكل مثل
الخبز واللحم واشباه ذلك ش المحل الجدب وهو انقطاع المطر ويبس الارض من الكلا

وفي بعض النسخ الحق وفي الفقيه والشاة بدل واشباه ذلك محمد عن احمد و
العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم لا يقطع السارق في ايام المجاعة الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة
في عام مجاعة يعني في الماكول دون غيره باب صفة القطع الثلثه ومحمد عن احمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له من اين يجب القطع قال
فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف محمد عن احمد عن علي بن
الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال القطع من وسط الكف ولا يقطع
الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع القميان عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال يقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته و
يقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة
يونس عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اخذ السارق قطعت يده من
وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان
سرق في السجن قتل علي عن ابيه والعدة عن سهل عن التميمي عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في السارق اذا سرق قطعت
يمينه فاذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت
رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي
من

من الله ان تركه لا ينتفع بشي ولكن اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول
الله صلى الله عليه واله من سارق بعد يده ورجله حميد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يزيد
على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او
يتطهر به قال وسالته ان هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل فقال استودعه
السجن ابدا واغني الناس شره السراد عن ابن رئاب عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثه.
قال كان امير المومنين عليه السلم يخلده في السجن وهو يقول اني لاستحي من ربي ان
ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد
قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفي عن
شي من الحدود العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن القاسم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي عليه السلم في زمانه
برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثه
فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا اخالفه محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطع رجل السارق بعد قطع اليد
ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين قال
الصادق عليه السلم كان امير المومنين عليه السلم اذا سرق الرجل ولا قطع يمينه فان

عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثه خلده في السجن وانفق عليه من بيت المال
ور وروى انه ان سرق في السجن قتل ~ علي عن ابيه والعدة عن ~ سهل عن التميمي عن
عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه
في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه و
قالوا انما قطعنا شماله ايقطع يمينه فقال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله
محمد عن ~ ابن عيسى عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال
السراد عن العلا عن محمد عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال الاشل اذا سرق
قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله
اليسرى فان عاد خلد السجن واجرى عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس
~ السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ~ يونس بن عبد
الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سرق
الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد
رجل قص منه يعني لا يقطع في السرقه ولكن يقطع في القصاص ~ حمل في الاستبصار
على من راى الامام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه لئلا يبقى بلا يد السراد
عن البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السارق يسرق فيقطع يده ثم يسرق
فيقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي عليه السلم ان رسول الله صلى
الله عليه واله مضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي صلوات الله عليه
يقول

يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها قال
فقلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال
لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت لو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع
يد رجل ايقتص منه او لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص
منه في الاربع جميعا ~ السارق في اللغة الامر الشديد فلعل المراد بقوله عليه
السلم ولا يترك بغير ساق انه لا يقطع ولا يترك ايضا من دون امر اخر شديد مكان
القطع بل يفعل به ما يقوم مقام قطع اليد ~ محمد عن محمد بن الحسين عن ~ ابن
هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اخبرني عن السارق لم يقطع يده
اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت
اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام
فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك
وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل
من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله قلت له من اين يقطع
اليد فقال يقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة فيغسل
بها وجهه للصلوة ~ قلت وهذا القطع من اول من قطع فقال قد كان عثمان
بن عفان حسن ذلك لمعاويه **باب ما يفعل بالسارق بعد القطع** العدة عن
~ سهل عن الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن ابي جعفر عليه السلم قال اتى امير
المومنين صلوات الله عليه بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف

الكف وترك الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم
ان تعالج واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برأوا فدعاهم وقال يا هولاء ان
ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم و
جررتم ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم
الى النار يا الاثنان عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا
عن الحارث بن حصيرة قال مررت بحبشي وهو يسقي بالمدينه واذا هو اقطع فقلت له
من قطعك فقال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقه ونحن ثمانية نفر فذهب بنا
الى علي بن ابي طالب عليه السلم فاقررنا بالسرقه فقال اما تعرفون انها حرام قلنا
نعم فامر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام ثم امر بنا فحبسنا في
بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برأت ايدينا ثم امر بنا فاخرجنا فكسانا
فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في
الجنه وان لا تفعلوا يلحقكم الله تبارك وتعالى بايديكم في النار يب الحسين عن محمد بن
سنان عن حذيفه بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المومنين عليه
السلم بقوم سراق قد قامت عليهم البينه واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر
ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برأوا فاعلمني فلما برأوا اتاه
فقال يا امير المومنين القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برأت جراحاتهم قال اذهب
فاكس كل واحد منهم ثوبين وائتني بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين واتى بهم في
احسن هيئة متردين مشتملين كانهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياما فقبل
على

على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال
ارفعوا الى السماء فقولوا اللهم ان عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك و
سنة نبيك ثم قال لهم يا هولاء ان تبتم سلمتم ايديكم والا تتوبوا الحقتم بها
ثم قال يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده يج العده عن البرقي
عن عثمان عن سماعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتي امير المومنين عليه السلم برجال
قد سرقوا فقطع ايديهم ثم قال ان الذي بان من اجسادكم قد وصل الى النار فان
تتوبوا تجروها والا تتوبوا تجركم يد محمد عن ابن عيسى عن ابن السراد عن ابن رباط
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقيم على سارق الحد نفي
الى بلدة اخرى الحسين عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال ينفى الرجل اذا قطع
باب حد الصبيان اذا سرقوا ا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين
ويعزر في الثالثه فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك
ب القميان عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد
فان عاد قطع
قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك ج الخمسه عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف اصابعه
فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي عليه السلم بغلام يشك في احتلامه
فقطع اطراف الاصابع د العده عن سهل ومحمد عن احمد عن السراد عن عبد الله

سنان عن ابی عبد الله علیه السلم فی الصبی یسرق قال یعفی عنه مرة فان عاد قطعت
انامله او حکت حتی تدمی فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك
یب الحسین عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشیر عن اسحق بن عمار عن ابی
الحسن علیه السلم قال قلت الصبی یسرق قال یعفی عنه مرتین فان عاد الثالثة قطعت
انامله فان عاد قطع للمفصل الثانی فان عاد قطع المفصل الثالث وترکت راحته
وابهامه کا القمیان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابی ابرهیم علیه السلم
الصبیان اذا اتی بهم علی قطع اناملهم من این یقطع فقال من المفصل مفصل الانامل
کا حمید عن ابن سماعة عن غیر واحد من اصحابه عن ابان الاثنان عن الوشا
عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر علیه السلم یقول اتی علی علیه السلم بغلام قد سرق
فطرف اصابعه ثم قال اما لان عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول
الله صلی الله علیه واله وانا یب طرف اصابعه تطریفا خضبها اراد انه خضبها
بدمه کا ابان عن البصری عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا سرق الصبی ولم یحتلم قطعت
اطراف اصابعه قال وقال لم یصنعه الا رسول الله صلی الله علیه واله وانا
یب الحسین عن عثمان عن سماعة قال اذا سرق الصبی ولم یبلغ الحلم قطعت انامله
وقال ابو عبد الله علیه السلم اتی امیر المومنین علیه السلم بغلام قد سرق ولم یبلغ
الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت یدك محمد عن
محمد بن الحسین عن بعض اصحابه عن العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر علیه
السلم عن الصبی یسرق فقال ان کان له تسع سنین قطعت یده ولا یضیع حد
من

من حدود الله بیان حمله فی الاستبصار علی احد تالیه محمد بن احمد عن محمد
بن الحسین عن ابن هلال عن العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر علیه السلم عن
الصبی یسرق فقال ان کان له سبع سنین او اقل دفع عنه فان عاد بعد السبع
سنین قطعت بنانه او حکت حتی تدمی فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان
عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنین قطع یده ولا یضیع حد من حدود الله
حمید عن عبید الله بن احمد النهیکی عن ابن ابی عمیر عن عدة من اصحابه عن محمد
بن خالد بن عبد الله القسری قال کنت علی المدینة فاتیت بغلام قد سرق
فسالت ابا عبد الله علیه السلم عنه قال سله حیث سرق کان یعلم ان علیه فی
السرقة عقوبة فان قال نعم قلت له ای شئ تلك العقوبة فان لم یعلم ان علیه
فی السرقة عقوبة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسالته وقلت له اکنت
تعلم ان فی السرقة عقوبة قال نعم قلت ای شئ هو قال الضرب فخلیت عنه
الاربعة یب الحسین عن فضالة عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلم یب عن
ابیه علیه السلم قال اتی علی علیه السلم بجاریة لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا و
لم یقطعها باب حد النباش کا یب الخمسة عن حفص بن البختری قال سمعت ابا
عبد الله علیه السلم یقول حد النباش حد السارق کا حبیب بن الحسن عن محمد بن
الولید عن عمرو بن ثابت عن ابی الجارود عن ابی جعفر علیه السلم قال قال امیر المومنین
علیه السلم یقطع سارق الموتی کما یقطع سارق الاحیاء کا حبیب عن محمد بن عبد
الحمید العطار عن یسار عن الشحام عن ابی عبد الله علیه السلم قال اخذ نباش فی

زمن معاويه فقال لاصحابه ماترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل
من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب عليه السلم قال وما فعل قال فقال يقطع النباش
وقال هو سارق وهتاك للموتى ~ احمد عن علي بن الحكم عن العرزمي عن ابي
عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قطع نباشا ~ الصفار عن الثلثه ان عليا
عليه السلم قطع نباش القبر فقيل له انقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع
لاحيائنا ~ قد مضى اخبار اخر في قطع النباش في باب حد ساير الفواحش وفي باب
المختلس في الطرار ~ الحسين عن فضاله عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا
الا ان ياخذ وقد نبش مرارا فاقطعه ~ ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزه عن علي بن سعيد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن النباش قال
اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر ~ احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في النباش اذا اخذ اول مرة
عزر فان عاد قطع ~ ابن محبوب عن احمد عن السراد عن الخزاز عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع ~ عنه عن السراد عن
عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع
بيان التوفيق بين هذه الاخبار انما يتحقق بان يحمل القطع بما اذا ثبت انه اخذ
الكفن الذي بلغ قيمته نصاب القطع لانه ح سارق وسارق الميت كسارق الحي
بلا فرق واذا لم يثبت ذلك وانما ثبت انه ينبش القبور فان تكرر منه الفعل

وعرف بذلك قطع والا فلا قطع عليه لعدم ثبوت سرقته وهكذا فعل في التهذيب
فانه قيد عدم القطع في غير صوره العادة بما اذا لم ياخذ شيا واستدل عليه بقوله
عليه السلم الا ان ياخذ وقد نبش مرارا وفي دلالته على ذلك نظر لتقيده بالامرين
معا ومع ذلك فهذا الاستدلال انما يصح اذا كان ياخذ بصيغة المعلوم كما يوجد
في نسخ التهذيب واما على ما يوجد في نسخ الاستبصار ويقتضيه سياق الكلام فيوخذ
على صيغة المجهول ثم زعم انه سقط من خبر ابن صبيح شي لانه قد روى هذا الخبر
بعينه بخلافه كما مضى في باب المختلس والطرار وهو بعيد ودر الحدود بالشبهات
يقتضي تقييد القطع بالاخذ والعادة جميعا وفي لفظه النباش دلاله على التكرير
حيث جئت بصيغة المبالغه ~ الثلثه عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المومنين
عليه السلم برجل نباش فاخذ امير المومنين عليه السلم بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس
فوطئوه حتى مات ان يطئوه بارجلهم ~ ابن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن الحديث
مرسلا على اختلاف في الفاظه بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المومنين
عليه السلم بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعه فلما كان يوم الجمعه القاه تحت اقدام
الناس فما زالوا يتوطئونه بارجلهم حتى مات ~ حملهما في التهذيبين على ما اذا
تكرر منه الفعل ثلاث مرات واقيم عليه الحد في كل مرة فانه يجب عليه القتل كما
يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع للحال
باب حد بايع الحر
الاربعه عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين صلوات
الله عليه اتي برجل قد باع حرا فقطع يده ~ علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن

عبد الله بن طلحه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع الرجل وهما حران
يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال
الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال المسلمين كا محمد عن محمد بن الحسين
عن حنان عن معاويه عن طريف بن سنان الثورى قال سالت جعفر بن محمد
عليهما السلم عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعه حدود اما اولها فسارق
يقطع يده والثانيه ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذى اشترى ان كان وطئها
وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم
فلا شى عليه وهى ان كان استكرهها فلا شى عليها وان كانت طاعته جلدت
الحد يب ابن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان
بن طريف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع امراته قال على الرجل
ان يقطع يده وعلى المراة الرجل ان كانت وطئت وعلى الذى اشتراها ان
كان وطئها وكان محصنا ان يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصنا ضرب مائة
جلدة يب ابن محبوب عن العبيدى عن عبد الله بن محمد عن ابى هاشم البزاز عن
حنان عن معويه عن طريف بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اخبرنى
عن رجل باع امراته قال على الرجل ان يقطع يده وترجم المراة وعلى الذى
اشتراها ان وطئها ان كان محصنا ان يرجم ان علم وان لم يكن محصنا ان يجلد
مائة جلدة وترجم المراة ان كان الذى اشتراها وطئها يب محمد بن احمد عن العباس
بن موسى البغدادى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سالت

اباعبد الله عليه السلم وذكر مثل معناه بالفاظه مقدمة ومؤخرة باب حد
المحارب حميد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان ومحمد عن احمد
عن على بن الحكم عن ابان عن ابى صالح عن ابى عبد الله عليه السلم قال قدم على رسول
الله صلى الله عليه واله قوم من بنى ضبه مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
واله اقيموا عندى فاذا برأتم بعثتكم فى سرية فقالوا اخرجنا من المدينه فبعث
بهم الى ابل الصدقه يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برأوا واشتدوا
قتلوا ثلثه ممن كانوا فى الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه واله الخبر فبعث اليهم
عليا عليه السلم وهم فى واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريب من ارض
اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه واله فنزلت عليه هذه الاية
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله
صلى الله عليه واله القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف يب قريب صفه لوادوا
ما بينهما معترض كا القميان وب على عن ابيه عن يب صفوان عن طلحة النهدى
عن سورة بن كليب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل يخرج من منزله يريد المسجد
او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه فقال اى شى يقول
فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنه وانما المحارب فى قرى مشركية فقال
ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك فقلت دار الاسلام فقال هولاء من
اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الايه يا العدة عن

يب سهل عن السراد عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال
من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبه يب محمد
بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن معروف عن ابن رئاب عن
طريف عن ابي جعفر عليه السلم مثله ابن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن
سيف بن عميره عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشار بحديدة
في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل كا الثلثه عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و
يسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى اخر الاية فقلت اى شي عليهم
من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء نفى
وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا
عليه السلم نفى رجلين من الكوفه الى البصره كا علي عن العبيدي عن يونس عن
بحر الحلبي عن العجلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما يشاء
قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية يب في التهذيب ولكن بحق الجناية
كا علي بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن ابن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن
عبيده بن بشر الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قاطع الطريق وقلت
ان الناس يقولون الامام فيه مخير اى شي شاء صنع قال ليس اى شي شاء صنع و
لكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال

قطعت

قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن
قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم
ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض محمد عن احمد عن السراد عن الخراز عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلم قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي
من تلك البلده ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال و
لم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء
صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام
ان يقطع يده اليمنى بالسرقه ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه
قال فقال له ابو عبيده اصلحك الله ارايت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال
ابو جعفر عليه السلم ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل و
سرق قال فقال ابو عبيده ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية
ويدعونه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل سن العقر الجرح العده عن يب
سهل عن البزنطي عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء
قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدوده في كتاب الله
عز وجل فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ قتل واذا اخذ ولم
يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب
لم يقطع كا يب علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن اسحق المدايني عن

لى الحسن الرضاء عليه السلم قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون فى الارض فسادا الايه فما الذى اذا فعله استوجب واحدة من
هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى فى الارض فسادا فقتل قتل به وان
قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف
وان شهر السيف فحارب الله ورسوله فسعى فى الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال
نفى من الارض فقلت كيف ينفى وما حد نفيه فقال ينفى من المصر الذى فعل فيه ما
فعل الى مصر اخر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفى فلا تجالسوه ولا تبايعوه
ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك
المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى يتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك
ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها ... انما يقاتل اهلها
اذا ارادوا اسلحا قه الى انفسهم وابوا ان يسلموه الى المسلمين ليقتلوه وهذا معنى قوله
قوتل اهلها ... على عن العبيدى عن يونس عن الديلمى عن عبد الله بن اسحق عن
ابى الحسن عليه السلم مثله الا انه قال فى اخره يفعل به ذلك سنة فان سيتوب قبل ذلك
وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك ليدخلها قال يقتل ... ابن محبوب عن احمد عن
جعفر بن محمد بن عبيد الله عن الديلمى عن عبيد الله المداينى عن ابى عبد الله عليه
السلم قال قلت له جعلت فداك اخبرنى عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الايه قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله حدها اربع باربع
ثم قال اذا حارب الله ورسوله وساق الحديث بادنى تفاوت من دون ذكر
ارض

ارض الشرك ... على عن ابيه عن حنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية قال لا يبايع ولا يؤوى و
لا يطعم ولا يتصدق عليه ... سئل الصادق عن قول الله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الايه فقال اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل
واذا حارب وقتل قتل وصلب واذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
واذا حارب ولم ياخذ المال ولم يقتل نفى ... احمد عن خلف بن حماد عن موسى
بن بكر عن بكير عن ابى جعفر عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم اذا نفى احدا من
اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلد من اهل الشرك الى اهل الاسلام فنظر فى ذلك
فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى اهل الاسلام ... احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعه
عن سماعه عن ابى بصير هل سالته عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد
الاسلام كلها فان قدر عليه فى شئ من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق
بارض الشرك ... على عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابى
عبد الله عليه السلم فى قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون فى الارض فسادا هذا نفى المحاربه غير هذا النفى قال يحكم عليه الحاكم
بقدر ما عمل وينفى ويحمل فى البحر ثم يقذف به لو كان النفى من بلد الى بلد اخر
كان يكون اخراجه من بلد الى بلد اخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون
حدا يوافق القطع والصلب ... قال فى الفقيه بعد ان نقل حديثه المرسل وينبغى
ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل تثقل رجلاه ويرمى فى البحر اقول ينبغى حمل

ماذكره على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فيكون الامام مخيرا بين
قتله باى نحو من الانحاء الاربع شاء واما اذا كان جانيا مسلما غير مرتد عن الدين
فانما يعاقبه الامام على نحو جنايته ويكون معنى النفي ما ذكر في الاخبار السابقه
وبهذا يتوافق الاخبار المتنافيه بحسب الظاهر في هذا الباب وفي الحديث الاخير
دلاله على الفرق بين النفيين وقد مضت اخبار الاخر في صفة النفي في ابواب
حدود الزنا ومضى خبر اخر في باب احكام اسارى المشركين يدل على هذا التوفيق
بين الاخبار والعلم عند الله وروى العياشي في تفسيره عن الجواد عليه السلم في جماعة
قطعوا الطريق قال فان كانوا اخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا احدا ولم ياخذوا
مالا امر بايداعهم الحبس فان ذلك معنى نفيهم من الارض ه‍ بح الاربعه عن ابي عبد
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يدعوا المصلوب بعد ثلثه
ايام حتى ينزل فيدفن بيان ياتي اخبار اخر في حكم المصلوب في باب الصلوة عليه من
كتاب الجنايز على عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحه عن ابي
عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا هذا نفي المحاربه غير هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر
ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد اخر كان يكون
اخراجه من بلد الى بلد اخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق
القطع والصلب باب حد الساحر محمد عن محمد بن الحسين وحبيب بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الساحر

الساحر يضرب بالسيف ضربه واحدة على ام راسه بح الاربعه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ساحر المسلمين يقتل وساحر
الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم
من السحر ولان السحر والشرك مقرونان الصفار عن ابي الجوزاء ابن عيسى عن
ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال سئل رسول الله صلى الله
عليه واله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل
دمه ف‍ عنه عن الثلثه عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان
يقول من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب
بيان يعني لا يبقى بينه وبين ربه عهد بعد ذلك ويبرأ الله منه باب حد المرتد
كا على عن ابيه والعده عن سهل عن السراد عن العلا عن محمد
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل
الله على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب
قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده على عن ابيه والعده عن
سهل و محمد عن احمد عن السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام
وجحد محمدا صلى الله عليه واله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع
ذلك منه وامراته باينة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته

وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المومنين صلوات
الله عليه فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوا يا عباد الله
فوطئ حتى مات على عن ابيه عن السراد عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة
اذا ارتدت عن الاسلام استتيب فان تابت ورجعت والا خلدت السجن
وضيق عليها في حبسها الحسين عن السراد عن عباد بن صهيب عن ابي عبد
الله عليه السلم قال المرتد تستتاب فان تاب والا قتل قال والمراة تستتاب فان
تابت والا حبست في السجن واضر بها محمد عن ابن عيسى عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلم في رجل رجع عن الاسلام
قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام
قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا
شيا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد
ذلك وقال وروى اصحابنا ان الزاني يقتل في المرة الثالثة الحسين قال قرات
بخط رجل الى ابي الحسن الرضاء عليه السلم رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج
عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل عنه عن عثمان
رفعه قال كتب عامل امير المومنين عليه السلم اليه اني اصبت قوما من المسلمين
زنادقة

زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد
على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد على الفطرة فاستتبه
فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة
محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام
فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن
بينهما ميراث القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى امير المومنين صلوات الله عليه برجل من بني ثعلبة
قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المومنين عليه السلم ما يقول
هولاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود
لضربت عنقك وقد قبلت منك رجوعك هذه المرة فاياك ان تعود الى الارتداد
فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده محمد عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب
قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل العدة
عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين
عليه السلم المرتد تعزل عنه امراته ولا توكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان
تاب والا قتل يوم الرابع السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
الحديث وزاد اذا كان صحيح العقل قال في الفقيه يعني بذلك المرتد الذي

ليس بابن مسلمين العدة عن سهل عن الثلثه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اتى امير المومنين عليه السلم بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا
فلمن تجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته علاوته بالكسر اي راسه
بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم كان يحكم
في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة
جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم محمد عن احمد
عن ابن ابي عمير الثلثه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى
قوم امير المومنين صلوات الله عليه فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم
فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها و
افضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى نارا
حتى ماتوا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن صالح بن سهل عن مسمع عن رجل عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال ان امير المومنين عليه السلم لما فرغ من اهل
البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم
بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه وقالوا
بل انت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم في وتتوبوا الى الله لاقتلنكم
فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان تحفر لهم ابار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض
ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤسها ثم الهبت النيران في بئر منها ليس فيها احد منهم
فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا قال ابو جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلام لما

فرغ

فرغ للحديث مثله بادنى تفاوت في الفاظه الزط جنس من السودان والهنود
قال في الفقيه وانما عذبهم امير المومنين عليه السلم على قولهم بربوبيته بالنار
دون غيرها العلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى حرم النار على اهل توحيده
فقال علي عليه السلم لو كنت ربكم ما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم قد استوجبتم
مني بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل وانا قسيم ناره
باذنه وان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها فماويكم النار هي مولاكم اي
هي اولى بكم وبئس المصير ولست لكم مولى الحسين عن حماد وصفوان عن ابن
عمار عن ابيه عن ابي الطفيل بن واثله الكناني ان بني ناجيه قوم كانوا يسكنون
الاسياف وكانوا قوما يدعون في قريش نسبا وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا
عن الاسلام فبعث امير المومنين عليه السلم معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما
انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال اذا وضعت يدي على راسي فضعوا
فيهم السلاح فاتاهم فقال ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى لا نعلم
دينا خيرا من ديننا فنحن عليه قال اعزلهم فال ثم قالت طائفة منهم نحن كنا نصارى
فاسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه وقالت طائفه نحن
كنا نصارى فاسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه
فدعاهم الى الاسلام ثلث مرات فابوا فوضع يده على راسه قال فقتل مقاتليهم و
سبى ذراريهم قال فاتي بهم عليا عليه السلم فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة
الف درهم فاعتقهم وحمل الى علي امير المومنين خمسين الفا فابى ان يقبلها قال

فخرج بها فلففها فى داره ولحق معاويه قال فاخرب امير المومنين عليه السلم داره واجا
عقهم السف بالكسر ساحل البحر عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل
بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفه فاتى رجل
امير المومنين عليه السلم فشهد انه راهما يصليان لصنم فقال له ويحك لعله بعض
من يشتبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتى بهما
فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما فى الارض خدا فاجج نارا وطرحهما فيه محمد عن
احمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابى يعفور قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم ان بزيعا يزعم انه نبى قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله
قال فجلست الى جنبه غير مرة فلم يمكنى ذلك على عن العبيدى عن عبد الرحمن
الانزارى الكناسى عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم فى
الصبى اذا شب فاختار النصرانية وابيات او ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه واله
فقال والله ما ادرى ابنى انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه
لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا حميد عن ابن سماعه عن غير واحد من
اصحابه عن ابان عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم فى الصبى اذا
شب فاختار النصرانيه واحد ابويه نصرانى او مسلمين قال لا يترك ولكن
يضرب على الاسلام فضاله عن ابان ان ابى عبد الله عليه السلم قال فى الصبى
الحديث العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمن
عن عبيد بن زراره عن ابى عبد الله عليه السلم فى الصبى يختار الشرك وهو بين ابويه
قال

قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا قوله ذاك اشارة الى اختياره
الشرك يعنى انما لا يترك ان يتنصر ويختار الشرك اذا كان احد ابويه نصرانيا دون الآخر
فاما اذا كانا جميعا نصرانيين فلا يتعرض له او المراد لا يترك ان يختار الشرك اذا كان
احد ابويه نصرانيا فكيف اذا كانا جميعا مسلمين العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا
عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابى عبد الله عليه السلم قال العبد اذا ابق
من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع
الى مواليه والدخول فى الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقه
ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته لعل المراد به العبد الابق الذى ارتد عن الاسلام
فان مجرد الاباق لا يوجب الارتداد ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم قال اذا ارتدت
المراة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابى عمير عن حماد عن ابى عبد الله عليه السلم فى المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل و
تستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن
الثياب وتضرب على الصلوات حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم مثله
الحسين عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تخلد فى السجن
الا ثلثه الذى يمسك على الموت والمراة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع
اليد والرجل على عن ابيه عن بعض اصحابه عن حماد عن ابى عبد الله عليه السلم
مثله الا انه قال بدل الذى يمسك على الموت الذى يمثل يمسك على الموت

اى يمسك انسانا حتى يقتله اخر بغير حق والتمثيل قطع بعض الاطراف مثل الاذن
والانف ونحوهما ولعل المراد به التمثيل الذى لا يوجب قصاصا ولا دية كالذى
يمثل عبده ـ الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام
قال قضى امير المومنين عليه السلام فى وليدة كانت نصرانيه فاسلمت وولدت لسيدها
ثم ان سيدها مات فاوصا باعتاقها السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا فتنصرت فولدت
منه ولدين وحبلت بالثالث فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت
فقال ما ولدت من ولد نصرانى فهم عبيد لاخيهم الذى ولدت لسيدها الاول
وانا احبسها حتى تضع ولدها الذى فى بطنها فاذا ولدت قتلها ـ التيملى عن
التيمى وسندى بن محمد البزاز عن عاصم مثله ـ قصره فى التهذيبين على
مورده باب حد من سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام الثلثة
عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول
الله صلى الله عليه واله فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام
يعنى يقتله الاقرب اليه فالاقرب قبل ان يرفع الى الامام لان ائمة الجور لا يرون
فيه القتل علي عن ابيه عن حماد عن ربعى عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام قال
ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه واله فبلغ ذلك النبى
صلى الله عليه واله فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن
يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عرنه فسالا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه
بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت
فلان

فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابى جعفر
عليه السلام ارايت لو ان رجلا الآن يسب النبى صلى الله عليه واله ايقتل قال ان
لم تخف على نفسك فاقتله العدة عن سهل عن ابن اسباط عن على بن جعفر
قال اخبرنى اخى موسى عليه السلام قال كنت واقفا على راس ابى حين اتاه رسول زياد
بن عبيد الله الحارثى عامل المدينه قال يقول لك الامير انهض الى فاعتل بعلة
فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت ان يفتح لك باب المقصوره فهو اقرب
لخطوتك قال فنهض ابى واعتمد على ودخل على الوالى وقد جمع فقهاء اهل المدينه كلهم و
بين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادى القرى قد ذكر النبى صلى
الله عليه واله فنال منه فقال له الوالى يا ابا عبد الله انظر فى هذا الكتاب
قال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب
ويعزر ويحبس قال فقال لهم ارايتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه
واله بمثل ما ذكر به النبى صلى الله عليه واله ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا
قال سبحان الله فليس بين النبى صلى الله عليه واله وبين رجل من اصحابه
فرق قال فقال الوالى دع هولاء يا ابا عبد الله لو اردنا هولاء لم نرسل اليك قال
فقال ابو عبد الله عليه السلام اخبرنى ابى ان رسول الله صلى الله عليه واله قال
الناس فى اسوة سواء من سمع احدا يذكرنى فالواجب عليه ان يقتل من شتمنى
ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال
منى قال فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابى عبد الله

الاثنان عن الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول شتم رجل على عهد جعفر بن
محمد عليهما السلم رسول الله صلى الله عليه واله فاتى به عامل المدينه فجمع الناس
فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلم وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورد
فاجلسه فى صدر المجلس واستاذنه فى الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له
عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل
الى ربيعة الراى واصحابه فقال ما ترون قال يؤدب فقال له ابو عبد الله عليه
السلم سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه واله وبين اصحابه فرق
محمد عن ابن عيسى عن السراد عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالى بعث الى فاتيته و
بين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فرش وجهه فقال ما تقول يا ابا عبد الله
فى هذين الرجلين قلت وما قالا قال احدهما اليس لرسول الله صلى الله عليه
واله فضل على بنى اميه فى الحسب قال الاخر له الفضل على الناس كلهم فى كل خير و
غضب الذى نصر رسول الله صلى الله عليه واله فضع بوجهه ما ترى هل عليه
شى فقلت له انى لا اظنك قد سالت من حولك واخبروك فقال اقسمت عليك
لما قلت فقلت له كان ينبغى للذى زعم ان احدا مثل رسول الله صلى الله عليه
واله فى الفضل ان يقتل ولا يستحيى قال فقال الوالى او ما الحسب بواحد فقلت
ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقراك
فقلت ان هذا الحسب لجاز ذلك قال او ما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا الى

ادم

ادم فان النسب واحد وان رسول الله صلى الله عليه واله لم يخلطه شرك
ولا بغى فامر به الوالى فقتل المرش الخدش لما قلت اى الا قلت هذه الاجناس
اى اجناس الناس ابا ما كانوا فى النسب فى بعض نسخ التهذيب الاحبار بالحاء
والراء المهملتين فقراك اى اضافك والقرى الضيافة لم يخلطه اى فى نسبه
والبغى الزنا عنه عن احمد عن على بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله
بن سليمن العامرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اى شى تقول فى رجل
سمعته يشتم عليا عليه السلم ويبرا منه قال فقال لى هو والله حلال الدم و
ما الف منهم برجل منكم دعه لا تعرض له الا ان تامن على نفسك عنه عن
احمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
ما تقول فى رجل سبابة لعلى عليه السلم قال فقال لى حلال الدم والله لولا ان
تعم به بريا قال قلت فما تقول فى رجل موذ لنا قال فقال فيما ذا قلت يؤذينا
فيك ويذكرك قال فقال له فى على نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره
قال لا تعرض له ان تعم به بريا ان يقتل بسبب قتله برئ وفى التهذيب
يغمز بالغين المعجمه والزاى من الغمز وهو الطعن يؤذينا فيك ويذكرك
بسوء له فى على نصيب اى فى حبه على عن ابيه عن السراد محمد عن محمد بن
الحسين عن السراد عن رجل من اصحابنا عن الكنانى قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا
فنذكر عليا امير المومنين عليه السلم وفضله فيقع فيه افتاذن لى فيه فقال يا

يا الصّباح اوكنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فيكفي بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينه الى الكوفه لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله قال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحه في داره التي في الجبانه فايقظوه للصلوة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه بيان افتاذن لي فيه اي في قتله اقحمت عليه هجمت عليه بغتة على حين غفله منه فخبطته بالخاء المعجمه ضربته ضربا شديدا والفتك ان ياتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله وفي الحديث النبوي الايمان قيد الفتك اي منع منه وذلك لانه نوع خداع ينافي الايمان والاسلام والجبانه الصحراء والاسود الحيه ‌ على عن ابيه رفعه عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم اظنه ابا عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى راي الزيديه فلما كنا بالمدينه ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عليه السلم فلما انصرف رايته مغتما فلما اصبح قال لي استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم وقلت ان عبد الله بن النجاشي يرى راي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سالني ان استاذن له عليك

فقال

فقال ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المومنين عليا عليه السلم فسالت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والاخرة فقلت على ما نعادي الناس اذ كنت ماخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب عليه السلم فقال ابو عبد الله عليه السلم وكيف قتلتهم قال منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك علي كله قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا ابا خداش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شئ في الدنيا ولا في الاخرة ‌ محمد عن احمد عن السراد عن الحرار عن العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مومن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه واله ايقتل به فقال اما هولاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثه فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لانه قاتله انما قتله غضبا لله وللامام ولدين المسلمين ‌ العده عن سهل عن السراد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث امير المومنين عليه السلم الى بشر بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به رسول امير المومنين عليه السلم في بني اسد فاخذه فقام اليه نعيم بن دجاجه الاسدي فافلته فبعث اليه امير المومنين عليه السلم فاتوه به وامر به ان يضرب فقال له نعيم اما والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه

قال له يا نعيم قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتى هى احسن السيئة
اما قولك ان المقام معك الذل فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك كفر فحسنة
اكتسبتها فهذه بهذه ثم امر ان يخلى عنه باب عقوبة شهود الزور محمد عن
احمد عن السراد عن الخزاز عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال شهود الزور
يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا
فقلت له وان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم
وقبلت شهادتهم بعد ليس له وقت اى حد مقرر لا يجوز التجاوز عنه هذا
عقوبته فى الدنيا وفى النفس واما عقوبته فى الاخرة وفى المال فياتى فى ابواب
الشهادات وهذا الحديث فى الكافى مقطوع بسماعة على عن العبيدى عن
يونس عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شهود الزور قال فقال يجلدون
جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول
الله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال قلت كيف تعرف توبته فقال
يكذب نفسه على رؤس الناس حين يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد
ظهرت توبته على بن مطر عن عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم مثله
تاما الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله الى اخره بادنى تفاوت الا
انه قال فقال يكذب نفسه حتى يضرب من دون قوله على رؤس الناس ابن عيسى
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به
الى

الى سوقه وطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلى سبيله باب ما يسعا فيه حدا او
تعزير وقعه بالعزم على عن ابيه عن بعض اصحابه عن الكنانى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال من احدث فى الكعبة حدثا قتل على عن العبيدى عن يونس عن ابى
بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال من اخذ فى شهر رمضان وقد افطر فرفع الى
الامام يقتل فى الثالثة السراد عن هشام بن سالم عن العجلى قال سئل ابو جعفر
عليه السلم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر فى شهر رمضان ثلثة ايام فقال يسئل
هل عليك فى افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال
نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا الثلثة عن العجلى رفعه ان امير المومنين عليه السلم
كان لا يرى الحبس الا فى ثلاث رجل اكل مال اليتيم او غصبه او رجل ائتمن على امانة فذهب
بها بيان لعل المراد الحبس فى الماليات لما مر من حبس السارق بعد المرتين والممسك على
الموت والمرتد ويأتى خبر اخر فى هذا المعنى فى باب الحبس من ابواب القضا وحمله فى
التهذيبين على الحبس على سبيل العقوبة او الحبس الطويل ليوافق ما ورد انه عليه السلم
كان يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن ابرهيم
بن محمد الثقفى عن ابرهيم بن يحيى الثورى عن هيثم بن يسير عن ابى بشير عن ابى روح
ان امراة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع
الى عمر فارسل الى على عليه السلم فقال اضرب الرجل حدا فى السر واضرب المراة حدا فى
العلانية بيان هذا الحكم مقصور على مورده كما يشعر به الخبر الاتى فى مثله القميان
عن محمد بن اسمعيل عن على بن النعمان عن سويد القلا عن سماعة عن ابى بصير قال

قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وجد مع امراة في بيت فاقرت انها امراته واقر انه
زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته
الاثنان عن الوشا عن ابان عن البصري كا يونس عن البصري قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير
العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمن عن جراح
المدايني عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قال الرجل للرجل انت خبيث وانت خنزير
فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة على عن ابيه عن القاسم بن
محمد ابن محبوب عن القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن النعمن بن
عبد السلم عن ابي حنيفه قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل قال لاخر يا
فاسق قال لا حد عليه ويعزر كا على عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن الحسين بن ابي العلا عن ابي مخلد السراج عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال قضى
امير المومنين عليه السلم في رجل دعا اخر ابن المجنون فقال له الاخر انت ابن المجنون
فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه ستعقب مثلها عشرين
فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بهما على عن ابيه عن
ابن فضال التلته عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن
ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في الهجاء ولا يجلد الحد
الا في الفرية المصرحه ان يقول يا زان او يا ابن الزانيه اولست لابيك العدة عن
احمد عن عثمان عن سماعه قال قال ان رجلا قال الرجل على عهد امير المومنين
عليه

الصفار عن الثلثه عن جعفر عن علي عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يعزر في الهجاء

عليه السلم اني احتلمت بامك فرفعه الى امير المومنين عليه السلم فقال ان هذا افترى
على فقال له وما قال لك قال زعم انه احتلم بامي فقال له امير المومنين عليه السلم
في العدل ان شئت اقمته لك في الشمس واجلد ظله فان الحلم مثل الظل ولكنا
سنودبه حتى لا يعود يوذي المسلمين كا وفي رواية اخرى قال اضربه ضربا وجيعا
احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان
رجلا لقي رجلا على عهد امير المومنين عليه السلم فقال ان هذا افترى على الحديث بادنى
تفاوت وزاد في اخره فضربه ضربا وجيعا الحديث مرسلا مقطوعا على اختلاف في
الفاظه بدون الزيادة كا حميد عن ابن سماعه عن الميثمي عن ابان عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال
يارسول الله اني سالت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي صلى
الله عليه واله خمسة اسواط اخرى وقال سل بوجهك اللئيم يشبه ان
يكون المسئول امير المومنين عليه السلم ولم يسمه السائل للنبي صلى الله عليه واله
لما كان يعلم من محبته له والنهي عن ذلك في كتاب الله عز وجل قوله سبحانه و
لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم التلته عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه
السلم راى قاصا في المسجد فضربه بالدره وطرده. الاثنان عن الوشا عن ابان
عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام عن رجل عن رزين قال كنت اتوضا في
ميضاة الكوفه فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنى فتوضا
معي فزحمته فوقع على يديه فنهض ولم ينطق حتى توضا فلما توضا ضرب راسي

بالله ثلاثاً قال اياك ان تدعع فنكس فنعر ثم خرج فقلت من هذا قالوا
يا امير المومنين عليه السلم فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت الى القميان عن صفوان
عن اسحق بن عمار يونس عن اسحق قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن التعزير كم هو
قال بضعة عشر سوطا ما بين العشره الى العشرين الاثنان عن الوشا عن حماد
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم التعزير فقال دون الحد قال قلت
دون ثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت
وكم ذاك قال قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوه بدنه حمله
في الاستبصار على التقيه لان حد المملوك في الفريه والخمر ثمانون وفي الزنا خمسون
الاربعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من
بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين يعني من بلغ قدر الحد فيما لا يجب فيه الحد
محمد عن احمد عن السراد عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي جعفر عليه السلم قال
ان امير المومنين عليه السلم امر قنبر ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلثه اسواط
فاقاده علي عليه السلم من قنبر ثلثه اسواط باب تاديب الصبيان والمماليك
[illegible] الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم في ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او سته وارفق الاربعه عن
ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم القى صبيان الكتاب الواحهم بين
يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم
ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه الكتاب بالخم المكتب

روى انه دنا من امير المومنين عليه السلم صبيان بيدهما الوحان فقالا يا
امير المومنين عليه السلم خاير بيننا فقال ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغا
مودبكما عني انه ضربكما فوق ثلث كان ذلك قصاصا يوم القيمه قال في الغريبين
ان اصبين تخايرا في الخط الى الحسين بن علي فقال له ابوه احذر يا بني فان الله سا
ئلك عن هذا اراد بقوله تخايرا يها خير محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اليتيم ادب بما يودب
به ولدك واضربه بما يضرب به ولدك العده عن احمد عن عثمان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم فقال وكم تضربه
فقلت ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا
اتق الله فقلت جعلت فداك فكم ينبغي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم
اني لا اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئا الا افسده قال فاثنين قلت جعلت فداك
هذا هو هلاكي اذن فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسه ثم غضب فقال يا اسحق ان
كنت تدري حد ما اجرم فاقم الحد فيه ولا تعد حدود الله العده عن
احمد في مسايل اسمعيل بن عيسى عن الاخير عليه السلم في مملوك لا يزال يعصي صاحبه
ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه ابن
محبوب عن اسمعيل بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الاجير يعصي صاحبه
الحديث ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال اضرب خادمك في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما ياتي اليك

محمد عن احمد عن السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه
السلم قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم
يكن لضاربه كفارة الا عتقه محمد عن احمد عن السراد عن ابن بكير عن عنبسه العابد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كانت لي جارية فزنت احدها قال نعم ولكن ليكن ذلك
في سر فاني اخاف عليك السلطان السراد عن ابن بكير عن عنبسة بن مصعب عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يحل لوال يومن بالله
واليوم الاخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلثة
الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه علي عن ابيه
عن البزنطي عن ابي جميله عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن رجل
يخوف اباق مملوكه او يكون العبد قد ابق ايقيده او يجعل في رقبته راية فقال انما
هو بمنزلة بعير يخاف شراده فان خفت ذلك فاستوثق منه ولكن اشبعه واكسه قلت
وكم شبعه فقال واما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر الراية العلامة
والشراد النفار محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن القاسم بن عروه
عن عبد الحميد عن محمد ابي جعفر عليه السلم قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم
العبد الابق حتى يرجع الى مولاه قال ابو جعفر عليه السلم العبد الابق لا يقبل له صلوة
حتى يرجع الى مولاه احمد عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال
المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا ابو جميله عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اكتب للابق في ورقه او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يك
فلان

فلان مغلوله الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له
من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي
كان ياوي فيه وعن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادع بهذا الدعاء للابق
واكتبه في ورقه اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما
اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به وليكن حول الكتاب
ايه الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه او ضع فوقه شيا ثقيلا في الموضع الذي
كان ياوي فيه بالليل ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن ابن مسكان
عن عنبسه بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جارية لي زنت احدها
قال نعم قال قلت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم الثلثه عن حماد
عن الحلبي عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل يعاقب مملوكه
فقال على قدر ذنبه قال فقلت فقد عاقبت جريرا باعظم من جرمه فقال
ويلك مملوك هو لي ان جريرا اشهر السيف وليس مني من شهر السيف بيان هو
لي يعني ان المولى اعلم بما يستحق مملوكه من العقوبة من غيره احمد عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال جاءت امراة الى
رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانيه
فقال هل رايت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد منك يوم القيمة فرجعت
الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي
صلى الله عليه واله فاخبرته فقال عسى ان يكون به باب [illegible]

محمد عن احمد عن السراد عن ابان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل
اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت
يده وان زعم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفريه فاجلدوه ثمانين جلدة
قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد
الحسين عن الثلثه ومحمد بن الفضل عن الكنانى وفضاله عن محمد عن ابى عبد
الله عليه السلم مثله بادنى تفاوت وليس فى اخره لفظ الحد الخمسه عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد قلت ارايت ان اقر
على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه
الثلثه عن الحراز عن محمد عن ابى عبد الله عليه السلم قال من اقر على نفسه بحد اقمته
عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم الثلثه عن جميل عن
بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا اقر رجل على نفسه بالقتل
قتل اذا لم يكن عليه شهود قال ان رجع وقال لم افعل ترك ولم يقتل محمد
عن احمد عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم فى رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن رجم الا ان يهرب
او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم
على عن ابيه والعدة عن سهل عن القيمى عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر
عن امير المومنين عليهما السلم فى رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اى حد هو قال امر ان
يجلد حتى يكون هو الذى ينهى عن نفسه الحد باب [illegible]

على عن العبيدى عن يونس عن الحراز عن محمد قال قلت لابى جعفر عليه
السلم رجل دعوناه الى جمله ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا
واكل الربا ولم يبين له شى من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا
ان يقوم عليه بينه انه قد كان اقر بتحريمها الثلثه عمن رواه عن الحذا قال قال
ابو جعفر عليه السلم لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم ياته شى من التفسير
زنا او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان يقيم عليه البينه انه قد
اقر بذلك وعرفه الثلثه عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم
فى رجل دخل فى الاسلام فشرب خمرا وهو جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان
جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقمت عليه الحد الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال لو ان رجلا دخل فى الاسلام واقر به وشرب الخمر واكل الربا وزنا ولم يتبين
له شى من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان يقوم عليه البينه
انه قرا السوره التى فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته
فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد على عن ابيه عن ابن فضال
عن ابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلم قال شرب رجل على عهد ابى بكر خمرا فرفع الى ابى
بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم فقال ولم وهى محرمة قال فقال له الرجل انى
اسلمت وحسن اسلامى ومنزلى بين ظهرانى قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت
انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول فى هذا الرجل قال عمر معضله
وليس لها الا ابو حسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يوتى الحكم فى بيته

فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المومنين عليه السلم فاخبراه
بقصه الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس
المهاجرين والانصار من كان تلا عليه اية التحريم فليشهد عليه ففعلوا به
ذلك ولم يشهد عليه احد بانه قرئ عليه اية التحريم فخلى عنه وقال له ان
شربت بعدها اقمنا عليك الحد العده عن البرقى عن عمرو بن عثمان عن على
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال لقد قضى امير المومنين عليه السلم بقضية
ما قضى بها احد كان قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله
عليه واله وذلك انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه واله وافضى
الامر الى ابى بكر اتى برجل قد شرب الخمر وساق الحديث بادنى تفاوت فى الفاظه
وفى اخره فقال سلمان لعلى عليه السلم لقد ارشدتهم فقال على عليه السلم انما اردت
ان اجدد تاكيد هذه الايه فى وفيهم افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن
لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون محمد بن احمد عن على بن السندى عن
محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امراة الى عمر فقالت يا امير المومنين
انى فجرت فاقم فى حد الله فامر برجمها وكان على عليه السلم حاضرا فقال له سلها
كيف فجرت قالت كنت فى فلاة من الارض اصابنى عطش شديد فرفعت لى
خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسالته الماء فابى ان يسقينى الا ان
امكنه من نفسى فوليت منه هاربة واشتد بى العطش حتى غارت عيناى وذهب
لسانى فلما بلغ منى اتيته فسقانى ووقع على فقال له على عليه السلم هذه التى

قال

قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغيه ولا عادية اليه فخلى
سبيلها فقال عمر لولا على لهلك عمر البغى الخيانة والظلم والعدوان التجاوز
عن الحد وعن قدر الضروره والبارز فى اليه راجع الفجور والظاهر من امر
عمر برجم المراه بعد اقرارها بالفجور مرة اكتفاؤه بالمرة ومن دون سوال عن
كونها محصنة او غير محصنه وليس هذا من مثله ببعيد ثم المستفاد من هذا الحديث
جواز الزنا اذا اضطر الانسان اليه بحيث يخاف على نفسه التلف الا انه سياتى
هذه القصه بعينها فى باب اثبات المتعه من كتاب النكاح باسناد اخر وعبارة اخرى
عن ابى عبد الله عليه السلم وليس فى اخرها قوله عليه السلم هذه التى قال الله تعالى
الى اخر الحديث بل قال عليه السلم فقال امير المومنين عليه السلم تزويج ورب الكعبه
ومفاده انه ليس ذلك بزنا ولا فجور مضطر اليه بل هو نكاح حلال وتزويج
صحيح وذلك لحصول شرايط النكاح فيه من خلوها عن الزوج وعن ولاية
احد عليها ورضاء الطرفين ووقوع اللفظ الدال على النكاح والانكاح فيه
وذكر المهر وتعيينه فهو تزويج متعة ونكاح انقطاع لا يحتاج الى الطلاق فان
قيل يشترط فى صحة المتعه من ذكر الاجل قلنا قد ثبت انه يغنى عنه ذكر المرة و
المرتين والاطلاق يقتضى المره فيقوم مقام ذكر الاجل ان قيل انها لم تعقد
حله وانما زعمت انها زنت قلنا لعل الحد انما يجب على الانسان اذا زنى دون
ما اذا زعم انه زنى مع انها كانت مضطرة الى ما فعلت فكل من الامرين جاز
ان يكون مسقطا للحد عنها ولعل هذا هو الوجه فى ورود الاعتذار عنها

تارة بانها ليست بزانية واخرى بانها كانت مضطرة الى الزنا والتحقيق هو
الاول ولعل الثانى ان صح وروده فانما ورد على التقيه والمماشاة مع عمرو
اصحابه وعلى هذا فلا دلالة فيه على جواز الزنا مع الاضطرار اليه ان قيل القصه
واحدة يستبعد وقوعها مرتين فما وجه اختلاف الفتيا فيها من مفت واحد
فى مجلس واحد قلنا الاعتماد فيها انما هو على رواية ابى عبد الله عليه السلم دون
رواية غيره مع ان الحكم الذى فى روايته عليه السلم هو الصواب فى المسئله كما درت
وان اريد تصحيح الاخرى ايضا قيل لعل امير المومنين عليه السلم خاطب القوم فيها اولا
على جهة التقيه بما يناسب قدر عقولهم ومبلغ ما عندهم من العلم وخاطب
اصحابه سرا بما وافق الحق وبما هم اهله فروى الثانى عنه اولاده عليه و
عليهم السلم والاول الاجانب والعلم عند الله محمد عن احمد عن على بن
حديد وابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلم فى رجل سرق
او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يوخذ حتى تاب و صلح فقال اذا صلح
وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابى عمير قلت فان كان امرا
قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه
الحدود روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم الظاهر ان المستتر
فى قال الاخير لجميل وقوله روى ذلك الى الخره من تتمه كلامه وفى التهذيب اورد
هذا الحديث مرتين مرة كما فى الكافى وليس فى اسناده على بن حديد واخرى بدون
روى ذلك الى اخره وفى اسناده على بن حديد مذكور القميان عن صفوان
عن

عن بعض اصحابه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اقيمت عليه البينة
بانه زنا ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شئ وان وقع فى يد الامام
قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه
العدة عن البرقى عن عثمان عن سماعه عن ابى عبد الله عليه السلم
قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذاك له فاذا رفع الامام قطعه فان قال الذى
سرق منه انا اهبه له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة
قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله تعالى والحافظون لحدود الله فاذا انتهى
الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه الخمسه عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن اميه كان مضطجعا
فى المسجد الحرام فوضع رداوه فخرج يهريق الماء فوجد رداوه قد سرق حين رجع
اليه فقال من ذهب بردائى فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبى
صلى الله عليه واله فقال النبى صلى الله عليه واله اقطعوا يده فقال صفوان
تقطع يده من اجل ردائى يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول
الله صلى الله عليه واله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الى قلت فالامام بمنزلته
اذا رفع اليه قال نعم قال وسالته عن العفو قبل ان ينتهى الى الامام فقال حسن
فانا اهبه يعنى به القطع او حقه عليه لا الرداء محمد عن ابن عيسى عن
على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
اخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن اميه كان متكيا فى

المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه
الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله
انا اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه واله الا كان ذلك قبل ان
ينتهى به الى فقال وسالته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهى الى الامام فقال
حسن كان صفوان بن اميه بعد اسلامه نائماً فى المسجد فسرق رداؤه
فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه واله و
اقام بذلك شاهدين عليه فامر عليه السلم بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول
الله انقطعه من اجل ردائى فقد وهبته له فقال عليه السلم الا كان هذا قبل ان ترفعه
الى فقطعه فجرت به السنة فى الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينه ان
لا يعطل ويقام قال فى الفقيه بعد نقل هذا الخبر لا قطع على من سرق من المساجد
والمواضع التى يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحيه والخانات وانما قطعه
النبى صلى الله عليه واله لانه سرق الرداء ولخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه
لعزره ولم يقطعه على عن ابيه والعده عن سهل عن السراد عن ابن
رئاب عن ضريس الكناسى عن ابى جعفر عليه السلم قال لا يعفى عن الحدود التى لله دون
الامام فاما ما كان من حقوق الناس فى حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام
محمد عن احمد عن السراد عن العلا عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له
رجل جنى الى اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت فحسن
وان رفعه الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام على بن محمد عن محمد
بن احمد المحمودى عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابى عبد الله عليه
السلم قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزنى او يشرب خمرا ان
يقيم عليه الحد لا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله فى خلقه واذا نظر الى
رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضى ويدعه قلت كيف ذاك قال
لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس
السراد عن الخزاز عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اقر
على نفسه عند الامام بحق حد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه
الحد الذى اقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد او وليه فيطالبه بحقه قال فقال
له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التى اقر بها عند الامام كانه
استفهام انكار وتعجب يعنى على هذا الاوجه لهذه الحدود التى يقيمها امام الجور وفى
الحديث الاتى لهذا الكلام تتمه وكانه هو الصحيح بهذا الاسناد قال قال ابو عبد
الله عليه السلم من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة حرا كان
او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذى اقر به على نفسه كائنا
من كان الا الزانى المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا
ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ومن اقر على نفسه
عند الامام بحد من حدود الله فى حق من حقوق المسلمين فليس على الامام ان
يقيم عليه الحد الذى اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه قال
فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التى اذا اقر بها عند الامام مرة

واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقه
قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق
الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال واما حقوق
المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفريه
او وليه واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم
بيان قال في التهذيبين الوجه في استثناء الزنا من بين ساير الحدود في اول
الخبر انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شئ من الحدود وليس فيه
انه لا يقبل اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات يونس عن العلا عن محمد قال سالته
عن الرجل يقذف امراته قال الجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة
العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في الذي يقذف امراته ان عفت عنه قال لا
ولا كرامة بيان حمله في التهذيبين على ما اذا كان عفوها عنه بعد رفعها الى السلطان
محمد بن احمد عن البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلم قال جاء
رجل الى امير المومنين عليه السلم فاقر بالسرقه فقال امير المومنين عليه السلم اتقرا شيا من
كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث
اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان
يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع
الحسين عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا
لا باس بهيئتك فهل تقرا شيا من القران قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك

لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه بينه عنه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشترينا انا والمعلى بن خنيس بالمدينه طعاما فادركنا
المساء قبل ان ننقله وتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا فلما كان من الغد
غدونا الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق
جوالقا من طعامنا فقالوا لنا ان هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه الى
الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف راي ابي عبد الله عليه السلم فدخل المعلى
على ابي عبد الله عليه السلم فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع
الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن علي بن
جزه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل سرق فقامت عليه البينه
ان رفعه يقطع وهو يقطع في غير حده قال نعم ارفعه يستفاد من الخبر جواز
رفع الحد الى الجاير اما مطلقا او باذن الامام وان خالف الشرع في صفته فانهم
يقطعون من الزند وهذا معنى قوله وهو يقطع في غير حده الصفار عن القاساني
عن الجوهري عن سليمان المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامه الحدود الى من اليه الحكم يعني
من يحكم منهما او من كان اهلا للحكم قاضيا كان او سلطانا او غيرهما وانما اتى عليه
السلم بالتورية في الجواب لان السائل كان عاميا وكان قاضيا من قبل هرون
السراد عن الخزاز عن سماعه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف الرجل
بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه

حتى يجلد له قال فقال اليس حد بعد العفو فقلت له ارايت ان هو قال له يا ابن
الزانيه فعفى عنه وترك ذلك لله فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو
الى امه متى شاءت اخذت بحقها وان كانت امه قد ماتت فانه ولى امرها يجوز عفوه
العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن
ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده
بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو على عن ابيه ومحمد عن ابن عيسى
عن السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم لو ان
رجلا قال لرجل يا ابن الفاعله يعنى الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفى احدهما
عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالى ويجلده اكان ذلك له فقال اليس
امه هى ام الذى عفى ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميته فالامر
اليهما فى العفو وان كانت حيه فالامر اليها فى العفو باب انه لا شفاعة فى حد
ولا كفالة ولا ارث ولا يمين كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن ابان عن سلمة عن
ابى عبد الله عليه السلم قال كان اسامة بن زيد يشفع فى الشئ الذى لا حد فيه فاتى
رسول الله صلى الله عليه واله بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال
له رسول الله صلى الله عليه واله لا تشفع فى حد العدة عن سهل عن التيمى عن مثنى
الحناط عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لاسامة
بن زيد يا اسامه لا تشفع فى حد العدة عن سهل وعلى عن ابيه ومحمد عن
ابن عيسى عن السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال
كان

١٢٥

كان لام سلمه زوج النبى صلى الله عليه واله مولاة فسرقت من قوم فاتى بها النبى
صلى الله عليه واله فكلمته ام سلمه فيها فقال النبى صلى الله عليه واله يا ام سلمة
هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه واله الاربعه
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا يشفعن احد فى حد اذا بلغ
الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند
الامام فى غير الحد مع الرضا من المشفوع له ولا يشفع فى حق امرء مسلم ولا غيره الا باذنه
بيان فى بعض نسخ الكافى مع الرجوع مكان مع الرضا يه السكونى باسناده قال قال
امير المومنين عليه السلم لا يشفعن احدكم فى حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع
فيما لم يبلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع
فيما لم يبلغ الامام فى غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا يشفع فى حق امرء مسلم
او غيره الا باذنه بيان فى بعض النسخ من احد مكان فى حد الاربعه عن ابى
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا كفالة فى حد
محمد عن ابن عيسى عن السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما يورث الدية والمال
والعقار ولكن من قام به من الورثه وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه
فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخ فان عفى عنه احدهما
كان للاخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا يب الاربعه
عن ابى عبد الله عليه السلم قال الحد لا يورث يه حمله فى الاستبصار على نفى

الارث بالاقتسام كالمال وان ورثه كل واحد من الورثه على الكمال العده عن
سهل عن البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل امير
المومنين عليه السلم برجل فقال هذا قذفني ولم تكن له بينه فقال يا امير المومنين
استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم احمد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم برجل فقال
يا امير المومنين هذا قذفني فقال له الك بينة فقال لا ولكن استحلفه فقال امير
المومنين عليه السلم الحديث الصفار عن الثلثه عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان
رجلا استعدى عليا عليه السلم على رجل فقال له انه افترى علي فقال علي عليه السلم للرجل
افعلت ما فعلت فقال لا ثم قال عليه السلم للمستعدي الك بينه قال فقال ما لي بينة
فاحلفه لي قال علي عليه السلم ما عليه يمين اسعدى استعان واستنصر
باب اجتماع الحدود مع القتل محمد عن الاربعه عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلم يقيم عليه الحدود
ثم يقتله ولا نخالف عليا عليه السلم ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زراره
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الثلثه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل علي عن
ابيه عن السراد عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه
السلم في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدا بالحدود التي هي دون
القتل ثم يقتل بعد الحسين عن السراد عن ابن رئاب عن زراره عن ابي جعفر
عليه

عليه السلم قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدا بالحدود التي
هي دون القتل ثم يقتل بعد العده عن ابن عيسى عن الحسين عن اخيه الحسن
عن زرعه عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين صلوات الله
عليه فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده بشربه الخمر وقطع يده
في سرقته وقتله بقتله باب النوادر الاربعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد
ظهر مسلم بغير حق لعل تجريد الظهر كناية عن الضرب ويحتمل مجرد التجريد للضرب
وان لم يضرب علي عن ابيه عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى النبي
صلى الله عليه واله عن الادب عند الغضب الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال
حبس الامام بعد الحد ظلم ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن ابي البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم قال من اقر عند تجريد او حبس
او تخويف او تهديد فلا حد عليه محمد بن احمد عن الرازي عن ابن ابي حمزة
عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الزنا
اشر او شرب الخمر وكيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد
واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفه ولوضعه اياها في غير موضعها
الذي امره الله به محمد عن احمد عن العبيدي عن احمد بن عمر ابن عيسى عن
احمد بن عمر الحلال قال قال ياسر عن بعض الغلمان عن ابي الحسن الرضا عليه

علسلم انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ديه يده اظهره الله عليه
الثلثه عن ابن بكير عن زراره عن حمران قلت سالت ابا عبد الله او ابا جعفر عليهما
السلم عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا ايعاقب في الاخره فقال الله اكرم من ذلك
قال رسول الله صلى الله عليه واله ادراوا الحدود بالشبهات اى ادفعوها
ابن محبوب عن السراد عن خالد بن نافع عن حمزه بن حمران قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق
بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه
اليه ويتحلل منه مما صنع فوجد الرجل قد مات فسال معارفه هل ترك وارثا فقالوا
ما ترك وارثا وقد سالني ان اسالك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال ابو عبد
الله عليه السلم ان كان الرجل الميت تولى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه
واشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد
حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله
تعالى فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحه فان الجروح
يقتص منه يوم القيمه الحسين عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي
جعفر عليه السلم في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على
نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كاينا ما كان
علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت احدهما
عليهما السلم عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما
يأتون

يأتون محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلم قال امراة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فبادر بيده حتى
وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير
واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية
فقال ههنا احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا نعم الحسين
بن علي عليهما السلم قدم الليله فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقينا ذا ن
فاستقبل القبله ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليهما حتى خلص يده من
يدها فقال الامير الا نعاقبه بما صنع قال لا احمد عن الحسين عن النضر عن عبد
الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل راى امراته تزني ايصلح
له امساكها قال نعم ان شاء عنه عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن عطيه
عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال
يا رسول الله ان امراتي لا تدفع يد لامس قال فطلقها قال يا رسول الله اني احبها قال
امسكها السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها
قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك
لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل ابن محبوب عن محمد
بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في امراة زنت وشردت ان يربطها امام

المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال في الشرود والشراد النفار وينبغي
ان تحمل المراة على غير ذات البعل والا رجمت وربطها بالزوج كناية عن تزويجها الجبار
على عن ابيه عن البزنطى عن اسمعيل بن ابى حنيفه عن ابى حنيفه قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه
الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان
فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المراة شاهدان كا ورواه
بعض اصحابنا عنه قال فقال لى ليس كذلك يا باحنيفه ولكن الزنا فيه حدان ولا
يجوز الا ان يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمراة جميعا عليهما الحد والقتل
انما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول قال امير المومنين عليه السلم اذا كان في الحد
لعل وعسى فالحد معطل على عن ابيه عن الجمال عن صالح بن السندى عن السراد
عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن على بن ابى رافع
قال كنت على بيت مال على بن ابى طالب وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ
كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت الى بنت على بن ابى طالب فقالت لى بلغنى ان في
بيت مال امير المومنين عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به في
ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا ابنة امير المومنين
فقالت نعم عارية مضمونه مردودة بعد ثلثه ايام فدفعته اليها وان امير المومنين
راه عليها فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من على
بن ابى رافع خازن بيت مال امير المومنين عليه السلم لاتزين به في العيد ثم ارده قال

فبعث الى امير المومنين عليه السلم فجئته فقال لى اتخون المسلمين يا ابن ابى رافع فقلت
له معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت امير المومنين العقد الذى
في بيت مال المسلمين بغير اذنى ورضاهم فقلت يا امير المومنين انها ابنتك وسالتنى
ان اعيرها اياه تزين به فاعرتها اياه عارية مضمونه مردودة فضمنته في مالى
وعلى ارده سليما الى موضعه قال فرده من يومك واياك ان تعود لمثل هذا
فتنالك عقوبتى ثم اولى لابنتى لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة
لكانت اذن اول هاشمية قطعت يدها سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت له
يا امير المومنين انا ابنتك وبضعة منك فمن احق بلبسه منى فقال لها امير المومنين
عليه السلم يا بنت على بن ابى طالب لا تذهبن بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين
تتزين في هذا العيد بمثل هذا قال فقبضته منها ورددته الى موضعه بيه كلمه
اولى تهديد ووعيد الصفار عن ابى اسحاق الخفاف عن التعقوبى عن ابيه قال
اتى امير المومنين عليه السلم وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر
في وجوههم قال فاقبل جماعة من الناس فقال امير المومنين عليه السلم يا قنبر انظر ما
هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال لا مرحبا
بوجوه لا ترى الا في كل سوءة هولاء فضول الرجال اطهم عنى يا قنبر بيه يقام
عليه الحد اى ليقام وفي عبارة الراوى تكرار غير محمود ولعل قوله قال فلما قربوا
ونظر في وجوههم اولا من زيادة النساخ وكانه عليه السلم كره فضيحه الرجل و
ايجاب اقامة الحد عليه فاماط الشهود عن نظره الشريف قبل ثبوت الحد و

ماالحسن ماقاله عليه السلم يا نى وامى حيث سماهم فضول الرجال ولعمرى ان امثال
هولاء لفضول واى فضول اخر ابواب الحدود والتعزيرات والحمد لله
قال الله جل ذكره يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص فى
القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع
بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد
ذلك فله عذاب اليم وقال تعالى ولكم فى القصاص حيوة يا اولى الالباب
لعلكم تتقون وقال سبحانه ولاتقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ومن
قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا
وقال جل ذكره وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا ومن قتل مومنا خطا
فتحرير رقبه مومنه ولمن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديه مسلمه الى
اهله وتحرير رقبه مومنه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله
وكان الله عليما حكيما وقال تبارك وتعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس و
العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص
فمن تصدق به فهو كفارة له وقال جل جلاله ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما
عليهم من سبيل وقال جل ذكره وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على
الله انه لايحب الظالمين وقال جل وعلا وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن
صبرتم لهو خير للصابرين كتب عليكم اى بحسب الاستحقاق وان جاز العفو واخذ الدية
الحر بالحر قيل كان بين حيين من احياء العرب دماء وكان لاحدهما على الاخر طول فاقسموا

ليقتلن الحر بالعبد والذكر بالانثى والرجلين بالرجل فلما جاء الاسلام تحاكموا
الى رسول الله صلى الله عليه واله فنزلت فامرهم ان يتكافوا فمن عفى له اى
للجانى الذى عفى له من اخيه الذى هو ولى الدم شئ من العفو وهو العفو عن القصاص
دون الدية فاتباع فليكن اتباع وهى وصية للجانى بان لايماطل ولايبخس بل
شكره على عفوه ذلك التخيير تخفيف اذ كان لاهل التورية القصاص حتما ولاهل
الانجيل العفو من دون الدية حتما فمن اعتدى بان قتل بعد قبول الدية والعفو
فى القصاص حيوة لانه يردع عن القتل وهو من اوجز الكلام وافصحه حرم الله
اى قتلها الا بالحق كزنا بعد احصان اوكفر بعد ايمان اوقتل بعد وان مظلوما
بغير استحقاق سلطانا تسلطا على الاقتصاص من الجانى اواخذ الدية منه اوالعفو
التام فلا يسرف اى الولى فى القتل بان يتجاوز ماشرع له كان يقتل اثنين بواحد
اومسلما بكافر او القاتل بان يقتل من لايجوز له قتله فيودى الى قتل نفسه انه
كان منصورا اى القاتل او الولى فانهما منصوران من الله سبحانه بشرعيه القصاص
الا ان يصدقوا يتصدق اهل المقتول بالدية على العاقله عدو لكم اهل حرب من
الكفار لاذمة لهم ولمن انتصر استوفى حقه بعد ظلمه بعد ان يصير مظلوما ما
عليهم من سبيل من المعاقبه واللوم انه لايحب الظالمين المتجاوزين فى الاقتصاص
عن المثل وان عاقبتم اردتم معاقبة غيركم على وجه المجازاة والمكافاه
الثلثه عن الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان
رسول الله صلى الله عليه واله وقف بمنى حين قضى مناسكه فى حجه الوداع

فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عنى فانى لا ادرى لعلى لا القاكم فى
هذا الموقف من بعد عامنا هذا ثم قال اى يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال
فاى شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاى بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد
قال دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى
يوم يلقونه فيسالكم عن اعمالكم الا اهل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا
من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم
ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدى كفارا العدة عن
ابن عيسى عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عليه
السلم مثله على عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد
عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اول ما يحكم الله فيه
يوم القيمه الدماء فيوقف ابنى ادم فيقضى بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء
حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى ياتى المقتول بقاتله فيشخب دمه فى
وجهه فيقول هذا قتلنى فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا
محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلم قال ما
من نفس يقتل برة ولا فاجرة الا وهى تحشر يوم القيمه متعلق بقاتله بيده اليمنى
وراسه بيده اليسرى واوداجه تشخب دما فيقول يا رب سل هذا فيم قتلنى فان
كان قتله فى طاعة الله اثيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول الى النار وان قال
فى طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد مشيته الاوداج

العروق تشخب تتفجر بعد مقطوع الاضافة اى بعد ذلك مشيته على حذف المضاف
اى بحسب مشيته الثلثه عن على بن عقبه عن ابى خالد القماط عن حمران قال قلت
لابى جعفر عليه السلم ما معنى قول الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من
قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعا قال قلت وكيف
كانما قتل الناس جميعا وانما قتل واحدا فقال يوضع فى موضع من جهنم اليه ينتهى
شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا كان انما يدخل ذلك المكان قلت
فان قتل اخر قال يضاعف عليه يعنى يضاعف عليه العذاب الذى لا
اشد منه على عن ابيه والنيشابوريان عن حماد بن عيسى عن ربعى عن
محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله تعالى من قتل نفسا بغير نفس
او فساد فى الارض فى الا قتل الناس جميعا قال له فى النار مقعد لو قتل الناس
جميعا لم يزدد على ذلك المقعد حنان بن سدير عن ابى عبد الله عليه السلم فى
قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكانما قتل
الناس جميعا قال هو واد فى جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا
واحدة كان فيه وروى انه يوضع فى موضع الحديث كما مر لعل السر فى
ذلك امكان وجود جميع الناس من نفس واحدة كما هو الواقع فان الناس
جميعا انما وجدوا من ابى البشر او نقول ان الجراة على قتل محترم كالجراة على مثله
وهكذا حتى ياتى على الناس جميعا انما وجدوا من ابى البشر او نقول ان الجراة
على قتل محترم كالجراة على مثله ولهذا الايه تاويل قد مضى فى كتاب الايمان

والكفر الثلثه ابن ابى عمير عن بريح عن اليمانى عن على بن الحسين عليهما السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم
فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال
النار العده عن سهل عن التيمى عن عاصم عن الحذا عن ابى جعفر عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا يعجبك رحب الذراعين بالدم فان له عند الله
قاتلا لا يموت بيان رحب الذراع اى واسع القوة عند الشدايد محمد عن عبد الله
بن محمد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يزال
المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المومن متعمدا
للتوبه ابدا الثلثه الحسين عن ابن ابى عمير عن سعيد الازرق عن ابى عبد
الله عليه السلم فى رجل قتل رجلا مومنا قال يقال له مت اى ميتة شئت ان شئت
يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا الاثنان عن الوشا عن عبد
الله سنان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يدخل الجنة سافك الدم
ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم محمد عن الاربعه عن ابى جعفر عليه السلم قال ان
الرجل لياتى يوم القيمه ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا
شركت فى دم قال بلى ذكرت عبدى فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه
حماد بن عثمن عن ابى عبد الله عليه السلم قال يجئ يوم القيمه رجل الى رجل حتى
يلطخه بالدم والناس فى الحساب فيقول يا عبد الله مالى ولك فيقول اعنت على
يوم كذا وكذا بكلمه فقتلت الثلثه ابن ابى عمير عن بريح عن الثمالى عن احدهما

عليهما

عليهما السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقيل له يا رسول قتيل فى جهينه
فقام رسول الله صلى الله عليه واله يمشى حتى انتهى الى المسجدهم قال وتسامع الناس
فاتوه فقال صلى الله عليه واله من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندرى فقال قتيل
بين المسلمين لا يدرى من قتله والذى بعثنى بالحق لو ان اهل السماء والارض شركوا
فى دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم فى النار او قال على وجوههم السراد
عن ابى ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل نفسه متعمدا فهو فى
نار جهنم خالدا فيها الحديث مرسلا وزاد فى اخره قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان
ذلك على الله يسيرا العده عن البرقى عن عثمان الحسين عن عثمان عن سماعة عن
ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها قال من قتل مومنا على دينه فذلك المتعمد الذى قال الله واعد له
عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شئ فيضربه بسيفه فيقتله قال
ليس ذلك المتعمد الذى قال الله الحسين عن حماد بن عيسى عن ابى الصفاتح عن
ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال
جزاؤه جهنم ان جازاه الحسين عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزه وحسين الرواسى
قال قلت لابى الحسن عليه السلم المراة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما فى بطنها فقال لا
فقلت انما هو نطفه قال ان اول ما يخلق نطفه باب [illegible]
[illegible] الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال
[illegible]

رسول الله صلى الله عليه واله ان اعتا الناس على الله من قتل غير قاتله ومن
ضرب من لم يضربه الاثنان عن الوشاء عن مثنى عن ابى عبد الله عليه السلم قال و
جد فى قايم سيف رسول الله صلى الله عليه واله صحيفه ان اعتا الناس على الله
القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل الله على
محمد صلى الله عليه واله ومن احدث حدثا او اوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة
صرفا ولا عدلا على عن العبيدى عن يونس عن كليب الاسدى عن ابى عبد الله عليه
السلم انه قال وجد فى ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه واله صحيفه مكتوب
فيها لعنه الله والملائكه على من احدث حدثا او اوى محدثا ومن ادعى الى غير ابيه
فهو كافر بما انزل الله ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله الاثنان والعده عن سهل
جميعا عن الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه
واله لعن الله من قتل غير قاتله ومن ضرب غير ضاربه وقال رسول الله صلى الله
عليه واله لعن الله من احدث حدثا او اوى محدثا قلت وما الحدث قال من
قتل محمد عن احمد عن على بن الحكم عن ابان عن ابى اسحق ابرهيم قال لى ابو عبد الله
عليه السلم وجد فى ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه واله صحيفة فاذا فيها
بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتا الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله والضارب
غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه و
اله ومن احدث حدثا او اوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمه صرفا ولا عدلا
قال ثم قال لى اتدرى ما يعنى من تولى غير مواليه قلت ما يعنى به قال يعنى اهل البيت

لصيقل قال

الديه ند

الحرف

والصرف التوبه فى قول ابى جعفر عليه السلم والعدل الفداء فى قول ابى عبد الله عليه
السلم القبان عن صفوان عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
لعن رسول الله صلى الله عليه واله من احدث بالمدينه حدثا او اوى محدثا قلت
وما الحدث قال القتل قد مضى هذا الخبر باسانيد اخر فى باب تحريم المدينه من كتاب
الحج على بن الحكم عن الفضيل عن معدان عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان فى ذوابة
سيف رسول الله صلى الله عليه واله صحيفه مكتوب فيها لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او اوى
محدثا وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وان دق الثلثه عن ابى بصير
العده عن احمد عن ابن فضال عن ابى المغرا عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
قال كفر بالله من تبرء من نسب وان دق على بن محمد عن صلح بن ابى حماد عن ابن
ابى عمير وابن فضال عن رجال شتى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم انهما قالا كفر
بالله العظيم الانتفاء من حسب وان دق باب [illegible] وجوه القتل
العده عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن ابن السراد عن عبد الله بن سنان وابن
بكير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن المومن يقتل المومن متعمدا اله توبة فقال
ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شى من امر الدنيا
فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر
عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام
شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله السراد عن محمد بن سنان

وبكير عن ابى عبد الله عليه السلم مثله بادنى تفاوت العده عن ابن عيسى عن
الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل
عن رجل قتل مومنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على قتله هل له توبة
ان اراد ذلك او لا توبة له فقال يقاد به وان لم يعلم به انطلق الى اوليائه واعلمهم
انه قتله وان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين و
تصدق على ستين مسكينا احمد عن ابى جميله عن الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم
مثله بادنى تفاوت يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله سنان قال قال ابو عبد
عليه السلم كفارة الدم اذا قتل الرجل مومنا متعمدا فعليه ان يمكّن بنفسه من اوليائه
فان قتلوه فقد ادّى ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود و
ان عفى عنه فعليه ان يعتق رقبه ويصوم شهرين متابعين ويطعم
ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله
ابدا ما بقى واذا قتل خطا ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبه فان لم يجد
صام شهرين متابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك
اذا وُهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين دية لازمة
الثلثه عن الحسين بن احمد المنقرى عن عيسى الضرير قال قلت لابى عبد الله
رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكّن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه
قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال ابن ابى عمير عن محسن بن
احمد عن عيسى الضعيف عن ابى عبد الله عليه السلم مثل ما فى التهذيب لعل
القائل

القاتل كان مؤمنا والمقتول مخالفا والا لم يبرا الا بالقود وعلى هذا يجوز ان
يكون ذلك فى قوله يخاف ان يطلعهم على ذلك التشيع كما يجوز ان يكون القتل
الصفار عن سندى بن محمد عن صفوان عن منذر بن جبير عن الحضرمى قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت هل له
توبة قال نعم يصوم شهرين متابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبه ويؤدى
ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها
قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصرره صررا ثم يرمى بها فى دارهم
الثلثه عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال كان على بن الحسين
عليهما السلم فى الطواف فنظر فى ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة قالوا
هذا محمد بن شهاب الزهرى اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله
اذا راى الناس ان يتكلم فلما قضى على بن الحسين عليهما السلم طوافه خرج حتى دنا منه
فلما راه محمد بن شهاب عرفه فقال له على بن الحسين عليهما السلم ما لك قال وُليت
ولاية فاصبتُ دما قتلتُ رجلا فدخلنى ما ترى فقال له على بن الحسين
عليهما السلم لانا عليك من ياسك من رحمة الله اشد خوفا منى عليك مما اتيت
ثم قال له عليه السلم اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا قال اجعلها صررا ثم انظر
مواقيت الصلوة فالقها فى دارهم العده عن البرقى عن ابى الخزرج قال حدثنى فضيل
بن عثمان الاعور عن الزهرى قال كنت عاملا لبنى اميه فقتلت رجلا فسالت
على بن الحسين عليهما السلم بعد ذلك كيف اصنع به فقال الدية اعرضها على قومه

فليتزوج امراة منهم قالوا نخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها فى دارهم

قال فعرضت فابوا وجهدت فابوا فاخبرت علي بن الحسين عليهما السلم بذلك فقال
اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال ففعلت فابوا فشهدوا عليهم فرجعت الى
علي بن الحسين عليهما السلم فاخبرته قال خذ الدية فصرها متفرقة ثم ائت الباب
في وقت الظهر والفجر فالقها في الدار فمن اخذ شيا فهو يحسب لك في الدية فان وقت
الظهر والفجر ساعة يموج فيها اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا علي بن الحسين
لهلكت قال وحدثني بعض اصحابنا ان الزهري كان ضرب رجلا به قروح فمات
من ضربه ◦ وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال من قتل جيم قوم
فليصالحهم ما قدر عليه فانه اخف لحسابه ◦ الحسين عن فضاله عن
ابان ◦ الحسين عن الحسن عن القاسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت
لابي جعفر عليه السلم الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبه
ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين
عليهما السلم بمثل ذلك ◦ عنه عن ◦ عثمان عن سماعه ◦ الحسن عن زرعه
عن سماعه قال سالته عمن قتل مومنا متعمدا هل له توبه قال لا حتى يؤدي
ديته الى اهله ويعتق رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله و
يتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن
له مال يؤدي ديته قال يسال المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله ◦ ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم كان في ارض
الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبه مومنة
وذلك

وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبه
مومنه ◦ طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم في امراة حبلى شربت
دواء فاسقطت قال تكفر عنه **باب تغليظ القتل في الحرم والاشهر الحرم**
الثلثه عن ◦ ابان بن تغلب عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل قتل رجلا في
الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبه
ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شي قال وما يدخل قلت العيدان و
ايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه ◦ ابن ابي عمير عن ابان عن زراره قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين
متتابعين من اشهر الحرم قال قلت يدخل فيه العيد وايام التشريق قال فقال يصوم
فانه حق لزمه ◦ العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن زراره قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا خطا في اشهر الحرم قال يغلظ عليه العقوبة وعليه
عتق رقبه وصيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد
وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه ◦ بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلم مثله
الا انه قال مكان العقوبة الدية وزاد بعد قوله اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شي
فقال وما هو ◦ السراد عن ابن رئاب عن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل قتل رجلا خطا في اشهر الحرم قال عليه الديه وصوم شهرين متتابعين من اشهر
الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه ◦
الحسين عن فضاله عن ◦ ابان عن زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا قتل

الرجل في شهر حرام صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قد مضى تفسير
التتابع واحكام العتق والاطعام في كتاب الصيام باب [illegible]
العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة على عن العبيدي عن يونس عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قتل مملوكا له قال يعتق رقبة و
يصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله محمد عن احمد عن السراد عن الخراز عن
حمران عن ابي جعفر عليه السلم مثله العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن
ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق
رقبة ويطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين الصفار عن احمد بن فضال
عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن معلى ابي عثمان عن معلى وابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلم انهما سمعاه يقول من قتل عبده الحديث الا انه اورد او التخيير مكان واو
الجمع الثلثة الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال في رجل قتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم
ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
قتل مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق
رقبة الحديث احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل عبده متعمدا
اي شيء عليه من الكفارة قال عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكينا
احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي ورواه ابن ابي عمير عن ابي المغرا
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل العبد خطا قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين

متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام
فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة السراد عن الخراز قال سالت ابا جعفر عليه
السلم عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة حمران عن ابي جعفر عليه
السلم مثله سياتي حكم قتل المملوك اذا رفع الى الامام في باب اخر ان شاء الله باب
تغليظ قتل العمد وشبه العمد والخطأ محمد عن احمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد
جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال قتل العمد
كلما عمد به الضرب ففيه القود انما الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره وقال اذا
اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة على عن العبيدي عن يونس
عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم العمد كلما اعتمد شيئا فا
صابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطاء من اعتمد شيئا فاصاب
غيره الوكز الدفع والطعن والضرب بجميع الكف على عن العبيدي عن
يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمد
الذي يضرب بالسلاح او العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطاء الذي لا يتعمده
يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ضرب رجل رجلا
بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبه العمد والدية على القاتل
وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه
ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد حميد
عن ابن سماعة ومحمد عن احمد عن الميثمي عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله

عليه السلم قال قلت له ارمي الرجل بالشي الذى لايقتل مثله قال هذا خطا ثم اخذ حصاة
صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصابت رجلا قال هذا الخطا الذى لاشك فيه والعمد
الذى يضرب بالشي الذى يقتل بمثله — على بن الحكم عن ابان عن البقباق وزرارة
عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان العمد ان يتعمد فيقتله بما يقتل مثله والخطاء ان
يتعمد ولايريد قتله يقتله بما لايقتل مثله والخطاء الذى لاشك فيه ان يتعمد
شيا اخر فيصيبه — العدة عن — سهل عن البزنطى عن داود بن الحصين عن البقباق
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخطاء الذى فيه الدية والكفارة اهو ان
يعتمد ضرب رجل ولايتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك
الخطاء الذى لاشك فيه عليه الدية والكفارة — البقباق عنه عليه السلم انه قال
اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسالته عن الخطاء الذى فيه الدية
والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيا فاصاب
رجلا قال ذلك الخطاء الذى لايشك فيه وعليه كفارة ودية — سهل عن البزنطى
عن — موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلم في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع
العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لايترك يتلذذ به ولكن يجاز
عليه بالسيف — الخمسة — ومحمد عن — احمد عن المحمدين عن الكنانى جميعا عن ابى
عبد الله عليه السلم قالا سالناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات
ايدفع الى ولى المقتول فيقتله قال نعم ولايترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف
— الحسين عن النضر عن — هشام — وعلى بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن

عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضرب رجلا بعصا
فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لايترك يعبث
به ولكن يجاز عليه — اجاز على الجريح ولجهز وجهز اثبت قتله واسرعه وتمم عليه
القميان عن صفوان والثلثة — الحسن عن ابن ابى عمير وصفوان عن البجلى
قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات
شيا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد
المعضوض الى حجر فضرب به راس صاحبه الذى عضه فشجه فكز فمات فرفع ذلك
الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابى ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام
وقالوا انما هذا خطاء فوداه عيسى بن على من ماله قال فقال ان من عندنا
ليقيدون بالوكزة وانما الخطاء ان يريد الشي فيصيب غيره — الكزاز بالضم داء
يتولد من شدة البرد والانقباض منه وقيل هو نفس البرد وفي الحديث ان رجلا
اغتسل فكز فمات — فكز — محمد عن — احمد عن على بن الحكم عن على عن ابى بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة او بعود فمات
كان عمدا — طريف بن ناصح عن على عن ابى بصير الحديث بدون قوله او بعود
— النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال جميع الحديد هو عمد

باب موضع القود والدية ومقدار الدية من النفس كلها

— على عن العبيدى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال من قتل مؤمنا
متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر

من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراجعوا اقيدوا
وقال الدية عشرة الاف درهم او الف دينار او مائة من الابل سن وان تراجعوا
اى قتلوا القاتل بعد الاصطلاح على الدية وفى التهذيب وان لم يتراضوا اقيد
يب الحسين عن الثلثه وعن ابن المغيره والنضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل مؤمنا متعمدا اقيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول
ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف
دينار او مائة من الابل وان كان فى ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان فى ارض
فيها الابل فمائة من الابل وان كان فى ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثنى عشر الفا
يب ابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلم من قتل بشئ صغير او كبير بعد ان يتعمد قتله فعليه
القود سن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال كل من قتل شيئا صغيرا
او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود يب الحسين عن فضاله عن ابان عن زراره عن احدهما
عليهما السلم فى قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف
الايه قال هى محكمه يب الحسين عن حماد والنضر عن القاسم بن سليمن عن عبد الله
بن زراره عن ابى عبد الله عليه السلم قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة
من الابل وقال اذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد محمد عن احمد عن على بن الحكم
عن على عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم دية الخطاء اذا لم يرد الرجل القتل مائة
من الابل او عشرة الاف من الورق والف من الشاه وقال دية المغلظه التى تشبه
العمد وليس بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث و

ثلثون جذعة واربع وثلثون ثنيه كلها طروقة الفحل قال وسالته عن الدية
فقال دية المسلم عشرة الاف من الفضه او الف مثقال من الذهب والف من
الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان قد
مضى تفسير هذه الاسنان فى كتاب الزكوة فلا نعيدها على عن ابيه ومحمد عن احمد
جميعا عن السراد يب الحسين عن السراد عن البجلى قال سمعت ابن ابى ليلى يقول كانت الدية
فى الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه واله ثم انه فرض
على اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة ثنيه وعلى اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة قال البجلى فسالت
ابا عبد الله عليه السلم عما روى ابن ابى ليلى فقال كان على عليه السلم يقول الدية الف دينار
وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة الاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادى الدية
مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة سيأتى كلام اخر من هذا
القبيل فى باب مقادير ديات الاسنان انشاء الله الخمسة والثلثه عن جميل جميعا
عن ابى عبد الله عليه السلم الدية مائة من الابل الثلثه الحسين عن ابن ابى عمير
عن جميل بن دراج فى الدية قال الف دينار او عشرة الاف درهم ويوخذ من اصحاب
الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر
محمد عن احمد عن على بن حديد وابن ابى عمير عن جميل عن محمد وزراره وغيرهما عن
احدهما عليهما السلم فى الدية قال هى مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم و
لا غير ذلك قال ابن ابى عمير فقلت لجميل هل للابل اسنان معروفة فقال نعم ثلث

وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة الى بازل عامها قال وروى ذلك بعض اصحابنا عنهما عليهما السلم وزاد علي بن حديد في حديثه ان ذلك في الخطاء وقال قيل للجميل فان قبل اصحاب العمد الدية كم لهم قال مائة من الابل الا ان يصطلحوا على مال او ما شاؤا من غير ذلك البازل من الابل الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعه وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال بعد ذلك بازل عام وبازل عامين والخلفه بكسر اللام هي الحامل من النوق الحسين عن ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم عثمن عن سماعه عن ابي بصير قال سالته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة الحديث حمله في الاستبصار على ما اذا كان القاتل عبدا كما ياتي في بابه محمد بن احمد عن ابرهيم عن ابي جعفر عن علي عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمه ذلك فان لم يكن فالف كبش هذا في العمد وفي الخطاء مثل العمد الف شاه مخالطة علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال امير المومنين عليه السلم في الخطا شبه العمد هو ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك يغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة

وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة الناب المسنة من النوق علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن سنان الصفار عن احمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في قتل الخطاء مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي ثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كان من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي صلوات الله عليه يقول تستادى دية الخطاء في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة علي عن العبيدي عن يونس عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث الحسين عن فضاله عن كليب بن معاويه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث ابن ابي عمير عن ابان عن زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث الحديث وقد مضى

باب ما اذا احدث في طريق الجناية امرة

علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتلت المراة رجلا

قلت به واذا قتل الرجل المراة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه
بها وان لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية دية المراة كاملة ودية المراة نصف
دية الرجل ٥ الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل
المراة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم
نصف دية الرجل واذا قتلت المراة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وقال جراحات
الرجال والنساء سواء سن المراة بسن الرجل وموضحة المراة بموضحة الرجل واصبع المراة
باصبع الرجل حتى يبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعف دية الرجل على
دية المراة ٦ على عن ابيه ومحمد عن ٧ احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فى رجل قتل امراته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان
يقتلوه يؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة الاف
درهم وقال فى امراة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها
قتلوها وليس يجنى احد اكثر من جنايته على نفسه ٨ قال الصادق عليه السلم فى امراة
قتلت زوجها الحديث ٩ الشحام عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال فى امراة قتلت رجلا متعمدة قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجنى
احد على اكثر من نفسه ١٠ ابن محبوب عن احمد عن ١١ السراد عن الخراز عن الحلبى
والحذاء عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل قتل امراة خطا وهى على راس الولد
تمخض قال عليه الدية خمسة الاف درهم وعليه للذى فى بطنها غرة وصيف او
وصيفة او اربعون دينارا ٭ الغرة بضم المعجمة وتشديد المهملة العبد والامة

والوصيف الخادم ١ محمد عن ٢ احمد عن السراد عن ابى ولاد عن ابى مريم عن
ابى جعفر عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله برجل قد ضرب امراة
حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه واله اولياءها
ان ياخذوا الدية خمسة الاف وغرة وصيف او وصيفة للذى فى بطنها او
يدفعوا الى اولياء الرجل القاتل خمسة الاف ويقتلوه ٣ القميان عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ٤ ابى بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل قتل امراة
فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا نصف
الدية ٥ القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن احدهما عليهما
السلم قال ان قتل رجل امراة واراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف الدية
الى اهل الرجل ٦ محمد عن ٧ احمد عن على بن الحكم عن على عن ابى بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الجراحات فقال جراحة المراة مثل جراحة الرجل حتى
يبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الديه سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين
على جراحة المراة وسن الرجل وسن المراة سواء وقال ان قتل رجل امراته عمدا
فاراد اهل المراة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال
وسالته عن امراة قتلت رجلا قال يقتل به ولا يغرم اهلها شيئا ٨ الخمسه
الحسين عن ابن ابى عمير عن ٩ البجلى عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
ما تقول فى رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع
اثنتين قال عشرون قال قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت

سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه
عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرا ممن قاله ونقول الذي جاء به
شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه واله ان المراة
تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك
اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين بيان تعاقل الرجل الى ثلث الدية
يعني انها تساويه فيما كان من اطرافها الى ثلث الدية كذا في النهاية والتعاقل من
العقل بمعنى الدية وانما سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي
المقتول الثلثة الحسين عن فضاله وابن ابي عمير عن جميل محمد بن حمران و
جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال
نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت
المراة الحسين عن التميمي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا السراد عن عبد الرحمن
بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم لو ان رجلا قطع
فرج امراة لاغرمته لها ديتها فان لم يود اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت
ذلك منه العدة عن سهل عن السراد عن ابن رباب عن الحلبي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم عن جراحات الرجال والنسا في الديات والقصاص فقال
الرجال والنسا في القصاص سواء السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى يبلغ
الجراحات ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي
الدية ودية النساء ثلث الدية على عن ابيه عن عثمان عن سماعه عن ابي

بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال جراحات المراة والرجل سواء الى ان يبلغ ثلث
الديه فاذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المراة ضعفين محمد عن
احمد عن الحسن بن علي عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور الحسين عن الحسن بن
علي عن كرام عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قطع اصبع
امراة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث دية المراة فاذا جاز الثلث كان في الرجل
الضعف الخمسه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل فقاء عين امراة قال ان شاؤا
ان تعفوا عينه ويودوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تاخذ ربع الدية
وان قال في امراة فقات عين رجل انه ان شاء فقاء عينها والا اخذ ديه عينه
الحسين عن احمد بن عبد الله عن ابان عن ابي مريم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن جراحة المراة قال فقال على النصف من جراحة الرجل من الدية
فما دونها قلت فالمراة قتلت رجلا قال يقتلونها قلت فرجل قتل امراة قال ان
شاؤا قتلوا واعطوا نصف الدية بيان ينبغي تقييد التنصيف فيما دون الدية
بما اذا جاوز الثلث ليوافق ساير الاخبار عنه عن الحسن عن زرعه وعثمان
عن سماعه قال سالته عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء في الدية سواء
حتى يبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل عنه عن
فضاله عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال جراحات النساء على النصف
من جراحات الرجال في كل شيء عنه عن القاسم بن عروه عن ابي العباس و
غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قتل رجل امراة خير اولياء المراة ان شاؤا

ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وان شاؤا ان ياخذوا نصف الدية
عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلم في المراة يقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه السراد
عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يقتل المراة قال ان
شاء اولياوها قتلوه وغرموا خمسة الاف درهم لاولياء المقتول وان شاؤا
اخذوا خمسة الاف درهم من القاتل احمد عن المفضل عن الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل قتل امراة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوا قتلوه ويؤدوا الى
اهله نصف الدية النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين
عليه السلم قتل رجلا بامراة قتلها عمدا وقتل امراة قتلت رجلا عمدا محمد بن احمد
عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه
السلم عن امراتين قتلتا رجلا عمدا قال يقتلان به ما يختلف في هذا احد ابن
محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم و محمد بن احمد عن محمد
بن يحيى ومعاويه عن ابن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال
في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال وفي رواية ابن محبوب
بقيه الدية نسبه في التهذيبين الى الشذوذ ومخالفة الاخبار كلها وظاهر
القران ان النفس بالنفس وقد وردا انها محكمة محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي
الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليهم السلم قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس الصفار عن الثلثه

عن

عن جعفر عليه السلم قال ان رجلا قتل امراة فلم يجعل علي عليه السلم بينهما قصاصا والزمه
الدية حملهما في الاستبصار على القصاص بلا رد والمتساوي وانما يصح على بعض
الوجوه مع ان الثاني لا يحتاج الى التاويل لجواز الصلح على الدية فيما فيه القصاص

باب ما اذا كان احدهما [illegible]

الثلثه ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال
يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار
الدية علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما
ويكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما فقتلوه وادى المتروك
نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤدوا دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية
صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما يونس عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الرجلان والثلاثه رجلا فان ارادوا اولياؤه
قتلهم ترادوا فضل الدية والا اخذوا دية صاحبهم علي عن ابيه عن الليثي
عن ابان القاسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم
عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا
تخيروا رجلا فقتلوه وادت التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل
منهم قال ثم على الوالي بعد ان يلي ادبهم وحبسهم الوشا عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد

على اهلها دية واحدة داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجلين
قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يودّوا ديه ويقتلوهما جميعا قتلوهما
كا الثلثه الحسين عن ابن ابى عمير عن القاسم بن عروه عن ابى العباس وغيره عن
ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالى ان يقتلوا
ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله تعالى يقول ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل واذا قتل ثلثه واحدا
خير الوالى اى الثلثه شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثى الدية لورثه المقتول
حمله فى التهذيبين على ما اذا لم يودّوا دية الباقين اما اذا ادّوها فلهم قتل اكثر
من واحد لان المجمل يحمل على المفصل محمد عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن ابن جبله عن ابى جميله عن اسحق
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء
قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبى العبد فى بعض نسخ الكافى مكان ضرب
جنبى العبد هكذا رد صاحب العبد نصف الدية الى ورثه الحر للقتول الثانى او يسلم
العبد اليهم حتى يضربوا عنقه فى الاستبصار ان ضرب جنبى العبد لا ينافى وجوب
تسليمه الى الورثه او رد نصف الدية كا محمد عن احمد وعلى عن ابيه جميعا عن
السراد عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال سئل عن غلام
لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطا فقال ان خطا المراة والغلام عمد فان احب
اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة الاف

درهم

درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية
وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المراه قتلوها ويرد الغلام على اولياء الغلام
ربع الديه قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الديه كان على الغلام
نصف الدية وعلى المراه نصف الدية السراد عن الخراز عن ضريس الكناسى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة وعبد قتلا رجلا خطا فقال ان خطا المراة و
العبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال فان كان قيمة
العبد اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف
درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة وياخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر
من خمسه الاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم ويأخذوا
العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمه العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس
لهم الا العبد هذان الخبران عنونا هما فى الكافى والفقيه بباب من خطاه عمد
ونسبهما فى التهذيبين الى مخالفة القران والاخبار لان الله حكم فى الخطا الدية
دون القود قال ولا يجوز ان يكون الخطاء عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطا
الا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء وقد ثبت ان عمد الصبى
خطا ويحمل ديته عاقلته فكيف يعكس الامر وثبت ايضا ان العبد اذا قتل خطا
سلم الى اولياء المقتول او يفتد به مولاه وليس لهم قتله وسياتى هذه الاحكام
ان شاء الله وفى الحديث الاول شى اخر وهو رد المر على اولياء الغلام ربع الدية
ان قتلوه وينبغى ان ترد عليهم نصف الدية كما لا يخفى محمد بن احمد عن بنان عن

موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن قوم
مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم فقال يقتلون به وسالته عن قوم احرار
اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يؤدون ثمنه - محمد بن احمد عن ابرهيم بن
هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اربعه انفس
قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية
على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه
وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى
الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد اعتق نصفه - علي عن ابيه ومحمد
عن احمد عن التيمي عن عاصم عن - سئل عن الصادق عليه السلم عن اربعه انفس
قتلوا الحديث قال وهكذا الخبر في كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابرهيم بن هاشم باسناده
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم // علي عن ابيه ومحمد عن - احمد عن التيمي عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في اربعه شربوا
فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر
بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين
وامر ان يقاس جراحة المجروحين فيرفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس على
احد من اوليا المقتولين شي - النوفلي عن - السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المومنين
عليه السلم فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المومنين

اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلم للقوم ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما قال علي
عليه السلم فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا نرى ان تقيدهما
قال علي عليه السلم بل اجعل دية المقتولين على قبايل الاربعه واخذ دية جراحة الباقين
من دية المقتولين - وذكر اسمعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله
بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي عليه السلم بهذه القضيه فينا - البعج والتبعج
الشق ويأتي هذا الخبر بنحو ثالث في باب من لا ديه له ولا قود ان شاء الله - محمد عن
ابن عيسى عن - السراد عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
عليه السلم في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد
فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع يد احدهما رد
الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية // - الاربعه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال رفع الى امير المومنين عليه السلم ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد
منهم فشهد ثلثه منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثه انهم غرقوه
فقضى عليه السلم بالدية اخماسا ثلثه اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثه -
الحسين عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم مثله - قضى
امير المومنين عليه السلم في ستة نفر الحديث بادنى تفاوت // علي عن ابيه عن بعض
اصحابه عن علي - الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله
بن طلحه عن علي ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى
امير المومنين صلوات الله عليه في حايط اشترك في هدمه ثلثه نفر فوقع على واحد

منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه ~ علي عن
العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا قتل الرجل الرجلين او اكثر من ذلك قتل بهم ~ العدة عن سهل عن الثلثه عن
ابي عبد الله عليه السلم ان قوما احتفروا زُبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد
فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر
بالاخر والاخر بالاخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم
من اُخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المومنين عليه
السلم هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث
نصف الدية والرابع الدية كامله وجعل ذلك على قبايل الذين ازدحموا فرضي
بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه واله واخبر بقضاء
امير المومنين عليه السلم فاجازه ~ الزُبيه بضم الزاي وسكون الموحده ثم المثناة
التحتانية حفرة تحفر للاسد وينبغي حمل الحديث على ما اذا كان الازدحام سببا للوقوع
الاول ليصح جعل الدية على قبايل المزدحمين وليكون مورد الحكم فيه غير مورده
في الحديث الاتي حتى يصح اختلاف الحكمين ولعل السر في اخذ هذا المقدار من الدية
من المزدحمين لا ازيد مع ان للمقتولين اربعه انهم ضمنوا دية الاول كاملة لعدم
شراكة احد معهم في قتله وضمنوا نصف دية الثاني لشراكة الاول معهم في قتله
وضمنوا ثلث دية الثالث لشراكة الاول والثاني معهم في قتله وضمنوا ربع دية الرابع
لشراكة الثلاثه معهم في قتله فهم انما ضمنوا ديتين ونصف سدس الدية

كما قضى به امير المومنين عليه السلم واما السر في كيفيه الاقتسام على النحو المذكور
فلان اهل الاول يستحق الحرمان على ثلثه ارباع ديته لان له مدخلا في قتل ثلاثة اخر
معه واهل الثاني يستحق الحرمان عن ثلثي ديته لان له مدخلا في قتل اثنين معه واهل
الثالث يستحق الحرمان عن نصف ديته لان له مدخلا في قتل واحد معه واهل الرابع
لا يستحق الحرمان شئ اذ لا مدخل له في قتل احد ولهذا ياخذ ديته كامله ~ الحسين عن
النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ~ قضى امير المومنين عليه
السلم في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم واستمسك بالثاني واستمسك الثاني
بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد
فقضى بالاول فريسه الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني
لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كامله ~ الفريس القتيل و
الفريس القتيل وفرس الاسد فريسته اذا دق عنقها قضى بالاول فريسة الاسد
يعني اسقط ديته وذلك لانه لا مدخل لاحد في قتله وانما اغرم اهله ثلث دية
الثاني لان الثاني استحق حرمان ثلثي ديته بمدخليته في قتل اثنين واغرم اهل
الثاني ثلثي دية الثالث لان له مدخلا في قتل واحد واغرم اهل الثالث دية الرابع
كاملة لانه لا شريك له في قتله بل هو متفرد به ~ محمد بن احمد عن ابي عبد الله
عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن ابي جميله عن سعد
الاسكاف عن الاصبغ بن نباته قال قضى امير المومنين عليه السلم في جارية ركبت
جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبه فماتت فقضى

بديتها نصفين بين الناخسه والمنخوسه ~ النخس الغرز بعود ونحوه والقمص الانزعاج ~ الثلثه ومحمد عن ~ احمد عن ابن ابى عمير عن ~ حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم فى رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما ~ على عن العبيدى عن يونس عن زرعه عن سماعه قال قضى امير المومنين عليه السلم فى رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل اخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذى قتله وقضى على الاخر الذى امسكه عليه ان يطرح فى السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت ~ الحسين عن التميمى عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم مثله ~ الاربعه عن ابى عبد الله عليه السلم ~ ان ثلثه نفر رفعوا الى امير المومنين عليه السلم واحد منهم امسك رجلا واقبل اخر فقتله والاخر يراهم فقضى فى الرويه ان يسمل عيناه و فى الذى امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى فى الذى قتل ان يقتل ~ فى الفقيه فقضى فى صاحب الرويه وهو الظهر سمل عينه اذا فقاها بحديدة محماة ~ العده عن سهل ومحمد عن ~ احمد عن ~ السراد عن ابن رئاب عن زراره عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله قال يقتل به الذى ولى قتله ويحبس الامر بقتله فى الحبس حتى يموت ~ على عن ابيه ومحمد عن ~ احمد عن السراد عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به ~ الاربعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال ~ قال امير المومنين عليه السلم فى

رجل

رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المومنين عليه السلم وهل عبد الرجل الا كسوطه اوكسيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن ~ السكونى باسناده قال قال امير المومنين عليه السلم الحديث ~ جعلهما فى التهذيبين مخالفين للقران حيث نطق ان النفس بالنفس ثم اولهما بمن كانت عادته ان يامر عبده يقتل الناس و يغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانه يجوز للامام ان يقتل من هذه حاله لانه مفسد فى الارض اقول فى مخالفتهما للقران نظر ولاسيما بعد تعليله عليه السلم بان العبد بمنزلة الالة وفى التاويل بعد بل لاينافيان شيا من المحكمات حتى يحتاجا الى مثل هذه التكلفات للفرق البين بين العبد والاجنبى فى امثال هذه التكليفات لقلة عقل العبد غالبا وكونه اسيرا فى يد مولاه خائفا منه وان قتله مولاه لا يقتل به بخلاف الاجنبى على ان هذا التاويل لا يدفع مخالفة القران لان القران يقتضى قتل العبد ايضا فى صورة التعوذ لان السيد انما يقتل لفساده والنفس القاتله انما هى العبد مع ان الحديث نص فى عدم قتل العبد فلا يفيد التاويل باب

~ محمد عن احمد وعلى عن ابيه جميعا عن ~ السراد عن الخراز عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا ~ محمد عن ~ احمد عن على بن الحكم عن على ~ القاسم بن محمد عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه ~ الخمسة ~ الحسين عن الثلثه عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا ~ باسناد الاخير مثله وزاد ولا يرث احدهما الاخر اذا قتله ~ الخمسه

عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم
یقتل به ولم یرثه علی عن العبیدی عن یونس عن محمد بن سنان عن العلا
بن الفضیل قال قال ابو عبد الله علیه السلم لا یقتل الوالد بولده و یقتل الولد بوالده
ولا یرث الرجل الرجل اذا قتله وان کان خطا الاثنان عن بعض اصحابه عن حماد
النیملی عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد عن الفضیل بن یسار عن ابی
عبد الله علیه السلم مثله یاتی تاویل هذا الخبر فی باب ان القاتل بغیر حق لا یرث
من کتاب الجنایز ان شاء الله محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن کلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابیه ان علیا علیهم السلم کان یقول لا یقتل والد بولده اذا
قتله و یقتل الولد بالوالد اذا قتله العدة عن سهل عن السراد احمد عن
السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سالت ابا جعفر علیه السلم عن رجل قتل امه
قال یقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها کفارة لذنبه ولا یرثها قوله ولا یرثها
لیس فی روایة احمد محمد بن احمد عن البرقی عن ابیه عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابی جعفر علیه السلم فی الرجل یقتل ابنه او عبده قال لا یقتل به ولکن
یضرب ضربا شدیدا وینفی عن مسقط راسه باب [illegible]
القمیان عن صفوان عن ابن مسکان عن ابی بصیر عن احدهما علیهما السلم قال قلت
قول الله تعالی کتب علیکم القصاص فی القتلی الحر بالحر والعبد بالعبد والانثی بالانثی
قال فقال لا یقتل حر بعبد ولکن یضرب ضربا شدیدا ویغرم ثمنه دیة العبد العدة
عن البرقی عن عثمان عن سماعه عن ابی عبد الله علیه السلم قال یقتل العبد بالحر و

لا یقتل الحر بالعبد ولکن یغرم ثمنه ویضرب ضربا شدیدا حتی لا یعود الخمسه
عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا یقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب
ضربا شدیدا محمد عن احمد عن علی بن الحکم عن علی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله
علیه السلم قال لا یقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولکن یغرم ثمنه ویضرب ضربا شدیدا
اذا قتله عمدا وقال دیة المملوک ثمنه جعفر بن بشیر عن معلی بن عثمان عن ابی
عبد الله علیه السلم قال لا یقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا
شدیدا ومن قتله القصاص او الحد لم یکن له دیة السراد عن نعیم بن ابرهیم عن
مسمع عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا قصاص بین الحر والعبد التیمی عن ابی عبد
الله علیه السلم فی حر قتل عبدا قال لا یقتل به یونس عن بعض من رواه عن ابی عبد
الله علیه السلم فی الرجل قتل مملوکه انه یضرب ضربا وجیعا و یوخذ منه قیمته لبیت
المال ابن عیسی عن محمد بن عیسی ابن محبوب عن محمد بن عیسی عن ابن المغیرة عن
السکونی عن جعفر عن ابیه عن ابائه علیهم السلم انه قتل حرا بعبد قتله عمدا حمله
فی التهذیبین علی من یکون عادته قتل العبید کما یاتی علی عن المختار بن محمد بن المختار
ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوی جمیعا عن الفتح بن یزید الجرجانی عن ابی
الحسن علیه السلم فی رجل قتل مملوکه او مملوکته قال ان کان المملوک له ادب وحبس
الا ان یکون معروفا بقتل الممالیک یقتل به علی عن ابیه عن ابن مرار عن یونس
عنهم علیهم السلم قال سئل عن رجل قتل مملوکه قال ان کان غیر معروف بالقتل ضرب
ضربا شدیدا واخذ منه قیمة العبد ویدفع الی بیت مال المسلمین وان کان متعودا

للقتل قتل به العده عن سهل عن الثلثه عن ابى عبد الله عليه السلم ان امير
المومنين عليه السلم رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه
سنه واغرمه قيمه العبد فتصدق بها عنه في رواية السكوني ان عليا عليه
السلم رفع اليه الحديث العده عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن ابيه
عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب
قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمه العبد دية الاحرار
على عن العبيدى عن يونس عن ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلم في
رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمه عبد
اكثر من دية حر السراد عن ابن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه
السلم عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم
قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتله
كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه
يشهد اربع مرات بالله ماله قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف ورد اليمين على
المولى فان حلف المولى اعطى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف قال وان
كان العبد مومنا فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبه وصام شهرين متتابعين
واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل يونس عن ابان بن تغلب
عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان
شاؤا قتلوه وان شاوا حبسوه وان شاؤا استرقوه يكون عبدا لهم الاربعه

عن زراره عن احدهما عليهما السلم في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا
قتلوه وان شاؤا استرقوه محمد عن احمد عن السراد ابن محبوب عن السراد عن ابي
محمد الوابشي احمد عن الوابشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم ادعوا على عبد
جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينه
على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه الحسين عن فضاله عن
ابان عن يحيى بن ابى العلا عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قتل العبد الحر فلاهل
المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا التيمى عن مثنى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاوا قتلوا وان شاوا
استحيوا عنه عن ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قتل العبد الحر فدفع
الى اولياء الحر فلا شئ على مواليه ابن عيسى عن على بن الحكم عن هيثم عن عبيده
عن ابرهيم قال قال على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك محمد بن احمد عن
احمد بن محمد بن على الميثمي الكوفي عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر
عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في عبد قتل حرا خطا فلما قتله اعتقه مولاه
قال فاجاز عتقه وضمنه الدية الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمه الكوفي عن
احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن على بن عقبه عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن عبد قتل اربعه احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان
شاوا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه واذا قتل الثاني
استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني

فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء
الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم في عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال وقضى رسول الله صلى الله
عليه واله بذلك — احمد والحسن وابو شعيب عن ابي جميله عن الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل
جمل عشرون من فحوله الغنم — ينبغي حمله على ما اذا تراضيا بترك العبد في يد مولاه
السراد عن ابن رئاب عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم في عبد جرح رجلين قال
هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح
اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته
فجنى — قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخر — سهل وعلي عن
ابيه جميعا عن — السراد عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه
السلم انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت
الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه
كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فياخذ
المجروح حقه ويرد الباقي على المولى — السراد عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلث اصابع من يده شلل فقال و
ما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين
الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من

القيمة

القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع
الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلث الاصابع قال
قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلث الاصابع الشلل
مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد
اقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت
يده او يفتديه مولاه وياخذ العبد — علي عن العبيدي عن — يونس عمن رواه قال
قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير
ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته — الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن — السراد عن عبد العزيز
العبدي عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شج عبدا موضحة
قال عليه نصف عشر قيمته — ياتي حديث اخر في هذا المعنى في باب مقادير
الديات في الجراحات ان شاء الله — علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في انف
العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة ويأخذ العبد —
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال قال علي عليه السلم اذا قطع انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته ادى
الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد — الاربعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال

قال امير المومنين صلوات الله عليه في عبد فقا عين حر وعلى العبد دين ان على
العبد حدا للمفقو عينه ويبطل دين الغرماء ـ الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في عبد فقا عين حر وعلى العبد دين
فقال ليفقا عينه ويبطل دين الغرماء بيان يعني لا يمنع دين الغرماء عن القصاص
وان صار القصاص سببا لابطال الدين ـ محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن
علي عليهم السلم قال ليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في النفس عمدا ـ الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال
ليس بين العبد والاحرار قصاص فيما دون النفس بيان ينبغي حملهما ببعض الصور
لئلا ينافيا ما مضى القميان عن ـ صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده به دون السلطان
ان احب ذلك قال هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفى باب
اذا كان الجاني مدبرا محمد عن احمد عن ـ السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن مدبر قتل رجلا عمدا قال فقال يقتل به قال قلت فان قتله
خطا قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا ان شاؤا باعوا وان شاؤا
استرقوا وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك الثلثة عن
جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مدبر قتل رجلا خطا من يضمن عنه يصالح
عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع

حرا لا سبيل عليه ولا وفي رواية اخرى ويستسعى في قيمته الا العدة عن ـ سهل عن
البزنطي عن جميل و ـ علي عن العبدي عن يونس عن محمد بن حمران جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلم في مدبر قتل رجلا خطا قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية
والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس
لا شئ عليه بيان قيد الحرية في التهذيبين بما اذا استسعى في الدية لئلا يطل دم امرئ مسلم
قال ولا شئ عليه يعني من العقوبة او في الحال وان وجب السعي على مر الاوقات مستدلا
بالخبر الاتي ولا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة عنه ورواه
ايضا محمد عن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة
عن هشام بن احمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مدبر قتل رجلا خطا قال اي شي رويتم
في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يُتَلّ برمته الى اولياء المقتول
واذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا
قال قد غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى
في قيمته ـ يتل بتشديد اللام ويدفع ويلقى والرمة بالضم وتشديد الميم
قطعة حبل يشد به الاسير والقاتل اذا قيد الى القصاص ثم اتسعوا فيه فقيل لكل
من دفع شيئا بجملته اعطاه برمته يطل بتشديد اللام يهدر والطل هدر الدم و
ان لا يثار به ـ محمد بن احمد عن ابي جعفر عيسى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن ـ علي عليهم السلم قال المعتق عن
دبره هو من الثلث وما جنى هو وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم باب اذا

على عن ابيه عن العبيدى عن يونس عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابى جعفر عليه السلم قال. قضى امير المومنين عليه السلم فى مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق
منه فيؤدى به دية الحر وما رق منه فدية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء
نفسه شيئا محمد عن احمد وعلى عن ابيه جميعا عن السراد عن ابى ولاد عن
الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه
ان جنى على رجل جناية فقال ان ادى من مكاتبته شيئا غرم فى جنايته بقدر ما ادى
من مكاتبته للحر فان عجز من حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذى كاتبه
قلت فان كانت الجناية بعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذى جرحه المكاتب
ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا
فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كل ما جنى
المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتبة كامه ان رقت
رق وان عتقت عتق اشترط عليه مولاه حين كاتبه هذه الكلمة ليست فى بعض النسخ
ولا لفظة ان بعدها وهو الاظهر فان صحت فلعل معناه انه اشترط ان تكون جنايته عليه
وليس المراد الاشتراط فى الكتابة لان ما بعده حكم المكاتب المطلق لا المشروط
السراد عن الحراز عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مكاتب قتل رجلا خطا
قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد فى الرق فهو بمنزلة
المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان
مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان عليا

عليه السلم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فان على الامام
ان يؤدى الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم
امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقى على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه
حيوته بقدر ما بقى عليه وليس لهم ان يبيعوه على عن ابيه عن ابن مرار
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى مكاتب قتل رجلا
خطاء قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقى من قيمة المملوك فان
عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين محمد بن احمد عن العلوى عن
العركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن مكاتب فقا عين
مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر
وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذا اذا فقا عين حر وسالته عن حر
فقا عين مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته تفقا عين الحر او ديته
ان كان خطا هو بمنزلة الحر وان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما عتق منه و
سالته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر فى الحدود وغير ذلك
من قتل او غيره وسالته عن مكاتب فقا عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته
قال يقوم المملوك ويؤدى المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه
على عن ابيه عن السراد عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع عن ابى
عبد الله عليه السلم قال ام الولد جنايتها فى حقوق الناس على سيدها ومن كان من
حقوق الله فى الحدود فان ذلك فى بدنها قال ويقاص منها للمماليك قال ولا قصاص

بين الحر والعبد ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي
حرة ليس عليها سعاية السعايه بالكسر ما كلف العبد من العمل ما يؤدي عن نفسه
اذا اعتق بعضه ليعتق به ما بقي وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان
يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به
محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها حمله في التهذيب على الخطا الشبيه
بالعمد لانه الذي يتعلق برقبتها فاما الخطا المحض فانه يلزم المولى وفي الاستبصار
على ما اذا مات ولدها والاولين على ما اذا كان باقيا باب [illegible]
على عن ابيه ومحمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يوخذ من
المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم حميد عن ابن سماعة عن
الميثمي عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسلم هل يقتل باهل
الذمه قال لا الا ان يكون معودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر محمد عن احمد عن
علي بن الحكم وغيره عن ابان والحسين عن القاسم بن محمد وفضاله عن ابان عن
الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دماء اليهود والمجوس والنصارى هل
عليهم وعلى من قتلهم شئ اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون
متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمه واهل الكتاب اذا

قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك فلا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر
علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله
جعفر بن بشير عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل قتل رجلا من اهل
الذمه قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل يونس عن محمد بن الفضيل عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم و
اقادوه عنه عن زرعه عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم يقتل
رجلا من اهل الذمه فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي
دية المسلم ثم يقتل به المسلم اريد بالذمي ولي المقتول وبديه المسلم فضل ما بين
الديتين كما يظهر من الحديث الاتي ويحتمل كمال الدية لحرمه للمسلم العده عن احمد
عن الحسين عن فضاله عن ابي المغرا علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل
ما بين الديتين هذه الاخبار محمولة على من تعود قتل اهله الذمه لكي يرتدع
عن ذلك كذا في التهذيبين العده عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد
عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم وعبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل
فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان
شاؤا استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله الاربعه

عن ابی عبد الله علیه السلم ان امیر المومنین علیه السلم کان یقول یقتص النصاری والیهود
والمجوس بعضهم من بعض ویقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمداً علی عن العبیدی عن
یونس عن ابن مسکان عن ابی عبد الله علیه السلم قال دیة الیهودی والنصرانی والمجوسی
ثمانمائة درهم السراد عن الخراز وابن بکیر عن لیث المرادی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم
عن دیة النصرانی والمجوسی والیهودی فقال دیتهم جمیعا سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم
القمیان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابی عبد الله
علیه السلم ابرهیم یزعم ان دیة الیهودی والنصرانی والمجوسی سواء فقال نعم قال الحق ابن ابی
عمیر عن سماعه عن ابی عبد الله علیه السلم قال بعث النبی صلی الله علیه واله خالد بن الولید
الی البحرین فاصاب بها دماء قوم من الیهود والنصاری والمجوس فکتب الی النبی صلی الله علیه
واله انی اصبت دماء قوم من الیهود والنصاری فودیتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت
دماء قوم من المجوس ولم تکن عهدت الی فیهم عهدا قال فکتب الیه رسول الله صلی
الله علیه واله ان دیتهم مثل دیه الیهود والنصاری وقال انهم اهل الکتاب بیان
فدیتهم بتخفیف الدال الا اعطیت دیتهم ابن محبوب عن احمد عن ابن فضال عن ابن بکیر
عن زراره قال سالته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الکتاب ومجراهم مجری
الیهود والنصاری فی الحدود والدیات اسمعیل بن مهران عن درست عن ابن مسکان
عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن دیه الیهود والنصاری والمجوس قال
هم سواء ثمانمائة درهم قال قلت جعلت فداک ان اخذوا فی بلد المسلمین وهم یعملون
الفاحشه ایقام علیهم الحد قال نعم یحکم فیهم باحکام المسلمین عثمان عن سماعه قال

قل

قلت لابی عبد الله علیه السلم کم دیة الذمی قال ثمانمائة درهم صفوان عن
ابن مسکان عن لیث المرادی وعبد الاعلی بن اعین عن ابی عبد الله علیه السلم قال
دیة الیهودی والنصرانی ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم اسمعیل بن مهران عن
ابن المغیرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابی عبد الله علیه السلم قال دیة النصرانی
والیهودی والمجوسی دیة المسلم الحسین عن فضاله عن ابان عن زراره
عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال من اعطاه رسول الله صلی الله علیه واله ذمة
فدیته کاملة قال زراره فهولاء ما قال ابو عبد الله علیه السلم وهولاء من اعطاهم ذمة
محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم
قال دیه الیهودی والنصرانی اربعة الاف درهم ودیة المجوسی ثمانمائة درهم وقال
ایضا ان للمجوس کتابا یقال له جاموس وقد روی ان دیة الیهود والنصرانی والمجوس
اربعه الاف درهم اربعة الاف درهم لانهم اهل الکتاب هذه الاخبار محملها فی التهذ
علی من یعتاد قتل اهل الذمه فان الامام یلزمه تارة دیه المسلم کاملة واخری اربعة
الاف بحسب ما یراه اصلح فی الحال واردع لکی ینکل عن قتلهم غیره فاما من ندر ذلک منه
فلا یلزمه اکثر من الثمانمائة واستدل علیه بالخبر الاتی السراد عن الخراز عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن مسلم قتل ذمیا قال فقال هذا شیء شدید لا یحتمله
الناس فلیعط اهله دیة المسلم حتی ینکل عن قتل اهل السواد عن قتل الذمی ثم قال
لو ان مسلما غضب علی ذمی فاراد ان یقتله ویاخذ ارضه ویودی الی اهله ثمانمائة
درهم اذا یکثر القتل فی الذمیین ومن قتل ذمیا ظلما فانه لیحرم علی المسلم ان یقتل ذمیا

حراماً امن بالجزيه واداها ولم يجحدها السراد عن ابن رئاب عن العجلى قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن رجل مسلم فقا عين نصرانى فقال ان دية عين النصرانى اربعماته
درهم محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز وابن مسكان عن ابى
بصير قال سالته عن ذمى قطع يد مسلم قال يقطع يده ان شاء اولياؤه وياخذون
فضل مابين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤا اخذوا
ديه يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادّوا اليه فضل مابين الديتين واذا قتل المسلم
صنع كذلك محمول على ما اذا تعوّد الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن
السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم قال ليس بين اليهودى والنصرانى والمجوسى
قصاص فيمادون النفس ينبغى حمله على بعض الوجوه ليوافق سابر الاخبار
العدة عن سهل عن الثلثه عن ابى عبدالله عليه السلم ان امير المومنين صلوات
الله عليه قضى فى جنين اليهوديه والنصرانيه والمجوسيه عشر دية امه محمد
بن احمد عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن عن عبد الحميد عن بعض مواليه
قال قال لى ابو الحسن عليه السلم دية ولد الزنا دية اليهودى ثمانمائة درهم عنه
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سالت اباعبد
الله عليه السلم عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودى والنصرانى
والمجوسى الصفار عن ابرهيم بن هاشم بن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن جعفر قال قال دية ولد الزنا دية الذمى ثمانمائة درهم يونس
عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته فقلت له جعلت فداك

كم دية ولد الزنا قال يعطى الذى انفق عليه ما انفق عليه باب [illegible]
مجنونا [illegible] العدة عن سهل وعلى عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن
رئاب عن ابى بصير قال سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال
ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلاشى عليه من قود ولادية و
تعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون
اراده فلا قود لمن لايقاد منه وارى ان على قاتله الدية فى ماله يدفعها الى ورثة المجنون
ويستغفر الله ويتوب اليه على عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن ابى
الورد قال قلت لابى عبدالله عليه السلم او ابى جعفر عليه السلم اصلحك الله رجل حمل عليه
رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه
فقتله قال ارى ان لايقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يطل
دمه محمد عن احمد وعلى عن ابيه جميعا عن السراد عن خضر الصيرفى عن العجلى
قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة
حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما اخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله
فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد
عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول
الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطى الدية من بيت المال ولا يطل
دم امرئ مسلم النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلم ان محمد بن ابى
بكر كتب الى امير المومنين عليه السلم يساله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية

على قومه وجعل عمده وخطاه سواء السراد عن الخراز عن محمد عن ابى جعفر عليه
السلم قال كان امير المومنين صلوات الله عليه يجعل جناية المعتوه على عاقلته
خطا كان او عمدا باب ما اذا كان الجاني صبيا او اعمى ابن ابى
عمير عن حماد عن محمد عن ابى عبد الله عليه السلم قال عمد الصبى وخطاء واحد يعنى
ان عمده فى حكم الخطا كما يفسره الحديث الاتى لا ان خطاه فى حكم العمد كما مضى فى باب
تعمد طرف الجناية فانه قد عرفت ما فيه الصفار عن الثلثه عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم كان يقول عمد الصبيان خطا تحمله العاقله الاربعه السكونى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم فى رجل وغلام اشتركا فى قتل
رجل فقتلاه فقال امير المومنين عليه السلم اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه و
اذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابى الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابائه عن على عليهم السلم
قال ليس بين الصبيان قصاص فى شى الا فى النفس ينبغى حمل الاستثناء على
الشذوذ السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطى عن الحذا قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن اعمى فقا عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا ابا عبيده ان
عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية
ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم لعله اريد بالخطاء الخطاء الشبيه بالعمد
لا الخطا المحض ولهذا جعل الدية فى ماله دون العاقله ويجوز ان يكون محمولا
على ما اذا لم يكن له عاقله ويراد بالخطاء الخطاء المحض ليوافق الخبر الاتى
محمد

محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلا عن
محمد الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت
عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله عليه
السلم هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذى قتل الرجل قود الانه قتله حين
قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطاء يلزم عاقلته يوخذون بها فى ثلث سنين فى
كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى فى ماله يوخذ بها فى ثلث
سنين ويرجع الاعمى على ورثه ضاربه بدية عينيه باب ما اذا كان الجنى
الذى اخذت كان على عن ابيه ومحمد عن احمد عن السراد عن هشام بن سالم عن سورة
بن كليب عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول
اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده فى جناية جناها على نفسه او كان
قطع فاخذ دية يده من الذى قطعها فان ارادوا اولياوه ان يقتلوا قاتله ادوا
الى اولياء قاتله دية يده من الذى قطعها قطعت من غرل التى قيد منها
او ان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاوا طرحوا عنه دية يده واخذوا
الباقى قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ
لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيا وان شاوا اخذوا دية كاملة قال وهكذا
وجدناه فى كتاب على عليه السلم العده عن سهل عن الحسن بن العباس عن
الحريش عن ابى جعفر الثانى قال قال ابو جعفر الاول عليهما السلم لعبد الله بن عباس
يا ابن عباس انشدك الله هل فى حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى فى

رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت واتى رجل اخر فاطار
كف يده واتى به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه
دية واتى به اليك كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئتما وابعث لهما ذوى
عدل فقال له جاء الاختلاف فى حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث فى
خلقه شيا من الحدود وليس تفسيره فى الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه
دية الاصابع هكذا حكم الله تعالى على عن ابيه ومحمد عن احمد عن التيمى عن عاصم
عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلم قضى امير المومنين عليه السلم فى رجل اعور
اصيبت عينه الصحيحة ففقأت ان تفقأ احدى عينى صاحبه ويعقل له نصف الدية
وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه محمد عن احمد عن على بن
الحكم عن على بن الحسين عن القاسم بن محمد عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه
السلم قال فى عين الاعور الدية الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى
عين الاعور الدية كاملة ابن محبوب عن محمد بن حسان عن ابى عمران الارمنى
عن عبد الله بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صحيح فقأ عين
رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذى فقئت عينه ان يقتص من
صاحبه وياخذ منه خمسة الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها
بالقصاص محمد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة عن
عبد الله بن سليمن عن على عبد الله بن ابى جعفر عن ابى عبد الله عليه السلم انه
قال فى العين العوراء تكون قائمة فتخسف قال قضى فيها على عليه السلم بنصف الدية

فى العين الصحيحة يعنى نصف دية العين الصحيحة اى ربع الدية الكاملة على
عن ابيه عن احمد البزنطى عن ابى جميلة عن عبد الله بن سليمن عن ابى عبد الله عليه
السلم فى رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهى قائمة قال عليه ربع دية العين على عن
ابيه عن السراد عن الخراز عن العجلى عن ابى جعفر عليه السلم انه قال فى لسان الاخرس
وعين الاعمى وذكر الخصى وانثييه ثلث الدية على عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن
السراد عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال ساله بعض
ال زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس قال فقال ان كان ولدته امه وهو
اخرس فعليه نصف الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او افة بعد ما كان
يتكلم فان على الذى قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء فى العينين
والجوارح قال وهكذا وجدناه فى كتاب على عليه السلم محمد عن احمد عن السراد عن حماد
بن زياد عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل قطع يد رجل شلاء
قال عليه ثلث الدية محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن العزرمى
عن ابيه عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه جعل فى السن السوداء ثلث ديتها وفى
اليد الشلاء ثلث ديتها وفى العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفى شحمة الاذن
ثلث ديتها وفى خشاش الانف فى كل واحد ثلث الدية الخشاش بالمهملة والمعجمتين
وبالمعجمات الجانب باب يقتص به من الجراحات وما لا يقتص على عن ابيه عن
ابن فضال عن سليمن الدهان عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان
عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهى قائمة ليس

يبصر بها شيا فقال اعطيك الدية فابى قال فارسلهما الى على عليه السلم وقال
احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين
قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا على عليه السلم بمراة فحماها ثم دعا بكرسف
فبله ثم جعله على اشفار عينه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال
وجاء بالمراة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر
على عن ابيه عن التميمى عن عاصم عن محمد بن قيس قال قلت لابى جعفر عليه السلم
اعور فقا عين صحيح فقال تفقا عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه محمد عن احمد
عن الحسين عن فضاله عن ابان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن اعور فقا عين صحيح متعمدا الحديث مثله محمد عن احمد عن الحسين عن
النصر عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن السن
والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية
فقال ان ارضوه بما شاء فهو له محمد عن احمد عن السراد الحسين عن
السراد عن هشام بن سالم عن حبيب السجستانى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال فقال يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذى
قطع يمينه اخرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول
قال فقلت ان عليا عليه السلم انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال
انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق الناس
فانه يوخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل

باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له اوما يجب عليه الدية ويترك له رجله
فقال انما يجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم
يجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها القميان عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقطع يد الرجل ورجلاه
فى القصاص على عن ابيه عن السراد عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص
او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطيها محمد عن احمد عن على بن حديد
الحسين عن ابن ابى عمير وعلى بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم فى رجل كسر يد رجل ثم برات يد الرجل قال ليس فى هذا قصاص
ولكن يعطى الارش محمد عن احمد عن ابن ابى عمير الحسين عن ابن ابى عمير وعلى
بن حديد جميعا عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم انه قال فى
سن الصبى يضربها الرجل فيسقط ثم ينبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش
قال على وسئل جميل وكم الارش فى سن الصبى وكسر اليد فقال شى يسير ولم يرو فيه
شيا معلوما محمد عن احمد وعلى عن ابيه جميعا عن السراد عن جميل بن صالح
عن الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه
ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان
المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل منها اوقات الصلوة ولا ما قال و
لا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه

ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه
الدية في ماله لذهاب عقله قلت له فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه
ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان
ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كانتا
الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى قال وقال و
ان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية
ما جنت الثلث الضربات كائنات ما كن ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال
فقال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها
العشر ضربات كائنه ما كانت ما لم يكن فيها الموت فلجافه اى بلغ بالضربه الى
جوف راسه كما يفسره ما بعده والبارز في منها يعود الى الضربة واريد بالشجه الشجة
التي حصلت في ضمن الجائفة علي عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن
عيسى عن اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل ضرب
رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه فانقطع جماعه وهو حي
بست ديات الثلثه عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليهم
السلم في رجل فقا عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق بين
ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه
يمكن التوفيق بين هذا الحكم وبين ما مضى من استثناء ما فيه الموت مما يعدد
فيه الضربات بالتخيير الاربعه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم

قال

قال رفع الى امير المومنين عليه السلم رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى
عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية الدوس
الوطي بالرجل الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره
واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه
ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه عنه عن
السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابن جبله عن عاصم الحناط
عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب
راس رجل بعمود فسطاط فامه يعني ذهب عقله قال عليه الدية قلت فانه
عاش عشره ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان ياخذ الدية قال لا قد
مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلثه قال اصحابه نريد ان
نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة
فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها اله ان ياخذ
الدية اى يستردها بما فيها اى كائنه ما كانت ما بينهم متعلق بارادوا وجواب ان
محذوف اى فعلوا عنه عن الثلثه عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا قطع من
بعض اذن الرجل شيئا فرفع ذلك الى علي عليه السلم فاقاده فاخذ الاخر ما قطع من اذنه
فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرات فعاد الاخر الى علي عليه السلم فاستقاده فامر
بها فقطعت ثانيه فامر بها فدفنت وقال عليه السلم انما يكون القصاص من اجل الشين

عنه عن الثلثه عن جعفر ان عليا عليهما السلم كان يقول ليس في عظم قصاص
وذلك لانه لا يتيسر فيه ضبط مقدار الجناية ~ ابن فضال عن طريف عن ابى
حمزه ان في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقله ينقل
عنها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة والمامومه ليس لها قصاص الا الحكومة
ان المامومه يقع ضربة فى الراس ان كان سيفا فانها يقطع كل شئ ويقطع العظم فتام
المضروب وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعود
او بعصا شديد فانها يبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الراس ~ القحف
بالكسر العظم فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمه فبان ولا يدعى قحفا حتى يبين او ينكسر
منه شى كذا فى القاموس ~ فى روايه ابان الجايفه ما وقع في الجوف الحديث الى قوله
وللمامومه ليس فيها قصاص الا الحكومة قال فيها ثلث الدية
الحسين عن محمد بن خالد عن ~ ابن ابى عمير عن هشام بن
سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال كل ما كان فى الانسان اثنين ففيهما الدية وفى احدهما
نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية ~ الحسنه عن ابى عبد الله عليه السلم
فى الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كامله وفى العينين الدية وفى احدهما نصف
الدية وفى الاذنين الدية وفى احدهما نصف الدية وفى الذكر اذا قطعت الحشفه
وما فوق الدية وفى الانف اذا قطع المارن الدية وفى الشفتين الدية ~ و
فى البيضتين الدية ~ المارن ما دون القصبه من الانف والمارنان المنخران قال
فى الفقيه وجدت فى كتاب ابن الاعرابى فى صفة خلق الانسان ان المارن ما لان

من

من غضروفه والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون فى المارن والمارن
كله غضاريف ~ محمد عن ~ احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلم فى الانف اذا استوصل جدعه الدية وفى العين اذا فقئت نصف الدية وفى
الاذن اذا قطعت نصف الدية وفى اليد نصف الدية وفى الذكر اذا قطع من موضع
الحشفه الدية ~ السراد عن ابى جميله عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلم قال
فى الشفة السفلى سته الاف وفى العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء
الحسين عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سالته عن اليد فقال نصف الدية و
فى الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفا منها قيمة عدل والعين
الواحده نصف الدية وفى الانف اذا قطع المارن الدية كامله وفى الذكر اذا قطع
الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء فى الدية ~ حمله فى التهذيبين
على التسوية فى اصل الدية لا فى مقدارها ولا يخفى بعده وهو فى الاستبصار مسند
الى ابى عبد الله عليه السلم الا انه مقصور على حكم الشفتين ~ العده عن ~ البرقى
عن عثمن عن سماعه قال سالته عن اليد فقال نصف الدية وفى الاذن نصف
الدية اذا قطعها من اصلها ~ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد و ~ الحسين جميعا
عن القاسم بن عروه ~ ابن ابى عمير عن القاسم عن ابن بكير عن زراره عن ابى عبد الله
عليه السلم قال فى اليد نصف الدية وفى اليدين جميعا الدية وفى الرجلين كذلك و
فى الذكر اذا قطعت الحشفه وما فوق ذلك الدية وفى الانف اذا قطع المارن الدية
وفى الشفتين الدية وفى العينين الدية وفى احدهما نصف الدية ~ على عن العبيدى

ما يدل على روايات اخرى هذا المعنى وان امر الموسع فضل السفلى لانها تمسك الماء الطعام مع الاسنان

عن يونس عن زرعه عن سماعه عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل الواحده
نصف الدية وفى الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها
قيمة عدل وفى الانف اذا قطع الدية كامله وفى الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه
الماء الدية كامله وفى الذكر اذا قطع الدية كامله وفى اللسان اذا قطع الدية
كامله عثمان عن سماعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال فى الظهر اذا كسر حتى
لا ينزل صاحب الماء الدية كامله على عن ابيه عن ابن السراج عن ابى سليمن الحمار عن العجلى
عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم فى رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان
يجلس ان فيه الدية النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى امير
المومنين عليه السلم فى الصلب اذا انكسر الديه على عن العبيدى عن يونس عن محمد بن سنان
عن العلا بن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قطع الانف من المارن ففيه الدية
تامة وفى اسنان الرجل الدية تامة وفى اذنيه الدية كامله والرجلان والعينان بتلك
المنزلة العده عن سهل عن الثلثه عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم
قضى فى شحمة الاذن ثلث دية الاذن بالاسناد عن ابى عبد الله عليه السلم ان امير
المومنين صلوات الله عليه قضى فى خزم الانف ثلث ديه الانف الخزم بالمعجمه ثم المهمله
شق وتره الانف اى ما بين منخريه محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن
محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم انه قضى فى شحمة الاذن بثلث
دية الاذن وفى الاصبع الزايده ثلث دية الاصبع وفى كل جانب من الانف ثلث دية الانف
الصفار عن احمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلم

قال فى انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة و
لسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزله والعينان بتلك
المنزله والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية والسن
من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر ابن المغيره عن عبد الله بن سنان عن
ابى عبد الله عليه السلم قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحا
دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
الاصطلام بالمهملتين الاستيصال على عن ابيه عن البزنطى عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما كان فى الجسد منه اثنان ففى الواحد
نصف الدية مثل اليدين والعينين قال قلت فرجل فقئت عينه قال نصف الدية
قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت رجل ذهبت احدى بيضتيه قال
ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان فى الجسد اثنان
ففى كل واحد نصف الدية قال لان الولد من البيضه اليسرى محمد بن احمد عن
محمد بن هرون عن ابى يحيى الواسطى رفعه الى ابى عبد الله عليه السلم قال الولد يكون
من البيضه اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفى اليمنى ثلث الدية على
عن العبيدى عن يونس عن صالح بن عقبه عن ابن عمار قال تزوج جار لى امراة فلما
اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار ادر فكان بعد ذلك ينكح ولا
يولد له فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها
فقال عليه السلم فى كل فتق ثلث الدية الرفس الضرب بالرجل والادره بالضم وبالتحريك

انتفاخ الخصيه والادر من اصابه فتق فى احدى خصيتيه والضرة بالمعجمة ثم المهمله
الاليه من جانبى عظمها العده عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك
استه ما فيه من الدية قال الدية كامله قال وسالته عن رجل وقع بجارية فا
فضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة العصوص
بالضم عظم الورك على عن ابيه عن السراد عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول قضى امير المومنين عليه السلم فى الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك
غايطه ولا بوله ان فى ذلك الدية كاملة العجان بالكسر الاست محمد عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبه عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلم قال ساله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله فقال ان
كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى اخر النهار فعليه الدية لانه قد
منعه المعيشه وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار
فعليه ثلث الدية فى نسخ الكافى والتهذيب فقطع مكان فلم ينقطع وفيهما كما ترى
تكرير حكم واحد وما فى الفقيه اظهر محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم قضى فى رجل ضرب
حتى سلس بوله بالدية كامله ابن محبوب عن احمد والصهبانى عن ابن فضال
عن عبد الله بن ايوب عن حسين عن ابى عمرو المتطبب الطبيب عن ابى عبد الله عليه
السلم فى رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية

مائة وستة وستين دينارا وثلثى دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها
على عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن السراد عن الحارث ابن مومن الطاق
عن العجلى عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل اقتض جارية يعنى امراته فافضاها قال
عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم
يطلقها فلا شى عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شى عليه ان شاء
امسك وان شاء طلق ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها
مادامت حية الاجراء الانفاق الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى
عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم ان رجلا افضى امراة فقومها
قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج
على امساكها حمله فى الاستبصار على التقيه بهذا الاسناد ان عليا عليه
السلم رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احدهما الاخرى باصبعها فقضى على
التى فعلت عقلها قضى امير المومنين عليه السلم فى امراة افضيت بالدية وفى نوادر
الحكمة ان الصادق عليه السلم قال فى رجل افتض امراته جاريته بيدها فقضى ان تقوم
قيمة وهى صحيحة وقيمة وهى مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها
لانها لا تصلح للرجال السراد عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال قلت لابى جعفر
عليه السلم ما ترى فى رجل ضرب امراة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها
وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر

بماسنة فان صلح رحمها ورجع طمثها الى ما كان والا استخلفت وغرم ضاربها
ثلث ديتها الفساد رحمها وارتفاع طمثها - السراد عن بعض رجاله عن ابى عبد الله
عليه السلم فى رجل دكل امراته فى فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال
يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها الفساد طمثها او
عفر رحمها - الوكل الضرب بالرجل - السراد عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن
ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم فى رجل قطع ثدى امراته قال اذا
اغرمه لها نصف الدية - الاربعه - السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال
امير المومنين عليه السلم فى ذكر الصبى الدية وفى ذكر العنين الدية - السراد عن الخراز
عن العجلى عن ابى جعفر عليه السلم قال فى ذكر الغلام الدية كامله - العده عن سهل
عن الثلثه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم قال رسول الله
صلى الله عليه واله فى القلب اذا رعب فطار الدية وقال قال رسول الله صلى
الله عليه واله فى الصعر الدية والصعر ان يثنى عنقه فيصير فى ناحية - بالاسناد
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم فى اللحية اذا حلقت فلم تنبت
الدية كاملة فاذا انبتت فثلث الدية - فى رواية السكونى ان عليا عليه السلم قضى
فى اللحية الحديث - على عن ابيه عن - السراد عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قضى امير المومنين عليه السلم فى اللطمة يسود اثرها فى الوجه ان ارشها ستة دنانير
فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثه دنانير فان احمرت ولم تخضر فان ارشها
دينار ونصف - السراد عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته

عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمه فقال اذا اسودت اللطمه ففيها ستة
دنانير واذا اخضرت ففيها ثلثه دنانير وان احمرت ففيها دينار ونصف وفى البدن
نصف ذلك - سهل عن على بن خالد عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمعط شعر راسه
فلا ينبت فقال عليه الدية كامله - الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل
دخل الحمام فصب عليه ماء حارا فامتعط شعر راسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال
عليه الدية - امتعط الشعر وتمعط تساقط - محمد بن احمد عن ابى نصر عن عيسى
بن مهران عن ابى غانم عن منهال بن خليل عن - سلمه بن تمام قال اهراق
رجل قدرا فيها مرق على راس رجل فذهب شعره فاختصموا فى ذلك الى على عليه السلم
فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية - الصفار عن ابرهيم بن
هاشم عن المنقرى عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت
فداك ما على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس فى سجن
المسلمين حتى يستبرا شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية
كامله الحديث وقد مضى تمامه فى ابواب الحدود باسناد اخر -
محمد عن احمد وعلى عن ابيه جميعا عن السراد عن هشام
بن سالم عن زياد بن سوقه عن الحكم بن عقيبه قال قلت لابى جعفر عليه السلم اصلحك
الله ان بعض الناس له فى فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم ثمانية وعشرون

سنا فعلى كم يقسم دية الاسنان فقال الخلقه انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا
عشر في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان
فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا
فديتها كلها اربعه الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة
الاف درهم انما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية
له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال فقال الحكم فقلت
ان الديات انما كانت يوخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان
ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المومنين
على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي
يوخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق قال فقال الابل اليوم مثل الورق بل
هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطا مائة من
الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف قلت له فما اسنان المائة بعير
قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها قضى امير المومنين عليه السلام في الاسنان
التي يقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في ماخير الفم واثنا
عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا يكون
ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من الماخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية
المقاديم خمسة وعشرون دينارا يكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما
نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال في الفقيه واذا اصيبت الاسنان كلها

فما زاد على الخلقه المستويه وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيبت
الزايدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي يليها محمد عن احمد عن السراد
عن عبد الله سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل
سن خمسمائة درهم العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعه قال سالته
عن الاسنان فقال هي في الدية سواء حملهما في التهذيبين وما في معناهما
على الثنايا والمقاديم دون الماخير لانها هي المتساويه في الدية ودية كل واحد منها
خمسمائة درهم ولا يجري هذا التاويل في حديث علي بن ابي حمزه وحديث اخر الباب
الآتيين وكذا فيما ياتي في باب رواية كتاب علي عليه السلام فانه نص في ان دية الاسنان
كلها سواء ثم المستفاد من تلك الرواية ان التسويه هو الصواب وان التفاوت فيها
محمول على التقيه كما ياتي بيانه ان شاء الله محمد عن احمد عن السراد عن عبد
الله سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت
اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها محمد عن
علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المومنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنيه جعل فيها الدية حمله في
الاستبصار على ثلثي الدية لا الدية الكامله العدة عن سهل عن الثلثه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا
بعيرا في كل سن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين
عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير اثغر الغلام القى ثغره ونبت ثغره ضد

فما

كاثّغر بالمثناة وادّغر والاصل اثتغر ~ ابن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن فضال عن ابن بكير عن درست عن عجلان عن ابي عبدالله عليه السلم قال في دية السن الاسود ربع دية السن ~ النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه للانسان واحد وثلثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير ~ حمله في التهذيبين على التقيه لموافقته مذهب العامه ~ ابن فضال عن طريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلم قال في السن خمسة من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كانت دنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرا فبقرا وان كانت غنما فغنما وان كانت ابلا فابلا على الدية مائتا بقرة وفي السن عشرة من البقر وفي الاصبع عشر الدية عشر من الابل ~ السراد عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقه عن الحكم بن عتيبه قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيهما على عشر اصابع او نقص من عشرة فيهما دية قال فقال لي يا حكم الخلقه التي قسمت عليها الدية عشر اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وعشر اصابع في الرجلين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح ~ الحسنه عن ابي عبدالله عليه السلم قال في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسالته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسالته عن الاسنان فقال ديتهن سواء ~ قال في التهذيبين او شلت يعني او شلت ثم

قطعت وحمل التسويه في الاصابع في هذا الخبر وما بعده على ما عدا الابهام لما ياتي في الامرين وفي كلي التاويلين بعد مع ان الثاني لا يحتاج الى التاويل اذ لا منافاة بينه وبين ما ياتي وحمل التسويه في الاسنان على كل من المقاديم والمواخير على حدة دون الجميع لما مر ~ ابن بكير عن زراره عن ابي عبدالله عليه السلم قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت ~ محمد عن احمد عن السراد عن عبدالله سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير ~ العدة عن سهل عن ~ السراد عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ~ محمد عن احمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله عليه السلم في الاصبع الزايده اذا قطعت ثلث دية الصحيحه ~ العدة عن ~ سهل عن الثلثه عن ابي عبدالله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في الظفر اذا قلع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير وان خرج ابيض فخمسة دنانير ~ السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين

الحسين عن الحسن عن زرعه عن سماعه م عثمان عن سماعه قال سالته عن
الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية السراد
عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اصابع اليدين والرجلين في
الدية سواء الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال
في السن خمسة من الابل اقصاها وادناها سواء وفي الاصبع عشرة من الابل
حملهما في التهذيبين على ما عدا الابهام وقد مضى ما فيه

العدة عن سهل عن الثلثه عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المومنين
صلوات الله عليه قضى رسول الله صلى الله عليه واله في المامومة ثلث الدية
وفي المنقله خمسة عشر من الابل وفي الموضحه خمسا من الابل وفي الداميه بعيرا وقضى
في الباضعه بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلثا بعرة وقضى في السمحاق اربعه من الابل
بالاسنادين عن ابي عبدالله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في النافلة
يكون في العضو ثلث دية ذلك العضو كا محمد عن احمد عن احمد بن الحسين عن
محمد بن الفضيل عن الكناني وعلي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن
صالح عن الشحام والحسين عن علي بن النعمان عن ابن وهب جميعا عن ابي عبدالله
عليه السلم عن الشجة المامومه فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحه
خمس من الابل الثلثه الحسين عن الثلثه عن ابي عبدالله عليه السلم قال في
الموضحه خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل والباضعه ثلث من الابل والمامومه
ثلث وثلثون من الابل كا والجائفه ثلث وثلثون من الابل والمنقله خمس عشرة

من الابل الحسين عن القاسم بن عروه عن ابن بكير عن زراره عن ابي عبدالله
عليه السلم مثله كا الاربعه عن ابي عبدالله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه و
اله قضى في الداميه بعيرا وفي الباضعه بعيرين وفي المتلاحمة ثلثه ابعرة وفي السمحاق
اربعه ابعرة ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال في
الباضعه ثلثه من الابل الحسين عن القاسم بن محمد عن سعيد بن محمد عن
علي القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال في الموضحه
خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحه اربع من الابل وفي المنقله خمس عشرة
من الابل وفي الجائفه ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل وفي المامومه ثلث الدية
عنه عن فضاله عن ابان عن ابي مريم قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم يا ابا مريم
ان رسول الله صلى الله عليه واله قد كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذه
منه فاتني به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته
به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات فاذا فيه في
العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقله خمس عشرة وفي الموضحة خمس
من الابل اريد بالعين احدهما ابن محبوب عن احمد عن ابن فضال عن
طريف عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم في الحرصه شبه الخدش
بعير وفي الداميه بعيران وفي الباضعه وهي دون السمحاق ثلث من الابل وفي
السمحاق وهي دون الموضحه اربع من الابل وفي الموضحه خمس من الابل ابن فضال
عن طريف عن ابي حمزه في الموضحه خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحه اربع من

الابل وفي المنقله خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت
في الجوف ليس فيهما قصاص الا الحكومة للحديث وقد مضى تمامه في اخر باب ما يقتص
الصفار عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان امير المومنين
عليه السلم قضى في الهاشمية بعشر من الابل الصفار عن احمد عن محمد بن سنان
عن العلي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الموضحه خمس من الابل وفي السمحاق
اربعة من الابل والدامية صلح او قصاص اذا كان عمدا كان دية او قصاصا
واذا كان خطا كان الدية والمنقله خمسة عشر والجائفة ثلث الدية والماموم
ثلث الدية وجراحة المراة والرجل سواء الى ان يبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك
فالرجل يضعف على المراة ضعفين لما كان التفاوت في الدامية اكثر منه في
غيرها جعل ديتها صلحا ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ما دون السمحاق اجر الطبيب يعني سوى الدية
كما ياتي في باب العاقله النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله ان الموضحه في الوجه والراس سواء
محمد عن احمد عن السراد عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الموضحه في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحه والشجاج
في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد
كما هي في الراس علي عن ابيه عن السراد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر

دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص في نسخ التهذيب نصف عشر دية الاصبع
علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي بصير الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد
حفص عن عبد الله بن طلحه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شج
رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن
الدية الا قيمة الموضحه لانه وهبها له ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي
التي دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية
على قدر الشين وفي المامومه ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف
فهي فيما بينهما وفي الجايفه ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقله
خمسة عشر من الابل وهي التي قد صارت فرجة تنقل منها العظام السراد عن
صالح بن زرين عن ذريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شج رجلا موضحة
وشجه اخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد شج رجلا موضحة ثم
شج اخر فقال هو بينهما الحسن بن محمد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
شج عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بثمن
العبد دية الحر مضى حديث اخر في هذا المعنى في باب ما اذا كان احدهما مملوكا
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلم قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن قد مر هذا
الحديث من الفقيه ايضا بدون قوله في اسناده عن جعفر عن ابيه الصفا

عن الثلثه عن جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقضى فى شى من
الجراحات حتى تبرا قال فى الكافى فى تفسير الجراحات اولها يسمى الحارضه وهى التى
تخدش ولا تجرى الدم ثم الداميه وهى التى تسيل الدم منها ثم الباضعه وهى التى
تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمه وهى التى تبلغ فى اللحم ثم السمحاق وهى التى
يبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقه على العظم ثم الموضحه وهى التى توضح العظم ثم
الهاشمه وهى التى تهشم العظم ثم المنقله وهى التى تنقل العظام من الموضع الذى
خلقه الله ثم الامة والمامومة وهى التى تبلغ ام الدماغ ثم الجائفه وهى التى تصير
فى جوف الدماغ وسياتى ذكر مقادير الديات فى تفاصيل جراحات الاعضا وشجاجها
فى باب اخر ان شاء الله تعالى وتبارك باب طرق اثبات الجنايات على عن ابيه ومحمد عن
احمد جميعا عن السراد عن الخراز عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال
فى رجل ضرب رجلا فى اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع فقال يترصد ويستغفل و
ينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا احلفه واعطاه الدية
قيل يا امير المومنين فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله رد عليه
سمعه لم ار عليه شيئا بيان الظاهر انه سقط لفظه عن امير المومنين عليه السلم
عن السند او كان القايل جاهلا باختصاص اللقب فخاطب ابا عبد الله عليه السلم
بذلك السراد عن ابيه عن حماد بن زيد عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل وجا اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله
فقال يوجل سنة ويترصد بشاهدى عدل فان جاء افشهدا انه سمع وانه اجاب

على

على مسمع فلا دية له وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطى الدية قال قلت له
فانه سمع بعد ما اعطى الدية قال هو شئ اعطاه الله اياه على عن ابيه عن السراد
عن على السراد عن عبد الوهاب بن الصباح عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلم فى رجل وجى فى اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه شيا قال قال
تسد التى ضربت سدا شديدا وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس من حيال وجهه
ويقال له اسمع فاذا خفى عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له
اسمع فاذا خفى عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم
انه قد صدق ثم يوخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم
مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة
وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه
الصوت يصنع به كما يصنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة
والمعتله فيعطى الارش بحساب ذلك لا ابدان يدور الموجوء فى اذنه على نفسه
ويتوجه نحو الجرس حيث دار كما فى الحديث الاتى لئلا يختلف عليه الصوت فى الخلاف
الخلف واليمين واليسار انما هو باعتبار حالته الاولى لان الجرس انما هو حيال
وجهه فى الحالات جميعا محمد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصاب فى عينه فيذهب بعض بصره
اى شئ يعطى قال تربط احديهما ثم توضع له بيضه ثم يقال له انظر فما دام يدعى انه
يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم

ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان
جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع
بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين محمد عن احمد عن بعض اصحابه عن
ابان الحسين عن فضاله عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه قال اصيبت عين رجل وهي
قائمة فامر امير المومنين عليه السلم فربطت عينه الصحيحه واقام رجلا بحذاه بيده بيضة
يقول هل تراها فجعل يقول اذا قال نعم تاخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان
قال وعصبت عينه المصابه وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيح حتى خفيت
عليه ثم قيس ما بينهما فاعطى الارش على ذلك على عن ابيه عن محمد بن الوليد عن
محمد بن الفرات عن الاصبع بن نباته قال سئل امير المومنين عن رجل ضرب رجلا على هامته
فادعى المضروب انه لا يبصر شيا وانه لا يشم الرايحه وانه قد ذهب لسانه فقال
امير المومنين صلوات الله عليه ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المومنين وكيف
يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم رايحة فانه يدنا منه الحراق فان كان
كما يقول والا نحا راسه ودمعت عينه واما ما ادعاه بعينه فانه يقابل بعين الشمس
فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما
ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب و
ان خرج الدم اسود فقد صدق ابو جعفر عليه السلم ضرب رجل رجلا في هامته على
عهد امير المومنين عليه السلم فادعى المضروب الحديث على تفاوت في الفاظه الحسين
عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين

عليه السلم في رجل اصيبت احدى عينيه ان يوخذ بيضة نعامه فيمشي بها ويوتوع عينه
الصحيحه حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت ومنتهى
عينه الصحيحه فيودى بحساب ذلك السراد عن ابيه عن حماد بن زيد عن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال
يوجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان هو ابصر بعد
قال هو شي اعطاه الله اياه جعفر بن محمد عن عبيد الله عن القداح عن ابي عبد
الله عن ابيه عليهما السلم قال اتي امير المومنين عليه السلم برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من
بصره فدعى برجل من اسنانه ثم اراهم شيا فنظر الى ما انتقص من بصره فاعطاه دية
ما انتقص من بصره الحسين عن فضاله عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن
ابيه عن علي عليهما السلم قال لا يقاس عين في يوم غيم عنه عن محمد بن الفضيل عن
ابي الحسن عليه السلم مثله محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن
رفاعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه
باي شي يعرف ذلك قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع
الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فينظر
ما الحي بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يوخذ بحساب ذلك منه علي عن ابيه ومحمد عن
احمد عن السراد عن الخراز عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل
ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة
ما لم يفصح منها على عن ابيه عن ابن المغيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه

السلم في رجل ضرب رجلا بعصًا على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف
المعجم فما افصح به منه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا
الحسين عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
على اختلاف في الفاظه البزنطي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال
ثمانية وعشرون حرفا الثلثه الحسين عن الثلثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
ضُرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فقرا ثم قسمت الدية على
حروف المعجم فما لم يُفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك الحسين عن
الحسن عن زرعه عن سماعه قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل ضرب غلاما على راسه
فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقراه المعجم فقسم الدية عليه
فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اتى امير المومنين عليه السلم برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته
على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون
حرفا فجعل ثمانيه وعشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك محمد بن احمد والصفار
عن العبيدي عن عثمان عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ضرب بغلام
ضربة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرا المعجم وما افصح به طرح
من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد
والباء ديتها اثنان والجيم ثلثه والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة
والحاء ثمانيه والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون

والنون

والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد
تسعون والقاف مائه والراء مائتان والشين ثلثمائه والتاء اربعمائة وكل
حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث زدت له مائة درهم قال في التهذيب
ما تضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه ان يكون من كلام بعض
الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه
الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان القصد ان يقسم على الحروف كلها
اجزاء متساويه ويجعل لكل حرف جزءا من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره من
الرواة ولو كان الامر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال
لان ذلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير
بلغت اضعاف اضعاف الدية وكل ذلك فاسد فاذن ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم
من الاخبار انتهى كلامه وتتمه الكلام في هذا الباب ياتي في الحديث الطويل الوارد في
ديات تفاصيل الاعضاء ان شاء الله تعالى باب دية الجنين عن ابي
عبد الله وابي الحسن الرضا عليهما السلم ان امير المومنين صلوات الله عليه جعل دية
الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل
ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله تعالى خلق الانسان من سلالة وهي النطفه
فهذا جزء ثم علقة فهذا جزءان ثم مضغة فهو ثلثه اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء
ثم يكسى لحما فحينئذ ثم جنينا وكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسه
اجزاء فجعل للنطفه خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسين المائة اربعين دينارا

وللضغه ثلثه اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين
دينارا فاذا اكسى اللحم كانت له مائة دينار كاملة فاذا انشا فيه خلق اخر وهو الروح فهو
ح نفس فيه الف دينار دية كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار الحديث
لهذا الحديث اسانيد متعدد تذها ان شاء الله في باب رواية كتاب علي عليه السلم
مع اختلافات الفاظ الفقيه والفاظ التهذيب برواية اخرى فيه ثم المستفاد من
هذا الحديث والذى بعده ان الجنين اذا سقط ميتا بعد ان يلجه الروح ففيه الدية
الكامله الف دينار بل يظهر من بعض الاخبار الاتيه في هذا الباب انه اذا صار
عظما ففيه الدية كامله ورواية سليمان بن صالح الاتيه نص في انه لا يستحق كال
الدية الا بعد ولادته حيا وكذا ما ياتي في باب رواية كتاب علي عليه السلم ويمكن التوفيق
بحمل هذا الخبر وما بعده على ما اذا ولد حيا ثم مات وخبر لزوم كمال الدية فيما اذا صار
عظما على كمال دية الجنين اعني مائة دينار مع اكتسائه اللحم وفيه بعد على عن
العبيدى عن يونس او غيره عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه
السلم قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفه عشرون دينارا وللعلقة خمسان
اربعون دينارا وللمضغه ثلثه اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس
ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته
الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كانت انثى فخمسمائه دينار و
ان قتلت المراة وهي حبلى فلم يدرا ذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفان
نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كامله محمد عن محمد بن الحسين

عن ابن بزيع عن صالح بن عقبه عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم
في النطفه عشرون دينارا وفي العلقه اربعون دينارا وفي المضغه ستون دينارا
وفي العظم ثمانون دينارا فاذا اكسى اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا
استهل فالدية كاملة الاستهلال تصويت الصبي عند ولادته محمد عن
ابن عيسى عن السراد عن الخراز عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يضرب
المراة فتطرح النطفه فقال عليه عشرون دينارا قلت فيضربها فتطرح العلقه
قال عليه اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغه قال عليه ستون دينارا
قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كامله وبهذا قضى
امير المومنين عليه السلم قلت فما صفة خلقة النطفه التي تعرف بها فقال النطفه
تكون بيضاء مثل النخامه الغليظه فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما
ثم تصير الى علقه قلت فما صفة خلقه العلقه التي تعرف بها فقال هي علقة كعلقة
الدم المحجمه الجامده تمكث في الرحم بعد تحولها عن النطفه اربعين يوما ثم تصير
مضغة قلت فما صفة المضغه وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغه لحم حمراء
فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما
قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه
الدية كامله علي عن ابيه عن السراد عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن
المسيب قال سالت علي بن الحسين عليهما السلم عن رجل ضرب امراة حاملا برجله فطرحت
ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة

ففال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال وان طرحته وهي
علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم
فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان طرحته وهي مضغة فان عليه ستين دينارا
قال فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين
يوما قال وان طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ فيه
روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارايت تحوله في بطنها من حال الى حال
ابروح كان ذلك او بغير روح قال بروح عدا الحيوة القديم المنقول في اصلاب
الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح عدا الحيوة ما تحول من حال
بعد حال في الرحم وما كان اذن على من يقتله دية وهو في تلك الحال الزيل
بالمهملة التزيين وفي التهذيب مرتب بدل مزيل الثلثة عن عبد الله بن سنان
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يضرب المراة فتطرح النطفة قال عليه
عشرون دينارا فان كانت علقة فعليه اربعون دينارا وان كانت مضغة فعليه
ستون دينارا وان كان عظما فعليه الدية احمد عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن
الصفار عن الزيات عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني
محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فان خرج في النطفة
قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان
قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت ثلث قال
فستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال فثمانية وعشرون دينارا وفي خمس

ثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة
ففيها اربعون دينارا فقال له ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله (واخبر ابو شبل)
عليه السلم يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال
لي فقد علقت ان كان دم صافي ففيها اربعون دينارا وان كان دم اسود فان
ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العروق من اللحم قال فيه
اثنان واربعون دينارا العشر قال قلت فان عشر اربعين اربعة قال لا انما هو عشر
المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فاني رايت
في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذاك عظم كذلك اول ما يبتدئ العظم
فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين
قال قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا
يدرى احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه
الحيوة وقد استوجب الدية صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا
وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلم فسالته عن هذه المسائل في الديات ثم سئل ابو
شبل وكان اشد مبالغة تخليته حتى استنطف استنطف الشيء اخذه كله الصفار
عن ابن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جرير القمي
قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في
المضغة المخلقة وما يقر في الارحام قال انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون
نطفة اربعين يوما ثم يكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة

اربعون دينارا وفى العلقه ستون دينارا وفى المضغه ثمانون دينارا فاذا اكتسى
العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عزوجل ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن
الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها ديتها — السراد عن
ابن رئاب عن الحذاء عن ابى جعفر عليه السلم فى امراة شربت دواء عمدا وهى حامل لتطرح
ولدها ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه
اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها ديته تسلمها الى ابيه قال قال وان كان جنينا
علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهى لا ترث
من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته — الحسين عن السراد عن ابن رئاب
عن الحذاء عن ابى عبد الله عليه السلم مثله العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا
عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابى جعفر عليه السلم مثله بدون قوله لتطرح ولدها وقوله
وشق له السمع والبصر الاربعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله
صلى الله عليه واله فى جنين الهلاليه حيث رميت بالحجر فالقت ما فى بطنها غرة عبدا
او امة محمد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه
السلم قال ان ضرب رجل بطن امراة حبلى فالقت ما فى بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا
او امة يدفعها اليها الثلثه ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزه عن داود بن ابى حمزه عن
داود بن فرقد عن ابى عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابى
قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابى لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبى صلى
الله عليه واله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة — السراد عن الخراز

عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه و
اله وسلم وقد ضرب امراة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المراة الى النبى صلى الله
عليه واله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل
ولا صاح ولا استبشر فقال النبى صلى الله عليه واله انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة
بيان فاستعدى عليه اى استعان واستنصر سجاعة مبالغة فى السجع وهذه الاخبار
حملها فى التهذيبين على ما اذا كانت علقة او مضغة وقد مضى خبر اخر فى هذا المعنى
ابعد قبولا لهذا التاويل فى باب ما اذا كان احد طرفى الجناية امراة الثلثه
الحسين عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زراره قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم ان الغرة تكون بمائة دنانير وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين
على عن ابيه عن السراد عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الغرة تزيد
وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا — النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه
السلم قال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمته خمسمائة درهم — عنه عن ابى عبد الله
عليه السلم فى جنين الامة عشر ثمنها محمد عن احمد وعلى عن ابيه جميعا عن
السراد عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل قتل جنين امة
لقوم فى بطنها فقال ان كان مات فى بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر
قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه ابن محبوب
عن احمد عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم انه قضى فى
جنين اليهودية والنصرانيه والمجوسية عشر دية امه باب دية الجناية على

علي عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا
قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال له يا امير المومنين مات
فلان مولاك البارحه فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط
وغضب قال فقال لابن شبرمه وابن ابي ليلى وعدة معه من القضاة والفقها ما تقولون
في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شي قال فجعل يردد المسئله في هذا ويقول اقتله
ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شي قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعه فان كان
عند احد شي فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع
اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسالناك ان تاتينا ولكن اجبنا في
كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرساله فقال له ابو عبد الله عليه
السلم قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سالهم
فلم يكن عندهم فيه شي قال فرده اليه فقال سالك الا اجبتنا فيه فليس عند
القوم في هذا شي فقال له ابو عبد الله عليه السلم حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جا
فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه
ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلم في النطفه
عشرون وفي العلقه عشرون وفي المضغه عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم
عشرون ثم انشاناه خلقا اخر وهذا هو ميت بمنزلة قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه
جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فاسئله الدنانير لمن
هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس لورثته منها شي انما هذا شي اتى اليه في

بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير في سبيل من سبل الخير
قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلم بستة
وثلثين مسئلة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب علي عن ابيه عن محمد بن
حفص عن الحسين بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل قطع راس رجل
ميت فقال ان الله حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله
اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسالت عن ذلك ابا الحسن عليه السلم فقال صدق ابو عبد
الله عليه السلم هكذا قال رسول الله صلى الله عليه واله قلت فمن قطع راس ميت او شق
بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا و
لكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشا فيه الروح وذلك مائة دينار
وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت ما الفرق بينهما قال ان الجنين امر
مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت
ديته بتلك المثله له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة
او غيره قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به
فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ
وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه واله الاجتياح بتقديم الجيم على الحاء المهمله الاهلاك
والاستيصال وفي نسخ الكافي بتلك المثابه بدل بتلك المثله وكانه تصحيف والسدر
بالتحريك الدوار والمسحاة البيل بهذا الاسناد قال ورواه ابن محبوب عن محمد بن

الحسين عن محمد بن اشيم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت
انا روينا عن ابى عبد الله عليه السلم حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو فقلت
بلغنى انه قال فى رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون فى ذلك اجتياح
نفس الحى فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلم هكذا قال رسول الله صلى
الله عليه واله قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فى ذلك
الفعل اجتياح نفس الحى فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الىّ باصبعه
الخنصر فقال لى اليس لهذه دية قلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت
فقلت وما دية هذه اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين فى بطن
امه قبل ان ينشا فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرّنى ما اجابنى
فيه قال لم لا تستوفى مسئلتك فقلت ما عندى فيها اكثر مما اجبتنى به الا ان يكون
شئ لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشا فيه
الروح مائة دينار وهى لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس
هى لورثته انما هى له دون الورثه فقلت وما الفرق بينهما الحديث مثل ما مرّ
الحسين بن خالد عن ابى الحسن موسى عليه السلم قال دية الجنين اذا ضربت امه
فسقط من بطنها قبل ان ينشا فيه الروح مائة دينار وهى لورثته ودية الميت اذا
قطع راسه وشق بطنه الحديث بتمامه بادنى تفاوت   محمد عن احمد عن محمد
بن سنان عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت رجل قطع راس ميت فقال

حرمة الميت كحرمة الحى   الثلثه   ابن ابى عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحى   فى نوادر
ابن عمران الصادق عليه السلم قال الحديث   ابن ابى عمير وصفوان قال قال ابو عبد
الله عليه السلم ابى الله ان يظن بالمومن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء
لعل الوجه فى عطف احد الكلامين على الاخر ان ظن السوء بالمومن كسر لحرمته
التى هى بمنزلة اركان نفسه كما ان العظام اركان بدنه والظن به انما يكون فى حالة
له شبهة بحال غيبته التى هى بمنزلة الموت لعدم معرفته بما فى ضمير الظان كما قال
سبحانه فى الاغتياب الذى انما يكون فى حالة الغيبة ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه
ميتا فليتامل فان فيه دقة   ابن ابى عمير عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل كسر عظم ميت قال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حى
هذه الاخبار حملها فى التهذيبين على المماثله او الاعظميه فى استحقاق العقاب
شئ من الدية لا مقدارها   ابن محبوب عن احمد عن التيمى ومحمد بن سنان عن عبد الله
ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلم مثله   الحسين عن محمد بن سنان عمن اخبره
عن ابى عبد الله عليه السلم مثله   ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن ابن جبلة عن   ابى جميلة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت ميت
قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت
يمينه او شئ من جوارحه فعليه الارش للامام   فى التهذيبين حمل الدية فى هذه
الاخبار على دية الجنين دون النفس وفى الفقيه حملها على ما اذا اراد قتله فى حيوته

وفيه بعد ولا منافاة بين دفعها الى الامام وبين صرفها في وجوه البر لان الامام
عليه السلم انما يصرفها فيها وهو اعرف بمواقعها باب [illegible] القتل [illegible]
[illegible] الثلثه عن ابن اذينه عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
القسامه فقال الحقوق كلها البينه على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم
خاصة فان رسول الله صلى الله عليه واله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار
رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال
رسول الله صلى الله عليه واله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقده به
برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا خمسين رجلا اقده برمته فقالوا يا رسول
الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول
الله صلى الله عليه واله من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامه لكي اذا
راى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن
قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا
اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن علي الجوهري عن علي بن محمد عن علي عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القسامه اين كان بدوها فقال كان من قبل
رسول الله صلى الله عليه واله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن
اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول
الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم

ثم

منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه فقالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال
فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذن ادي صاحبكم
فقلت له كيف الحكم فيها قال ان الله حكم في الدماء ما لم يحكم في شئ من حقوق
الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الاف درهم او اقل من ذلك
او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم
الدم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجئ بخمسين
رجلا يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤا عفوا و
ان شاؤا قتلوا وان شاؤا قبلوا الدية وان لم يقسموا كان على الذين ادعى عليهم ان
يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد
فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المومنين عليه السلم كان
يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن القسامه فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد
قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول
الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين
من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه واله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله
وكيف نقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود
وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه واله قال زراره قال

ابو عبد الله عليه السلام انما جعلت القسامه احتياطا للدماء الناس كيما اذا اراد
الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل
زراره قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما جعلت القسامه احتياطا الحديث
القليب البئر والاغتيال ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله الخمسه عن ابى
الله عليه السلام قال سالته عن القسامه كيف كانت فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا
ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شئ وانما القسامة نجاة للناس
القميان عن صفوان عن ابن بكير عن ابى بصير السراد عن ابن رئاب عن ابى
بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم فى دمائكم بغير ما حكم به فى اموالكم
حكم فى اموالكم ان البينه على المدعى واليمين على المدعى عليه وحكم فى دمائكم ان
البينه على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا يطل دم امرئ مسلم انما يصح
البينه على من ادعى عليه اذا اقامها على ان غيره قتله او على ان الساعة التى يدعون
قتله فيها كان فى موضع اخر او نحو ذلك من الصور وذلك لعدم امكان اقامة
البينه على النفى على عن العبيدى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن القسامه هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان
من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجدا احدهما ميتا فقال اصحابه لرسول
الله صلى الله عليه واله انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله
عليه واله يحلف اليهود قال يا رسول الله كيف يحلف اليهود على صاحبنا وهم
قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه

النبى صلى الله عليه واله من عنده قال قلت كيف كانت القسامه قال فقال اما
انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامه حوط يحاط به الناس
فى نسخ التهذيب من بنى النجار مكان من الثمار عنه عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامه هل جرت فيها سنة قال فذكر
مثل حديث ابن سنان وقال وفى حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا محمد عن احمد
عن ابن بزيع عن حنان بن سدير قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام سالنى ابن شبرمه
ما تقول فى القسامه فى الدم فاجبته بما صنع النبى صلى الله عليه واله فقال ارايت لو
ان النبى صلى الله عليه واله لم يصنع هذا كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع
النبى صلى الله عليه واله فقد اخبرتك واما ما لم يصنع فلا علم لى به بزيع عن سليمن
بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام سالنى عيسى بن موسى وابن شبرمه معه عن
القتيل يوجد فى ارض القوم وحدهم فقلت وجد الانصار رجلا فى ساقيه من سواقى
خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله
لكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره قال
فاليهود يقسمون قالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبى صلى الله
عليه واله من عنده فقال ابن شبرمه ارايت لو لم يؤده النبى صلى الله عليه واله قال
قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه واله لو لم يصنعه قال فقلت له
فعلى من القسامه قال على اهل القتيل على عن العبيدى عن يونس عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القسامه خمسون رجلا فى العمد وفى الخطا

خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله هذا حكم القسامه في النفس
ويأتي في باب رواية كتاب علي عليه السلم في جراحات تفاصيل الاعضاء ان القسامه
على ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه
من ستة نفر مع احكام اخر ابن محبوب عن احمد بن عبدوس عن ابن فضال
عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القسامه
على من هي على اهل القاتل او على اهل المقتول قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذي
لا اله الا هو لقتل فلان فلانا موسى بن بكر عن زراره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال انما جعلت القسامه ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان
شهدوا عليه جازت شهادتهم الاربعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
النبي صلى الله عليه واله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء
المقتول ببينه ثبت والا خلى سبيله محمد بن احمد عن ابي اسحق عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله
الحديث محمد عن احمد عن السراد عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد
الله عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا
وقال الاخر انا قتلته خطا فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب
الخطا سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطا فليس له على صاحب العمد سبيل علي عن
ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن السراد عن هشام بن سالم عن زراره عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه انه قتله

عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل
فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود
بريء من قتل صاحبكم فلان فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر
عليه السلم ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل
لهم على الاخر ثم لا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه
وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر
ثم ليؤد الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت ارايت
ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يدفعوا الى اولياء الذي شهد
عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما به قلت فان ارادوا ان
ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والاخر شهد عليه
قلت كيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل
ولم تجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لان
الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه
والاخر اقر وابرأ صاحبه فلزم الذي اقر وابرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه
ولم يقر ولم يبرئ صاحبه فلم يريموا اي لم يبرحوا كما في بعض النسخ
محمد عن ابن عيسى وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن
ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عند
داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا

الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال فقال له انه كان
يدخل على في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني
ان هو دخل بغير اذن ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود الى فقال يا با عبد الله
ماتقول في هذا قال فقلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر بقتله
ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله كان
فيهم سعد بن عباده فقالوا يا سعد ماتقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا
على بطن امراتك الحديث وقد مضى تمامه في اوايل ابواب الحدود وزاد في اخره جعل
مادون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين الحسين عن فضاله عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني داود بن علي عن رجل كان ياتي بيت رجل فنهاه
ان ياتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله
فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله لانه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان
لعدوه دخل بيتي فقتلته محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن
الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاويه كتب الى ابي
موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امراته فقتله وقد اشكل على
القضاء فسل لي عليا عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا عليه السلم قال فقال علي
عليه السلم والله ماهذا في هذه البلاد يعني الكوفه ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك
هذا قلت كتب الى معاويه ان ابن ابي الجسرين وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل
عليه القضاء فيه فرايك في هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على

ماشهد والا دفع اليه برمته

باب [illegible] الديات [illegible] الجنين [illegible]

العدة
عن سهل عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد
عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن فضال علي عن ابيه عن ابن فضال محمد
بن احمد عن العباس بن معروف عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح ابن الوليد
عن القمي عن محمد بن حسان الرازي عن اسمعيل بن جعفر الكندي عن ظريف
بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي
عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت هذه الروايه على ابي عبد الله عليه السلم
فقال افتى امير المومنين عليه السلم فكتب الناس فتياه وكتب به امير المومنين
عليه السلم الى امرائه ورؤس اجناده فقال نعم هي حق وقد كان امير المومنين عليه
السلم يامر عماله بذلك قال افتى عليه السلم في كل عظم له مخ فريضه مسماة اذا كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الروح والجنين
والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرايض جعل دية
الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا
كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار فجعل للنطفه عشرين دينارا وهو
الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي النطفه وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المومنين
عليه السلم عشرين دينارا الخمس وللعلقه خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمراة ايضا
تطرق او تضرب فتلقيه ثم المضغه ستين دينارا اذا طرحته المراة ايضا في مثل

ذلك ثم العظم ثمانين دينارا اذا طرحته المراة ثم الجنين ايضا مائة دينارا اذا
طرقهم عدو فاسقطن النساء في مثل هذا اوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة
مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف
دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينارا واما المراة اذا قتلت
وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم بعدها مات او
قبلها فديته نصفان نصف ديه الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد
ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل
عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ
فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي
مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح
الرجل والمراة كاملة وافتى عليه السلم في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر
والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين
فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت
الدية والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلا وعلى الخطا خمسة وعشرين
رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك
فحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت
من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء فالدية في النفس
الف دينار والانف الف دينار والضوء كله من العين الف دينار والبحح الف

دينار وشلل اليدين الف دينار وشلل الرجلين الف دينار وذهاب السمع كله الف
دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا حدب الف دينار والذكر
الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه
السلم دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه وساير الجسد من السمع والبصر
والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط و
الموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من
عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح
ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فدية نقل
عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك
غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرا ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه
فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها يقاس ببيضة تربط على عينه المصابة و
ينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم يعطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه
المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة اجزاء القسامة
على ستة نفر على قدر ما اصيبت من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده
واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر وان كان نصف بصره
حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه
ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال و
ان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين

قال وافتى عليه السلم فيمن لم يكن له من يحلف معه خمسه رجال فلم يوثق به على
ماذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة
وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان
الثلثين حلف اربع مرات وان خمسه اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله
حلف ست مرات وانما القسامه على مبلغ منتهى بصره ثم يعطى وان ابى ان يحلف
لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالى يستعين في ذلك بالسؤال و
النظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شى فعلى نحو
ذلك يضرب له شى لكى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامه على نحو ما ينقص
من سمعه وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم
يصاح به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض
ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخط يقاس رجله الصحيحه
او يده الصحيحه ثم يقاس به المصابه فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق
او الساعد من الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلم في صدغ
الرجل اذا اصيب فلم يستطيع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الديه خمسمائة دينار
وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى عليه السلم في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته
ثلث ديه العين مائة وسته وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين
الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب
فذهب شعره كله فديته نصف ديه العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب

منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف
الدية وان انفذت فيه نافذه لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة وثلثه وثلثون
دينارا وثلث وان كانت نافذه فبرئت والتامت فديتها خمس دية روثة الانف
مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان كانت النافذه في احدى المنخرين
الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا
لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى
المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها سته وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت
الشفه العليا واستوصلت فديتها نصف الديه خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب
ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرات والتامت فديه جرحها و
الحكومة فيه خمس دية الشفه مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت
وشنيت شيئا قبيحا فديتها مائة دينار وسته وستون دينارا وثلثا دينار و
دية الشفه السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الديه كملا ستمائة وسته و
ستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى يبدو منه
الاسنان ثم برئت والتامت مائه دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وذلك نصف ديتها قال وسالت ابا جعفر عليه السلم عن ذلك فقال
بلغنا ان امير المومنين عليه السلم فضلها لانها تمسك الماء والطعام فلذلك فضلها في
حكومته وفي رواية ظريف بن ناصح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك

فقال بلغنا ان امير المومنين عليه السلم فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع
فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة وبدا منها جوف
الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبري والتام وبه اثر بين وشين فاحش
فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار و
ذلك نصف الدية التي بدا منها الفم فان كانت رمية بنصل ينفذ في العظم حتى
ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينار لجعل منها
خمسون دينارا لموضحها وان كانت نافيه ولم ينفذ فديتها مائة دينار وان
كانت موضحة في شي من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين
فدية شينها ربع دية موضحها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برا وكان في الخدين
اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت
منه حذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا
ودية الشجه ان كان يوضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد و في موضح الراس
خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان
كانت ناقبة في الراس فتلك تسمى المامومه وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثه
وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل عليه السلم في الاسنان في كل سن خمسين دينارا
وجعل الاسنان[1] في الرباعيه اربعون دينارا وفي الناب ثلثون دينارا وفي الضرس
خمسة وعشرون دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم يسقط فديتها دية السقط
خمسون دينارا فان تصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما

[1] [margin: ... واء وكان قبل / لك يقضي في / ثنيه خمسون / ..سارا وفيما / سوى ذلك / من الاسنان / صح]

انكسر منها فبحسابه من الخمسين وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا
عشر دينارا ونصف وما انكسر منها من شي فبحسابه من الخمسه والعشرين
دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان
انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا فان او(ضحت)
فديتها خمسه وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ثمانية من ديتها اذا
انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان
نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة
دينار فان اوضح كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينا(را)
فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام
فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره خمسون
دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع
دية كسرها خمسه وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينا(ر)
وثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار و
دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف
دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
و في المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد
فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسرها ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع

دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار
وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحه
خمسه وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسه وعشرون
دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائه دينار وثلثه وثلثون
دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الاخر مثل ذلك
سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة و
ثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته
خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحدى الزندين
خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها
اربعه اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار و
ذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسه وعشرون
دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف ودية نافذتها
خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة ولا تبرا فديتها ثلث دية الساعد ثلثة و
ثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية اليد التي هي فيه ودية الرسغ اذا
رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا و
ثلثا دينار وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار
فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار

وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها خمسون
دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم ينسد خمس دية اليد مائة دينار
فان كانت فيها قرحة لا تبرا فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع و
القصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف بجبر على غير عثم خمس دية الابهام
ثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها ونبت ودية صدعها ستة
وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانيه دنانير وثلث دينار ودية
نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانيه دنانير وثلث دينار
نصف دية نقل عظامها ودية موضحها نصف دية نافذتها ثمانيه دنانير وثلث
دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر
على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها
اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه
ثلثه عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه
على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثه وثمانون دينارا وثلث دينار
ودية قصب اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا
دينار ودية كل موضحة في كل قصبة في كل قصبة من القصب الاربع اربعة دنانير وسدس
ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع
الاربع التي يلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر

دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرا فديتها ثلثه وثلثون دينارا
وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانيه دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة
دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية
المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث
دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانيه دنانير ونصف دينار
وفي موضحته ديناران وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار و
في نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثه دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى
من الاصابع الاربع اذا قطع سبعه وعشرون دينارا ونصف دينار وربع نصف
عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي
فكه دينار واربعه اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير و
في الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية
صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة
وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها
ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرا ثلثه عشر دينارا وثلث دينار وفي
الصدر اذا رض فثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احد شقيه اذا
ثني مائتان وخمسون دينارا فان انثني الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف
دينار فان انثني احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائه دينار ودية الموضحه
في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا

فان اعتري الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائه دينار وان
كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته الف دينار
وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسه وعشرون
دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير
ونصف وموضحته على ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين
دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة
دنانير وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها
فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة وثلث وثلثون
دينارا وثلث دينار فان نقب من الجانبين كليهما برميه او طعنة وقعت في الشفاق فديتها
اربعمائة دينار وثلثه وثلثون دينار وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها
خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا
عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار و
ستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسون
دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسون سبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار
ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها
ثلثا ديتها فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائه وثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار
وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان
عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس

ودية صلع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا فان قرحة
لا تبرا فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع
دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية
نقبها ربع دية كسرها خمسون دينار وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجلين مائتا دينار فان تصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها
مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها
مائة دينار وخمسه وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها
خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي قرحه لا تبرا ثلثه و
ثلثون دينارا وثلث دينار وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية
نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائه
وثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثه اجزاء من دية الكسر ثلثون
دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينا
ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية
كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة نقبها
نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون
دينارا وفي قرحة لا تبرا ثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار وان عثمت الساق فديتها
ثلث دية النفس ثلثمائه وثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض
فجبر على غير عثم ولا عيب ثلثه دية الرجلين ثلثمائة وثلثه وثلثون دينارا وثلث

دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها مائة دينار نصف
دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع
دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين
ثلثمائة وثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس
دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا و
ثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها سته وعشرون
دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية
المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينا
وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار و
في ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلثه عشرة دينارا وثلث وفي فكه
خمسة دنانير وفي ظفره ثلثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية كل اصبع منها
سدس دية الرجل ثلثه وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع
سوى الابهام دية كسر كل قصبه منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة
كل قصبة منها اربعة دنانير وسدس ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية
دنانير وثلث ودية صدعها ثلثه عشر دينارا وثلث دينار ودية نقب كل قصبه
منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرا في القدم ثلثه وثلثون دينارا
وثلث دينار ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا و

ثلث ودية صدعها ثلثه عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبه منهن ثمانية
دينار وثلث دينار ودية موضحه كل قصبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها
اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع
الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا
وثلثا دينار ودية صدعه ثمانيه دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران
ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثه دنانير وثلثا دينار
ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر
اذا قطع فديته سبعه وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة
دنانير واربعه اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته
دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار
وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير و
قضى في موضحة الاصبع ثلث دية الاصبع وافتى في حلمه ثدي الرجل ثمن الدية مائة
دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينارا قال و
ان اصيب رجل فأدِرَ خصياه كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي
الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب
منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل واحد من ذلك ستة
نفر على ما بلغت ديته وافتى في الوجئة اذا كانت فوق العانه عشر دية النفس
مائة دينار فان كانت في العانه فخرق السفاق فصارت ادرة في احدى

الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر
في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود
لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له
الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها و
لا قصاص عليه وقضى في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان
وخمسون دينارا وقضى في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها
فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه صداقها
مثل نساء قومها واكثر روايات اصحابنا في ذلك الدية كاملة وفي رواية هشام
بن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلم لها الدية باسناده الاول عن ابي عمرو المتطبب قال
عرضت هذا الكتاب على ابي عبد الله عليه السلم وعن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال
عرضته على ابي الحسن الرضا عليه السلم فقال لي ارووه فانه صحيح ثم ذكر مثله
علي عن ابيه عن ابن فضال والعبيدي عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض
عن امير المومنين عليه السلم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم فقال هو صحيح وكان مما فيه
ان امير المومنين عليه السلم جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون
جنينا خمسة اجزاء الحديث الى اخر احكام الجنين بهذا الاسناد عن الرضا عليه
السلم قالا عرضنا عليه الكتاب فقال نعم هو حق وقد كان امير المومنين عليه السلم
يامر عماله بذلك قال افتى عليه السلم في كل عظم له مخ الحديث بطوله الى اخره هذا
الحديث كان في الكافي مفرقا على عدة مواضع وفي الفقيه والتهذيب كان مجتمعا

وبعضه مماكوره في التهذيب جميعا واشاتا ونحن نقلناه من التهذيب وكان في الكافي
في صدد احكام الجنين لختلاف الفاظ مع الكتابين الاخرين ولهذا نقلناه صدرها مرة
اخرى منه في باب احكام الجنين كامضى واكتفى فيه من احكام الجنين بذلك ولم يورد ها
بهذه الالفاظ التي في هذه الرواية واوردها الى قوله وقضى وفي التهذيب اورد احكام الجنين
مرتين مرة في ضمن هذه الرواية موافقا للفقيه واخرى على حدة الى قوله وقضى في ديه جراح
الجنين على لختلاف الفاظ صدره موافقا للكافي وساير لختلافات الكتب الثلثه قد اشير
اليها في مواضعها الامكانات من تقديم او تاخير او كان مما لا يختلف به المعنى او كان في الكافي
تبديل لفظ مكان لفظ بالاضافه الى الاخرين وعثم العظم المكسور مجاره على غير استواء
وانما جعل فريضه الدية ستة اجزاء لان الحكم في كل منها خلاف الحكم في الاخر واريد
بالاعضاء ما يشمل ذا العظم وغيره اجمل اولا ان في كل عظم له مخ فريضه مسماة
ثم ذكر ان الفريضه على ستة اجزاء ثم فصل كل جزء جزء ثم ذكر الفرايض المسماة في
تفاصيلها والوجه في افراد الابهام من بين الاعضاء ان حكمه غير حكم ساير الاصابع
التي هو نظائره والعرس بالضم وبضمتين النكاح ويفزع عن عرسه اي يخوف وقت
اشتغاله به فيلقي النطفه وهو لا يريد القاها بل اراد استقرارها في الرحم وهذا
الحكم موافق لما مر في باب دية الجنين من الفاظ هذا الحديث الا انه مخالف لما
ياتي بعيد هذا في هذا الحديث بعينه ان دية القاء النطفه قبل استقرارها في
الرحم باخافه الرجل عشرة دنانير فاذا اخيفت المراه فالقتها بعدما استقرت في رحمها
فعشرون دينارا والطرق الضرب والاتيان ليلا ولعل المراد به طرقا بها

لعظام

بالليل في غير وقته الموجب للخوف والمعقله بضم القاف الدية ويقال دمه معقله
على قومه اى غرم عليهم ولعل المراد بقوله عليه السلم اوجب على النساء ذلك من جهة
المعقله مثل ذلك ان النساء اذا قتلن جنينهن بانفسهن اوجب عليهن ذلك القتل
من جهة الدية والغرم لورثة الجنين مثل ذلك وتبيينا للعدو ايقاعهم الشر ليلا
ودية المراة كاملة بعد ذلك اى مزيدا عليه من غير نقص فيها وليس المراد البعدية
الزمانيه وان افرغ فيها بالراء والغين المعجمه اى افرغ منيه في رحمها واريد بالمعقله
هنا الغرم لا الدية بقرينه ما بعدها والغنه صوت الخيشوم والبح بالموحده والمهملتين
خشونه وغلظ في الصوت وفي بعض نسخ الكافي والصوت كله من الغنن مكان قوله
والضو كله من العين وهو تصحيف والاستيصال القطع من الاصل والحدب محركة
خروج الظهر ودخول الصدر والبطن والصدع الشق وكذا البطط وان كان اربعة
اخماس بصره كذا في النسخ التي رايناها والصواب خمسه اسداس كما يظهر عند التامل والبحور
الكذب والصدغ بالضم ما بين العين والاذن ويقال للشعر المتدلى على هذا الموضع
ايضا والشتر انقلاب الجفن من اعلى واسفل او انشقاقه او استرخاء اسفله و
روثة الانف طرفه وفي الفقيه فرسها بمجتمع مارنه والمارن ما لان من الانف
وفضل عن القصبه وفرشتر الشفه بانشقاقها من اسفلها اما خلقه او من
شيء اصابها قال ويقال شفه شتراء اذا كانت كذلك وفي الكافي ذكر في شتر الشفه
العليا وشينها ايضا مائة دينار وثلثه وثلثين دينارا وثلث دينار كما في السفلى
والحذوه بالحاء والمهمله والذال المعجمه القطعه من اللحم ولعله اريد بقوله و

كان قبل ذلك زمن من تقدمه من المتامرين عليه عليه السلم وفي احدهما ايضا يعني في
احدى قصبتي الساعد ايضا اذا وقع الكسر في موصلها مع الكف فان الزند هي موصل
الكف مع الساعد فان انصدع احد القصبتين يعني عند الزند نقريبه اربعين والرض
الدق والرسغ بالضم وبضمتين والسين والصاد في الفقيه قال الخليل بن
احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق الانسان للنيران الرسغ كردن
دست فان فك الكف يعني فجبر على غير عثم ولا عيب اكتفى عنه تذكره فيما عطف عليه
ودية الاصابع والقصب الذي في الكف هذا من قبيل العنوان لما بعده وفي الكف اذا
كسرت يشبه ان يكون غلطا ولعله كان وفي الكتف فصحف لان حكم الكف قد مضى
في موضعه والصعر بالمهملات ميل في احدى الشقين وضربه فاصعر استدار
من الرجع مكانه وتقبض واريد بالاجزاء المذكوره في فك الركبه الاعشار فان
الجزء يطلق على العشر وقد ورد في اخبارهم عليه السلم ان من اوصى بجزء من ماله
اخرج العشر لقوله سبحانه واجعل على كل جبل منهن جزا وكانت الجبال عشرة والادر
فتق الخصيتين والفج بالفا والجيمين تباعد ما بين الفخذين على ما بلغت ديته اي
كملت فصارت الف دينار والسفاق بالسين والصاد الجلد الاسود تحت الجلد
الذي عليه الشعر والعقل محركه شي يخرج من قبل النساء باب من لا دية له ولا قود

الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له
وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شي
عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقاوا عينه

اوجرحه

اوجرحوه فلا دية له وقال من بدا فاعتدى عليه فلا قود له محمد عن احمد عن
السراد عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه
السلم يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه
حدا في شي من حقوق الناس فمات فان ديته علينا محمد عن احمد عن الحسين
عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول من بدا فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له يونس عن ابان
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه
شي انه قال لا شي عليه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل
عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شي عليه الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من شهر سيفا فدمه هدر السراد عن الحرار
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال عورة المومن على المومن حرام قال من اطلع على
مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمومن في تلك الحال ومن دمر على مومن
في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمومن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته
وكذبه فدمه مباح قال قلت له ارايت من جحد الامام منكم ما حاله فقال
من جحد اماما من الله فبرا منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام
من الله ودينه دين الله فمن تبرى من دين الله فهو كافر مرتد عن الاسلام و
دمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال قال ومن فتك

بمومن بريد ماله ونفسه فدمه مباح للمومن فى تلك الحال دغر عليه بالدال
المهمله والغين المعجمه والراء افتحم ورمى بنفسه فجاة من غير روية والفتك بالفاء و
المثناة الفوقانيه ان ياتى الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله محمد عن
احمد والعده عن سهل جميعا عن السراد عن عبد الله بن سنان صفوان عن عبد
الله سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فى رجل راود امراة على نفسها حرامت
فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شى فيما بينها وبين الله وان قدمت
الى امام عدل اهدر دمه على عن العبدى عن يونس عن المفضل بن صالح
عن الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال
لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له محمد عن احمد عن
الحسين عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم مثله احمد عن محمد بن داود بن الحصين
عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عمن اقيم عليه الحد فمات ايقاد
منه او يودى ديته قال لا الا ان يزاد على القود محمد بن احمد عن محمد بن الحسين
عن ابن هلال عن العلا عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم قال من قتله القصاص بامر
الامام فلا دية له فى قتل ولا جراحة الاربعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال من
اقتص منه فمات فهو قتيل القران قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم من قتله القصاص
فلا دية له يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا اراد رجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه
ضرر فلا شى عليه بهذا الاسناد عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اطلع رجل

على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شى لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقاوا
عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه
واله بمشقص ليفقاء عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه
واله اى خبيث اما والله لو ثبت لى لفقات عينك الجوهرى عن على عن ابى بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فالحدث
بادنى تفاوت المشقص كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك القميان عن
صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اطلع رجل على النبى صلى الله عليه واله من الجريد فقال له النبى صلى الله
عليه واله لو اعلم انك تثبت لى لقمت اليك بالمشقص حتى افقا به عينك قال
فقلت له اذاك لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله صلى الله
عليه واله فعل تقول ذلك لنا الجريد السعفه على عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زراره قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
بينا رسول الله صلى الله عليه واله فى حجراته مع بعض ازواجه ومعه مغازل
يقلبها اذ بصر بعينين يطلعان فقال لو اعلم انك تثبت لقمت حتى انخسك فقلت
نفعل نحن مثل هذا ان فعل مثله بنا فقال ان خفى لك فافعله المغازل جمع
مغزل مثلثه الميم وهو ما يغزل به القطن والنخس بالنون الموحده والخاء المعجمه
والسين المهمله فقؤ العين باصبع ونحوه وفى بعض النسخ بالصاد وهو ايضا
قلع العين ان خفى لك يعنى ان لم يطلع عليك حكام الجور فيقيد وامنك حماد

بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله فى
بعض حجراته اذ اطلع رجل من شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه واله
مدراة فقال له لو كنت قريبا منك لفقات به عينك المدراة بالمهملتين
القرآن كا على عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحه عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب
تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفاس كان
معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله
يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلم اقض على هذا كما وصفت
لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق
فيما ترك اربعة الاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو فى ماله غرامة
وليس عليها فى قتلها اياه شئ لانه سارق قال رسول الله صلى الله عليه
واله من كابر امراة ليفجر بها فقتلته فلا دية ولا قود يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله سنان عن ابى عبد الله عليه السلم مثله بدون الحديث النبوى فى
التهذيب لم يورد الحديث النبوى فى ذيل هذا الحديث وانما اورده فى ذيل حديث
الحسين بن خالد الاتى والصواب ان يورده ههنا كما فى الكافى ابن محبوب عن محمد
بن الحسين عن السراد عن ابى حمزه عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له لو دخل رجل
على امراة وهى حبلى فوقع عليها فقتل ما فى بطنها فوثبت عليه فقتلته ما فى بطنها
قال ذهب دم اللص هدرا وكان دية ولدها على المعقلة اريد بالمعقلة

محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن امراة دخل عليها لص وهى حبلى فوقع عليها فقتل ما فى بطنها فوثبت
المراة الى اللص فقتلته فقال اما المراة التى قتلت فليس عليها شئ ودية سخلتها على
عصبته المقتول السارق الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن لص دخل على امراة الحديث على اختلاف فى الفاظه محمد بن
الفضيل عن الرضا عليه السلم قال سالته عن لص دخل على امراة وهى حبلى فقتل ما فى
بطنها فعمدت المراة الى سكين فوجئته به فقتلته قال هدر دم اللص على عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل
عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ايقن به فبعجه بعجة فقتله قال لا دية
له ولا قود الحسين بن خالد عن ابى الحسن الاول عليه السلم مثله ايقن به اى
علم انه اتاه قاصدا للشر او الفجور وفى الفقيه انتبه مكان ايقن به وهو اوضح
وفى التهذيب ليفربه ولعله كناية عن الفجور فبعجه اى شق بطنه على عن المختار
بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوى جميعا عن الفتح بن
يزيد الجرجانى عن ابى الحسن عليه السلم فى رجل دخل دار اخر للتلصص او الفجور فقتله
صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب
عليه شئ ابن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن ابى عمران الارمنى عن عبد
الله بن الحكم قال سالته عن اربعة نفر كانوا يشربون فى بيت فقتل اثنان و
خرج اثنان قال يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان قيمة المقتولين ويقوم

جرحتهما فيرد عليهما ما اديا من الدية فان ماتا فليس عليهما شئ وهدرت
دماؤهم قيمة المقتولين اى ديتهما كما دل عليه قوله ما اديا من الدية وقد
سبق ما يناسب هذا الباب فى باب الدفاع عن النفس والاهل والمال باب
[illegible] الاربعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين
عليه السلم من تطبب او تبيطر فلياخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن
ضمان الدية لا اينا فى رفع الاثم اذا بذل جهده الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم ضمن ختانا قطع
حشفة غلام السراد عن الحارث بن محمد عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل نكح امرأة
فى دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية الصفار عن
الثلثه عن جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من وطئ امراة من
قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن على عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
اعنف على امراته او امراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر فقال لا شئ
عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل
فى نوادر ابرهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل الحديث
الحسين عن الثلثه وهشام والنضر وعلى بن النعمان عن ابن مسكان جميعا
عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل اعنف على
امراته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل ابن ابى

عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابى عبد الله عليه السلم الحديث جمع فى
التهذيبين بين الخبرين بحمل الاول على نفى القود دون الدية وفى الكافى اورده
فى باب من لا دية له السراد عن ابن رئاب وعبد الله بن سنان السراد
عن عبد الله بن سنان السراد عن ابن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله عليه السلم فى رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذى وقع
على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه
قال وان اصاب المدفوع شئ فهو على الدافع ايضا العده عن سهل عن السراد
عن ابن رئاب عن عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع
على رجل فقتله فقال ليس عليه شئ الفرق بين الحكمين فى الخبرين ان الدفع
انما يكون عن عمد بخلاف الوقوع كذا فى التهذيبين بقى شئ وهو انه يقتضى
ان لا يكون على المدفوع شئ اصلا ابن فضال عن ابن بكير عن ابى عبد الله عليه
السلم فى رجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شئ على الاسفل لعل المراد
انه يقع عليه ليقتله فمات الاعلى وبقى الاسفل الاثنان عن الوشا عن ابان
عن عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على رجل من فوق
البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شئ ولا على الاسفل شئ ابن محبوب عن
الحسين عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال فى
الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شئ عليه وقال من قتله القصاص
فلا دية له محمد عن احمد عن الحمدين محمد بن الفضيل عن الكنانى عن ابى

عبدالله عليه السلم قال كان صبيان في زمن علي بن ابي طالب عليه السلم يلعبون باخطار
لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المومنين فاقام الرامي
البينه بانه قال حذار فدرا عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر الخطر بالخاء
المعجمه ثم المهملتين محركة ما يتراهن عليه العاصمي عن التيملي عن ابن اسباط عن
عمه عن ابي عبدالله عليه السلم قال كانت امراة بالمدينه توتى فبلغ ذلك عمر فبعث
اليها فروعها وامران يجاء بها اليه ففزعت المراة فاخذها الطلق فانطلقت الى
بعض الدور فولدت غلاما واستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة
المراة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المومنين
ما عليك من هذا شئ وقال بعضهم وما هذا فقال سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن
عليه السلم لئن كنتم اجتهدتم فما اصبتم ولئن كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم ثم قال
عليه دية الصبي توتى اي ياتيها الرجال والترويع بالمهملتين التخويف والطلق
وجع الولادة وما هذا التحقير لما وقع ولعل الفرق بين الاجتهاد والقول بالراي ان
الاول استنباط من المتشابهات والاخير رد الى الاصول التي مهدوه بعقولهم و
كلاهما باطل عند اهل البيت عليهم السلم وشيعتهم رضي الله عنهم محمد عن علي بن ابرهيم
الجعفري عن حمدان بن اسحق قال كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج
الا ان تبطه فبططته فمات فقالت الشيعه شركت في دم ابنك قال فكتبت الى ابي
الحسن العسكري عليه السلم فوقع يا احمد ليس عليك فيما فعلت شئ انما التمست الدوا
وكان اجله فيما فعلت البط شق الدمل والخراج ونحوها العده عن سهل

عن البزنطي ابن محبوب عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلم
في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه قال هو ضامن في الفقيه
باسناد الاخير هو مامون مكان هو ضامن الاربعه عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بيرا
في طريق المسلمين فاصاب شيا فعطب فهو له ضامن محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز
عن سماعه قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يحفر البئر في داره او في ملكه فقال ما
كان حفر في داره او ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما
يسقط فيها العده عن البرقي عن عثمان عن سماعه علي عن ابيه عن العبيدي عن
يونس عن زرعه عن سماعه مثله مضمرا بادنى تفاوت التيمي و سهل عن البزنطي
عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال لو ان رجلا حفر بيرا في داره ثم
دخل داخل فوقع فيها لم يكن عليه شئ ولا ضمان ولكن ليغطها التيمي عن مثنى الحناط
عن زراره عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له رجل حفر بيرا في غير ملكه فمر عليها رجل
فوقع فيها فقال عليه الضمان لان من حفر بيرا في غير ملكه كان عليه الضمان
الخمسه حماد عن الحلبي احمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن الشئ يوضع على الطريق فتمر الدابه فتنفر بصاحبها فتعقره
فقال كل شئ يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه العقر الجرح
محمد عن احمد عن علي بن النعمان الحسين عن علي بن النعمان عن الكناني عن
ابي عبدالله عليه السلم قال من اضر بشئ من طريق المسلمين فهو له ضامن محمد رفعه

فی غلام دخل دار قوم فوقع فی البئر فقال ان کانوا متهمین ضمنوا ابن محبوب عن
محمد بن الحسین عن وهیب بن حفص عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلم قال سالته
عن غلام دخل دار قوم یلعب فوقع فی بئرهم هل یضمنون قال لیس یضمنون فان کانوا
متهمین ضمنوا عنه عن احمد عن البرقی عن النوفلی عن السکونی عن جعفر عن ابیه عن
علی علیهم السلم انه قضی فی رجل دخل دار قوم بغیر اذنهم فعقر فقال لا ضمان علیهم وان
دخل باذنهم ضمنوا یاتی هذا الخبر بخو اخر فی باب ضمان جنایة الدواب عنه عن
احمد عن البرقی عن النوفلی السکونی عن جعفر عن ابیه ان علیا علیه السلم قضی فی
رجل اقبل بنار اشعلها فی دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم
قال یغرم قیمة الدار وما فیها ثم یقتل عنه عن الحسین عن القاسم بن محمد عن علی
عن ابی بصیر قال سالت اباعبدالله علیه السلم عن رجل کان راکبا علی دابة فغشی رجلا
ماشیا حتی کاد ان یوطئه فزجر الماشی الدابه عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح
قال لیس الذی زجر بضامن انما زجر عن نفسه السراد عن المعلی عن ابی بصیر عن
ابی عبدالله علیه السلم مثله علی اختلاف فی الفاظه وزاد وهی الجبار جعفر بن بشیر عن
معلی ابی عثمان عن ابی عبدالله علیه السلم مثله علی اختلاف فی الفاظه مع الزیادة
الجبار کغراب الهدر یقال [illegible] دمه جبارا ای لا قود له ولا دیة الاربعه عن
ابی عبدالله علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه واله البئر جبار والعجماء
جبار والمعدن جبار ابن هلال عن عقبه بن خالد عن ابی عبدالله علیه السلم
قال کان من قضاء النبی صلی الله علیه واله ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء

قال فی النهایة فی الحدیث البئر جبار قیل هی العادیه القدیمه لا یعلم لها حافر ولا
مالك فیقع فیه الانسان وغیره فهو جبار ای هدر وقیل هو الاجیر الذی ینزل فی
البئر ینقیها او یخرج شیئا وقع فیها فیموت واما العجماء فهی الدابه وخصها فی الاستبصار
علی التی لیست للرکوب او المرسله من المرکوب لما یاتی من ضمان الراکب والسابق والقائد
وفی الفقیه العجماء البهیمه من الانعام واما المعدن فقال فی الصحاح فی الحدیث المعدن
جبار ای اذا انهار علی من یعمل فیه فهلك لم یوخذ به مستاجره احمد عن محمد بن یحیی
عن ابن مسکان عن ابن زراره وابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلم قالا سالناه عن الجبور
ایضمن اهلها شیئا قال لا یونس عن عبدالرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابی عبدالله
علیه السلم مثله احمد بن محمد الکوفی عن ابرهیم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسی بن
ابرهیم المروزی عن ابی الحسن موسی علیه السلم قال قضی امیر المومنین صلوات الله علیه
فی فرسین اصطدما فمات احدهما فضمن الباقی دیة المیت الصفار عن
الزیات عن محمد بن اسمعیل عن صالح بن عقبه عن ابی الحسن موسی علیه السلم مثله
الا انه قال فارسین هذا الخبر اورده فی التهذیب مرتین مرة نقل عن
صاحب الکافی باسناده واخری عن الصفار وفی کلیهما فارسین کما هو الظاهر
لدلاله قوله فضمن الباقی دیة المیت علیه الا انه فی الکافی لم یورده فی باب الجنایة
علی الحیوان ولولا ذلك لارجعناهما الی واحد لان الاصطدام ربما یکون للفرسین
والهلاك للفارس ولما کان سیاق الکلام یعطی هلاك الفارس اوردناه فی
هذا الباب الخمسه عن ابی عبدالله علیه السلم قال ایما رجل فزع رجلا علی

الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية
ما ينكسر منه الخمسه احمد عن محمد بن يحيى عن ابى المغرا عن الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته رجلا اخر قال
هو ضامن لما كان من شئ ابن بزيع عن حمزه بن يزيد عن على بن سويد عن
ابى الحسن موسى عليه السلم قال اذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان سيروا فى وسط
الطريق يا معشر الرجاله سيروا على جنبتى الطريق فايما فارس اخذ على جنبتى الطريق
فاصاب رجلا عيب الزمناه الدية وايما راجل اخذ فى وسط الطريق فاصابه عيب
فلا دية له الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا دعا الرجل اخاه
بليل فهو ضامن حتى يرجع الى بيته القميان عن الجمال عن ثعلبه عن زراره عن
احدهما عليهما السلم قال القابله مامونة محمد عن احمد عن السراد عن جميل بن دراج
وحماد عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر ظئرا فدفع
اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل
طلب ولده من الظئر التى كان اعطاها اياه فاقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته
الى ظئر اخرى فقال عليه السلم عليها الدية او ياتى به ياتى خبر اخر فى ضمان الظئر
فى باب العاقله الحسين عن النضر عن هشام وعلى بن النعمان عن ابن مسكان
جميعا عن سليمن بن خالد هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت
الظئر فاستاجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر

لا تكافيه فقال الدية كاملة على بن النعمان عن ابن مسكان عن ابى عبد الله
عليه السلم مثله حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله مثله على عن ابيه ومحمد عن
احمد عن السراد عن الخراز عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالى فدفعه الوالى الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم
قوم فخلصوا القاتل من ايدى الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من
ايدى الاولياء حتى ياتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم فى الحبس فقال ان مات فعليهم
الديه يؤدونها الى اولياء المقتول على عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله
بن طلحه قال قلت رجل تزوج امراة فلما كان ليله البنا عمدت المراة الى رجل صديق لها
فادخلته الحجله فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا فى البيت فقتل الزوج
الصديق وقامت المراه فضربت الزوج ضربه فقتلته بالصديق قال يضمن المراه دية
الصديق وتقتل بالزوج يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قلت له الحديث بيان اسناد هذا الخبر فى الكافى والتهذيب كان هكذا وعنه
قال قلت له وكان متصلا كان اسناده هذا الذى ذكرناه هنا وكان ذلك مسندا الى ابى
عبد الله عليه السلم اريد بليله البناء ليلة الزفاف لانهم كانوا يبنون لهما بيتا للزفاف
باب [illegible] الحميرى عن سهل عن النوفلى
عن ابى عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم قال من مات فى زحام الناس يوم
الجمعه او يوم عرفه او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال السكونى
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال على عليه السلم من مات فى زحام

٦

جمعه او عيد او عرفه او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال
محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيره عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم مثله بدون ذكر العيد والبئر علي عن ابيه عن السراد عن الخراز
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال ازدحم الناس يوم جمعه في امرة علي عليه السلم بالكوفه
فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين الامرة بالكسر الامارة
محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن عبد الله بن سنان وابن بكير
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل وجد مقتولا
لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته
من بيت مال المسلمين ولا يطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك يكون ديته
على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم جمعه في زحام
الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين المجرور في ميراثه يرجع الى النوع لا الشخص
يعني كما ان ميراث من لا يعرف له وارث للامام كذلك دية من لا يعرف له قاتل على
الامام العدة عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن احمد عن السراد عن حماد
بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلم لما هزم طلحه والزبير
اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم وطرحت
ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي واصحابه
وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها قالوا له انها كانت
حاملا ففزعت حين رات القتال والهزيمة قال فسالهم عن امرها فقالوا

ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها اب الغلام
الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من
امراته الميته نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميتة
الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المراة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة
درهم وورث قرابة المراة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه
لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال
البصرة الاربعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله
عليه ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعه يقع بالليل والنهار
فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه وقال ابو عبد الله عليه السلم
في حديث اخر رفع الى امير المومنين عليه السلم فوداه من بيت المال محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان وجد قتيل
بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المومنين عليه السلم كان يقول لا يطل
دم امرئ مسلم العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعه عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما
فايهما كانت اقرب ضمنت الخمسه عن ابي عبد الله عليه السلم الحسين عن
التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قضى امير المومنين
عليه السلم في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد
بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان

الحسين عن فضاله عن ابان عن محمد عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال فی
رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد فی قبیله او علی باب دار
قوم فادعی علیهم قال لیس علیهم شئ ولا یبطل دمه محمد بن سهل عن ابیه عن
بعض اشیاخه عن ابی عبد الله علیه السلم قال ان امیر المومنین علیه السلم سئل عن رجل
كان جالسا الحدیث الا ان فیه ثقات مكان فمات وقود بدل شئ وزاد علیهم الدیة
الحسین عن النضر عن عبد الله بن سنان حماد عن ابن المغیرة عن ابن سنان عن
ابی عبد الله علیه السلم نحوه قال لا یبطل دمه ولكن یعقل لیس علیهم شئ یعنی من
القصاص وان وجب علیهم الدیة كما یفسره اخر الحدیث تارة مجملا واخری مبینا و
یاتی تمام الكلام فیه عن قریب علی عن ابیه عن بعض اصحابه عن عاصم عن محمد
بن قیس قال سمعت ابا جعفر علیه السلم یقول لو ان رجلا قتل فی قریة او قریب من
قریة ولم یوجد بینه علی اهل تلك القریة انه قتل عندهم فلیس علیهم شئ
جمع فی التهذیبین بین هذه الاخبار بحمل ضمانهم الدیة علی ما اذا كانوا متهمین بقتله
وامتنعوا من القسامه ونفی الضمان علی ما اذا لم یكونوا متهمین او اجابوا الی القسامة
فیوذی دیة القتیل من بیت المال واستدل علی ذلك بما یاتی محمد بن احمد عن
احمد والعباس والهیثم جمیعا عن السراد عن علی بن الفضیل عن ابی عبد الله علیه السلم
قال اذا وجد رجل مقتول فی قبیله قوم حلفوا جمیعا ما قتلوه ولا یعلمون له قاتلا
فان ابوا ان یحلفوا اغرموا الدیة فیما بینهم فی اموالهم سواء بین جمیع القبیله من
الرجال المدركین عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زیاد عن جعفر

علیه السلم قال كان ابی علیه السلم اذا لم یقم القوم المدعون البینه علی قتل قتیلهم و
لم یقسموا بان المتهمین قتلوه احلف المتهمین بالقتل خمسین یمینا بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا ثم یؤدی الدیة الی اولیاء القتیل وذلك اذا قتل فی حی واحد فاما
اذا قتل فی عسكر او سوق مدینه فدیته تدفع الی اولیائه من بیت مال المسلمین
محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زید عن
فضیل بن عثمان الاعور عن ابی عبد الله عن ابیه علیهما السلم فی الرجل یقتل فیوجد راسه
فی قبیلة ووسطه وصدره فی قبیلة والباقی فی قبیلة قال دیته علی من وجد فی قبیلته صدره
وبدنه والصلوة علیه زاد فی الفقیه ویداه بعد قوله وصدره اولا واورد
یداه مكان وبدنه باب ضمان جنایات الدواب علی عن العبیدی محمد
بن احمد عن العبیدی عن یونس عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال
بهیمة الانعام لا یغرم اهلها شیئا ما دامت مرسلة یونس عن محمد بن سنان
عن العلا بن الفضیل عن ابی عبد الله علیه السلم انه سئل عن رجل یسیر علی طریق من طرق
المسلمین علی دابته فتصیب برجلها فقال لیس علیه ما اصابت برجلها وعلیه ما اصابت
بیدها واذا وقف فعلیه ما اصابت بیدها ورجلها وان كان یسوقها فعلیه ما اصابت
بیدها ورجلها ایضا الخمسه حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم انه سئل عن
الرجل یمر علی طریق من طرق المسلمین فتصیب دابته انسانا برجلها فقال لیس علیه
ما اصابت برجلها ولكن ما اصابت بیدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان
قایدها فانه یملك باذن الله یدیها یضعها حیث یشاء الحسین عن النضر عن

هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله بادنى تفاوت على عن ابيه عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في صاحب
الدابه انه يضمنه ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان
يضربها انسان احمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلم مثله في الكافي نفحت بالنون والفاء والحاء المهمله بمعنى رفست وفي
التهذيب بالباء الموحده والعين والجيم بمعنى شق البطن ولعله مما صحفه النساخ
والحكم محمول على ما اذا كان راكبا او قايدا كما يظهر من الاخبار الاخر والاستثناء
في اخر الحديث منقطع فان الضمان حينئذ على ذلك الانسان كما صرح به في الحديث
الاتي الصفار عن الثلثه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان يضمن الراكب
ما وطئت الدابه بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي
عبث بها حمله في التهذيبين على ما اذا كانت واقفه دون السايره كما دل عليه
خبر العلا بن الفضيل الاربعه عن ابي عبد الله عليه السلم انه ضمن القايد و
السابق والراكب فقال ما اصابت الرجل فعلى السابق وما اصابت اليد فعلى
الراكب والقايد نحوه في رواية السكوني ان عليا عليه السلم كان يضمن القايد و
السابق والراكب محمد بن احمد عن البزنطي عن عيسى بن مهران عن ابي غانم
عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلم في دابة عليها رديفان
قتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى الغرامة بين الرديفين بالسوية العلا

عن سهل ومحمد عن ابن عيسى عن يب السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه
يب ابن محبوب عن احمد بن عبدوس الخلنجي عن ابن فضال عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل حمل غلاما يتيما على فرس استاجره باجرة وذلك معيشة ذلك
الغلام قد يعرف ذلك عصبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا
فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس قلت ارايت ان كان الفرس
طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شئ بيان البارز في
استاجره لليتيم وكذا المستتر في اجراه والحلبة بالتسكين خيل تجمع
للسباق من كل جهة لا يخرج من اصطبل واحد والنطح الضرب
بالقرن على عن العبيدي عن يب يونس عن عبيد الله الحلبي
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال بعث رسول الله صلعله عليا
الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل
فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه
ورفعوه الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة عند علي عليه السلم
ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي عليه السلم دم صاحبهم
فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلعله فقالوا
يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله

ان عليًّا ليس بظلّام ثم لم يخلق الظلم ان الولاية لعلي من بعدي فى الحكم حكمه
القول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى بولايته
وقوله وحكمه الا المؤمن فلمّا سمع اليمانيون قول رسول الله صلعم
في علي عليه السلم قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي ع وقوله فقال رسول الله
صلعم هو توبتكم مما قلتم كا يب الخمسة يب حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن بختي اغتلم فخرج عن الدار فقتل
رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب
البختي ضامن الدية ويقبض ثمن بختيه يب ابن محبوب عن العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن
بختي اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية بيان الغلمة
شهوة الضراب غلم البعير كفرح اغتلم هاج من ذلك العدة
عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين
عليه السلم كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا
ثنى ضمن صاحبه بيان صال حمل من الصولة واهل الاطلاق
الخبرين السابقين مقيد بما في هذا الخبر من التقييد كا العدة يب
البرقي عن ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلعم
فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال

يا ابا بكر

يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها
شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي
اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار
في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على اصحاب الثور
في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلعم يده
الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين
كا يب عنه عن التميمي عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد
بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رجل رسول الله
صلعم فقال ان ثور فلان قتل حماري فقال النبي صلعم ايت ابا بكر
فاسئله فاتاه فسئله فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبي صلعم
فاخبره بمقالة ابي بكر فقال له النبي صلعم ايت عمر فسله فاتاه فسأله
فقال له مثل مقالة ابي بكر فرجع الى النبي صلعم فاخبره فقال له النبي
صلعم ايت عليًّا فسله فاتاه فسأله فقال علي عليه السلام ان كان
الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وان كان
الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع
الى النبي صلعم فاخبره فقال النبي صلعم الحمد لله الذي جعل من
اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء كا يب الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل دخل دار قوم بغير

اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا
محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن
صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت
دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم
فلا ضمان عليهم بيان ينبغي تقييد التفصيل بالليل والنهار بما
اذا عقر خارج الدار والتفصيل بالاذن وعدمه بما اذا عقر
داخلها فلا منافاة بين الخبرين يب علي عن ابيه عن شيخ
من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب
عليه كلبهم في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش
الخدش وان لم يدع فلا شيء عليهم كا علي عن ابيه عن ابن مرار
عن يب يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة
نذرت ان تقاد مزمومة فدفعها بعير فخرم انفها فاتت امير المؤمنين
عليه السلام تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت ليس عليك ذلك
بيان قد مضى هذا الحديث من التهذيب باسناد آخر في ابواب
النذور من كتاب الصيام ولعل المراد بقوله انما نذرت انها
بنذرها عرضت نفسها للجناية فلا يستحق شيئا باب شهادات

شهود

شهود الزور والخطاء وخطاء القضاة كا يب علي عن ابيه عن السراد
عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة
شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال
فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا
ثم رجم فرجع احدهم فقال شككت في شهادتي قال عليه الدية
قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل كا علي
عن المختار بن محمد بن المختار يب السراد عن المختار بن محمد بن
المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا
عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا
على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية
وان قالوا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول و
رد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد
الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول
ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون
ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين
شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما و
قال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزمه نصف دية اليد

ولا يقبل شهادته في الاخر فان رجعا جميعا وقالا وهمنا بل كان السارق فلانا الزما دية اليد ولا يقبل شهادتهما في الاخر وان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او تقطع ايديهما معا رد دية يد فيقسم بينهما وتقطع ايديهما بيان او في قولنا وتقطع ايديهما بمعنى الى ان كا يب على عن ابيه عن يب السراد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد ويلزم الدية وان قال تعمدت قتل كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم راوه مع امراة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم دية الزور ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا يب ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين شهدا على رجل انه سرق وقطعت يده ثم رجع احدهما وقال شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة وقال في اربعة شهدوا على رجل الحديث

يب بهذا

يب بهذا الاسناد يب الاربعة عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلم انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل اخر فقالا اخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول كا يب الثلثة عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين ع في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الاخر كا يب علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلام ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين ايه يب الاصبغ بن نباتة قال قضى الحديث باب العاقلة منهم وما عليهم كا يب يه السراد عن مالك بن عطيه عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المومنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطاء فقال له امير المومنين عليه السلم من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فقال فمن اي اهل البلدان انت فقال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسال عنه امير المومنين ع فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على اهل الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاء فذكر

٢ حمزة اذا كان بعد ذلك [illegible] [illegible] احدهما نعم لا [illegible] [illegible]

انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به
اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك
ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين
فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين
فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب
لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها
نجوما في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في
الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل
ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه
وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين
ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية وان لم يكن له
قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه
ولا قرابة من قبل ابيه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد
بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد
ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه
ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل
الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع
رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه

واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية [illegible]

ولا ابطل

ولا ابطل دم امرئ مسلم. يب السراد عن هشام ابن سالم عن زياد
بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول
في العمد والخطأ في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطأ مثل
العمد، العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل و
الجراحات فيها الديات قال ثم قال يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل
او الخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من
الخطأ على اوليائه من البدويين قال واذا كان القاتل او الجارح
قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على اوليائه من القرويين. يب
محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال لا تعقل
العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف
عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا. يه قال
امير المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقلة الحدث. كا علي عن ابيه عن
ابن فضال عن يونس عن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة
فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية. بيان يعني
ان دية الجناية فيما دون الموضحة في مال الجاني وان كانت خطأ
وان عليه فيما دون السمحاق سوى الدية اجر الطبيب. كا ...

علي عن ابيه عن السّراد عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السّلم قال لا
يضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا يب عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السّلم مثله كا حميد عن يب ابن سماعه
عن الميثمي عن ابان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السّلم عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر
عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن
الاقرب فالاقرب كا فان لم يكن له قرابة فاداه الامام
فانه لا يبطل دم امرء مسلم كا وفي رواية اخرى ثم للوالي بعد
حبسه وادبه يب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي عن ابي
جعفر عليه السّلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه
قال قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب
يب السّراد عن التيملي عن طريف بن ناصح عن ابان عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السّلام مثله بيان ان صح اسناد التهذيب ولم يسقط
منه شئ فالمراد بابي جعفر فيه الجواد عليه السّلم فيكون الحديث
مرويا عن كل منهما عليهما السّلام يب يونس ابن عبد الرحمن عمن
رواه عن احدهما عليهما السّلم انه قال في الرجل اذا قتل رجلا
خطاء فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية
ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال

كا العدة

كا العدة عن يب البرقي عن محمد بن اسلم عن هارون بن الجهم عن محمد قال
قال ابو جعفر عليه السّلم ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت
عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما
ظائرت طلبا للعز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان
الدية على عاقلتها يب محمد بن احمد عن محمد بن ناجيه عن محمد بن علي
عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السّلام مثله
يب الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن
الحسين بن خلد وغيره عن ابي الحسن الرضا عليه السّلام مثله كا
علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن يه السّراد عن ابي ولاد
عن ابي عبد الله عليه السّلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة
فيما يجنون من قتل او جراحة انما يوخذ ذلك من اموالهم فان
لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون
اليه الجزية كما يودي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك
للامام فمن اسلم منهم فهو حر يب الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السّلام في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطاء قال اقسم الدية
على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موالي يب احمد عن
علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السّلم

قال من لجا الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته يب عن محمد
محمد بن يحيى المغازي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل يوخذ الرجل بجميه
اذا جنى قال فقال لي نعم الا ان يكون اخرجه الى نادي قومه
فيبرأ من جنايته ومن ميراثه بيان النادي المجلس ما دام
القوم باب اولياء الدم كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن ابن
السراد عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من
المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال
على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن
اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل و
ان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته
احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ
الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت
على الامام فكذلك ديته لامام المسلمين قلت له فان عفا عنه
الامام فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل
او ياخذ الدية وليس له ان يعفو يب السراد عن ابي ولاد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي

يكون

الا الامام

الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية
فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام
وكذلك يكون ديته لامام المسلمين كا يب الثلثة يه يب ابن ابي عمير عن
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا مات ولي
المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم يب محمد بن احمد عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن يب يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا
دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء
للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء
والا فلا يب الصفار عن الزيات عن محمد بن اسلم مثله الا
انه قال فان وهبوا اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان ارادوا
القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا بيان
انما جاز لهم الهبة ولم يجز القود حتى يضمنوا لانه مع الهبة يتمكن
الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم بخلاف ما اذا قيد منه
يه محمد بن اسلم عن علي عن ابي بصير عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلم قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا
او خطأ وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل

فقال ان وهبوا دمه ضمنوا للدين قلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتل عمداً
قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فان هو قتل
عمداً وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او
على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها اولياؤه
فانه احق بديته من غيره كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم حديد و
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه يرفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما وابى الاخر ان يعفو قال
ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء
المقتول المقاد منه يه جميل قال قضى علي عليه السلام في الرجل قتل
وله وليان فعفى احدهما واراد الاخر ان يقتل قال يقتل ويرد على
اولياء المقتول المقاد نصف الدية كا علي عن ابيه ومحمد عن
احمد عن يب السراد عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي
وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد اخذ الدية قال فقال فليعط
الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من
الدية حق الاب الذي عفا وليقتله كا يب علي عن ابيه عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا
رجلاً عمداً وله وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض

الاولياء

الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من
عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل
ذي سهم جائز كا محمد عن يب احمد عن السراد عن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما اولياء
فعفا اولياء احدهما وابى الاخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف و
ان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله
عليه السلام فرجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا احد الوليين قال
فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية
بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفو
كا يب السراد عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل
وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار قال فقال لا
يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم
ان يطلبوا حصصهم من الدية يه وقد روي انه اذا عفا واحد
من اولياء الدم ارتفع القود يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عن
ابيه ان علياً عليهم السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان
يكبروا فاذا بلغوا خيّروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا
كا يب يه السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا

المهاجري واراد البدوي ان يقبل اليه ذلك قال فقال ليس للاعرابي
ان يقبل مهاجراً حتى يهاجر قال واذا عفا المهاجري قلت فللبدوي
من الميراث شي قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول
ان اخذت الدية كا احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي
عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للنساء عفو ولا قود يب التيملي عن العباس بن عامر عن
داود بن الحصين عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك للعصبة بيان قال في
التهذيب قال علي بن الحسن يعني التيملي هذا خلاف ما عليه اصحابنا
وفي الاستبصار حمل الاخبار الاخر على هذا الخبر اما باستثناء
المراة عنها او بنفي الولاية عن المراة لعدم جواز مطالبتها باحد
الامرين كا يه علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جايز وقضى في اربعة اخوة عفا
احدهم قال فيعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصته الذي عفا
يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان علياً عليهم السلام
كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فعفوه جايز وسقط
الدم ويصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا كا الخمسة
عن ابي عبد الله ع

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فمن تصدق
به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا يه جعفر بن بشير
عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا يب الخمسة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوله فمن عفي له من اخيه شيء
فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا
يعسر اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال و
سالته عن قول الله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي
فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله كا محمد عن يب احمد عن علي
بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه
من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح او غيره قال وسالته عن
قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب
ان يرفق به فلا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه
باحسان ولا يمطله اذا قدر كا يب البزنطي عن عبد الكريم عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فمن عفي له من
اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك

فان عفوه جايز

الشي قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجي بعد فيقتل او يقتل فوعده الله عذابا اليما **يه** سماعه عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم مثله **كا** العدة عن محمد **يب** سهل عن البزنطي عن ابي جميد عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفوا او ياخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم **كا** علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان الله تعالى يقول في كتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا قال واي نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى ولي المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا **كا** علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان **يب** علي ابن مهزيار عن ابراهيم بن عبد الله عن ابان عمن اخبره عن احدهما ع قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمله الى منزله

فوجدوا به

فوجد وابه رمقا فعالجوه فبرا فلما خرج اخذه اخ المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامره بقتله فخرج وهو يقول قد والله قتلني مرة فمروا به على امير المومنين عليه السلام فاخبره خبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال وما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا **بر** في رواية ابان ان عمر بن الخطاب اتي برجل الحديث على تفاوت في الفاظه **بيان** اتى على نفسه اي اهلكها وقد مضى حديث قصاص الاذن مرتين في باب ما يقتص وما لا يقتص فليتا مل **باب الجناية على الحيوان** **كا** علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن عاصم عن **يه** محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في عين فرس فقئت بربع ثمنها يوم فقئت عينها **كا** العدة عن **يب** سهل عن الثلثه عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى في عين دابة بربع الثمن **كا** الاثنان عن الوشا عن ابان **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في

عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال
علي عليه السلم ذلك كا الخمسة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر
رسول الله صلعم ان يديه لبني جذيمة يب الثلثة عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المومنين
عليه السلم قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امره رسول الله صلعم
بذلك ان الدية لبني جذيمة بيان السلوق قرية باليمن ينسب اليها
الكلاب والدروع وفي هذين الخبرين والذين بعدهما اشعار بان الكلب
السلوقي انما يكون للصيد كما يظهر عند التامل فيها جميعا كا يب علي
عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
انه قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له ذلك رسول الله صلعم
ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل
قفيز من تراب لاهله يه ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية
كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد و
لا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطيه وعلى صاحبه ان
يقبل كا يب الاربعة يب محمد بن احمد عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلام

فيمن قتل

فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك
كلب الحايط كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلعم
في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها بيان ازلقت اي اسقطت
ولدها وهذا الخبر اورده في التهذيب مرة اخرى هكذا عنه قال قال رسول الله
صلعم في جنين البهيمة فالقت عشر ثمنها واسنادبيا به النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المومنين عليه السلم رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه
قيمته ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله يب ابن محبوب عن يب
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه يه
ان عليا عليهم السلام ضمن رجلا مسلما اصاب خنزير نصراني يه قيمته
يب الحسين عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلم في اربعة نفر شركا
في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير يعبث بعقاله فتردى فانكسر
فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم ان
يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه
بيان انما اغرمهم له حظه لانه اتى في صيانته بقدر حصته
ولم يأتوهم فيها بشيء ولعلهم لو صانوه كما صان لهم لم يهلك يب
الصفار عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه

عليهما السلام ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل
فاختنق احدهما ومات فرجع ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمنه
وقال انما اراد الاصلاح يه محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كانت بغلة رسول الله صلعم لا ترد ونهاها عن شيء
وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قضيب
له فوق لها سهما فقتلها فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى
تديها قال فوداها ستمائة درهم بيان الفوق موضع الوتر من السهم
واقفت واوقفته وضعت فوقه في الوتر وفوقته جعلت له فوقا

باب النوادر كا علي عن ابيه عن صفوان عن البجلي قال خرج رجل
من المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام لابي عبد الله
عليه السلام قال فلما اتى الاعوص نام الرجل فاخذا صخرة فشدخا
بها راسه فاخذا فاتي بهما محمد بن خلد وجاء اولياء المقتول
فسالوه ان يقيدهم فكره ان يفعل فسال ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن فظننت انه كره ان يجيبه لانه لا
يرى ان يقتل اثنان بواحد فشكى اولياء المقتول محمد بن خلد و
صنيعه الى اهل المدينة فقال لهم اهل المدينة ان اردتم
ان يقيدكم منه فاتوا جعفر بن محمد عليهما السلام فاشكوا اليه
ظلامتكم ففعلوا فقال ابو عبد الله عليه السلام اقدهم فلما ان دعاهما

ليقيدهم

ليقيدهم اسود وجه غلام ابي عبد الله عليه السلام حتى صار كانه المداد
فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقالوا له اصلحك الله انه لما قدم
ليقتل اسود وجهه حتى صار كالمداد فقال انه كان يكفر بالله جهرة
فقتلا جميعا بيان الاعوص بالمهملتين موضع قريب المدينة
والشدخ الكسر يب احمد عن ابن اشيم عن ابي هارون المكفوف
عمن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي هارون المكفوف ما تقول
يا ابا هارون في مكفوف كان يجول المصر بلا قائد ثم ناداه رجل يا فلان
قدامك البئر فلم يقدر المكفوف يبرح فتعلق المكفوف بمن ناداه فقال
اني كنت اجول المصر ولم احتج الى قائد قال عليه القائد لما صوت به
ثم ناوله دنانير من تحت بساطه فقال يا ابا هارون اشتر بهذا قائدا
بيان الظاهر ان المشتري قال عليه القائد يرجع الى ابي عبد الله
عليه السلام ويحتمل رجوعه الى ابي هارون وانما كان عليه القائد لانه اوقع
في نفسه خيفة من وقوعه في البئر فلا يزال بعد ذلك يخاف من
ذلك وانما مهد عليه السلام هذا السؤال لابي هارون لانه اراد ان يعطيه
الدنانير وان يكون له قائد لشفقته عليه اخر ابواب القصاص والديات
والحمد لله اولا واخرا ابواب القضاء والشهادات الايات قال الله
عز وجل يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم
بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى وقال سبحانه وان احكم بينهم

بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما وقال جل وعز ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون وقال سبحانه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون وقال جل ذكره ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الفاسقون وقال تبارك وتعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم
بين الناس بما اريك الله ولا تكن للخائنين خصيما وقال عز اسمه
فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقال جل اسمه الم تر الى الذين
يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان
يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان
ان يضلهم ضلالا بعيدا وقال عز ذكره واذا دعوا الى الله ورسوله
ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق ياتوا
اليه مذعنين وقال جل ذكره ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا
بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس وانتم تعلمون وقال تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس
ان تحكموا بالعدل وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين و
قال جل وعز يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله

ولو على انفسكم

ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله
اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان
الله كان بما تعملون خبيرا وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا كونوا
قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا
اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون
وقال عز اسمه ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله
بغافل عما تعملون بيان شجر اختلف حرجا ضيقا ويسلموا ينقادوا
بما اراك الله اعلمك الله بالوحي من الروية يعني العلم لا الراي
خصيما معاونا مجادلا لا تذب عنه فان جاؤك يعني اهل
الذمة كما يدل عليه ما قبلها وما بعدها تخيير للنبي صلعم و
لمن يقوم مقامه ان يحكموا بينهم بمقتضى شرعنا او يخلوهم الى
والطاغوت من يحكم بغير الحق مبالغة من الطغيان وعن امير المؤمنين
عليه السلام كل حاكم حكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت وقرأ الاية
وسياتي في ذلك الاخبار عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم معرضون
لعلمهم بان الرسول صلعم لا يحكم الا بالحق وانهم على خلافه
بالباطل كالنهب والسرقة والتزوير وتدلوا اي ولا تدلوا في
لا اعتمادا على العطف والمعنى لا تعطوا الحكام اموالكم لتحكموا لكم
استعارة من قولهم ادلى دلوه اذا ارسلها اذا الرشوة ترسل

الى الحكام لتاكلوا عليه غاية للادلاء فريقا طائفة بالاثم بالظلم الذي هو سبب الاثم بنبأ خبر فتبينوا فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الامر وانكشاف الحق ولا تعتقدوا قول الفاسق ولا تعملوا به ان تصيبوا كراهة ان تصيبوا بجهالة جاهلين بحالهم قوامين بالقسط مواظبين على العدل مجتهدين فى اقامته شهداء لله تقيمون الشهادة لوجه الله لا لما سواه ان يكن اي المشهور عليه او المشهود له غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا من الشهادة ولا تجوروا فيها ميلا الى الغنى او ترحما على الفقير فان الله تعالى هو المتولي لهما والعارف بمصالحهما فهو اولى بالنظر الى امورهما و معاشهما ان تعدلوا الاجل ان تعدلوا فى الشهادة من العدل قال الفراء هذا القولهم لا تتبع هواك لترضى ربك اي كيما ترضى او كراهة ان تعدلوا عن الحق من العدول وان تلووا تميلوا فى ادائها فتبدلوا او تعرضوا عن ادائها فتكتموا قوامين لله مخلصين له فى جميع حركاتكم وسكناتكم ولا يجرمنكم شنان قوم لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم شهادة عنده شهادة حاصلة عنده من الله اما متعلق بشهادة او بكتم باب خطر الحكومة واختصاصها بالامام ونائبه كا العدة عن يب سهل عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن ر سليمان بن خلد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتقوا الحكومة فان الحكومة للامام العالم بالقضاء العادل

فى المسلمين لنبي او وصي نبي كا محمد عن يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبله عن ابي جميله عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه قال امير المومنين عليه السلم لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي كا يب الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما ولى امير المومنين صلوات الله عليه شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه كا العدة عن يب البرقي عن ابيه رفعه عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال القضاة اربعة ثلثة فى النار وواحد فى الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو فى النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم يب انه قضى بجور س فهو فى النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو فى النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو فى الجنة وقال علي عليه السلام الحكم حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية يه ومن حكم فى درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر يه ابو بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم من حكم فى درهمين فاخطأ كفر كا يب القميان عن ابن فضال عن ثعلبه عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن الله من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت

حكمان

لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن
ثعلبه عن صباح الازرق عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم وحكم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قالا من
حكم في درهمين بغير ما انزل الله ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل
الله على محمد صلعله كا يب الثلثة عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل
الله فهو كافر بالله العظيم كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن بعض
اصحابنا عن ابن بكير عن ابن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلعله
من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الاية و
من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه
قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا
ضربه بسوطه وحبسه في سجنه كا العدة عن يب سهل عن محمد
بن عيسى عن ابي عبد الله المومن عن يه ابن وهب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ
سقط ابعد من السماء بيان يعني سقط عن مرتبته من الايمان
ابعد من السماء الى الارض وهو من قبيل تشبيه المعنى بالصورة
يعني لو كان بعد المعنى مصورا لكان ابعد من ذاك يب
محمد بن احمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن

عمرو بن

عمرو بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلعله قال لسان القاضي
بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار
بيان هذا ايضا من قبيل تشبيه المعنى بالصورة يعني لو كان خطره
مصورا ومحسوسا لكان مثل هذا الخطر كا محمد عن يب احمد عن ابن الحجال
عن داود بن ابي يزيد عمن سمعه عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا ان يقوم من مجلسه ويجلسهما
مكانه كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن فضالة عن داود بن
فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع
ابن ابي ليلى مزامله حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول
صلعله اذ دخل جعفر محمد فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع
عنده فقلت نساله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسايلني عن نفسي
واهلي ثم قال من هذا الذي معك ابن ابي ليلى قاضي المسلمين
فقال له انت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين قال نعم فقال تاخذ مال هذا
فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا
قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلعله وعن علي
وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلعله انه قال ان عليا
اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلم وقد بلغك هذا

صلعم
فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله
بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما
قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم
قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا
كا التميمي عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن علي
بن عقبة عن ابيه عقبة بن خلد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
لو رايت غيلان بن جامع استاذن علي فاذنت له ولقد كان بلغني
انه يدخل الى بني هاشم فلما جلس قال اصلحك الله قال ان غيلان
بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال قلت يا غيلان ما اظن
ابن هبيرة وضع على قضائه الا فقيها قال اجل قلت يا غيلان
تجمع بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتفرق بين المرء وزوجه
قال نعم قلت وتقتل قال نعم قلت وتضرب الحدود قال نعم قلت
وتحكم في اموال اليتامى قال نعم قلت وبقضاء من تقضي قال
بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقضي من قضاء علي عليه السلم
بالشيء قال قلت يا غيلان الستم تزعمون يا اهل العراق وتروون
ان رسول الله صلعم قال علي اقضاكم فقال نعم قال فقلت فكيف
تقضي من قضاء علي عليه السلم بالشيء كما زعمت ورسول الله صلعم
قال علي اقضاكم قال قلت وكيف تقضي يا غيلان قال اكتب

هذا ما قضى به

هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان في يوم كذا من
شهر كذا من سنة كذا ثم اطرحه في الدواوين قال قلت يا غيلان
هذا الحتم من القضاء فكيف تقول اذا جمع الله الاولين والاخرين
في صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلعم
وعلي عليه السلام قال فاقسم بالله لجعل ينتحب قلت ايها الرجل
اقصد لشانك قال ثم قدمت الكوفة فمكثت ما شاء الله
ثم اني سمعت رجلا من الحي يحدث وكان في سمر ابن هبيرة قال
والله اني لعنده ليلة اذ جاء الحاجب فقال هذا غيلان بن جامع
فقال ادخله قال فدخل فسايله ثم قال له ما حال الناس اخبرني
لو اضطرب جبل من كان لها قال ما رايت ثمة احدا الا جعفر
بن محمد قال فاخبرني ما صنعت بالمال الذي كان معك فانه
بلغني انه طلبه منك فابيت قال قسمته قال افلا اعطيته
ما طلب منك قال كرهت ان اخالفك قال فسالتك بالله
امرتك ان تجعله اولهم قال نعم قال ففعلت فقال لا قال
فهلا خالفتني فاعطيته المال كما خالفتني فجعلته اخرهم اما والله
ان لو فعلت ما زلت منها سيدا اضحى حاجتك قال تخليني قال
تكلم بحاجتك قال تعفيني عن القضاء قال فحسر عن ذراعيه
قال انا ابو خلد لقيته والله عليا ملففا نعم قد اعفيناك واستعملنا

عليها الحجاج بن عاصم بيان جواب لو في لو رايت يحذف يعني لو رايت
ذلك لتعجب او رايت امراً عجيباً ينتحب تنفس شديداً وتحير ويحزن
اقصد لشانك اذهب الى امرك و سمر جمع سامر وهو الذي يتحدث
بالليل لو اضطرب جبل كناية عن وقوع امر عظيم وقضيته معضلة
من كان لها لكشفها وحلها لو فعلته مازلت منها سيداً فحيماً يعني
لو اعطيتها المال كله مابرحت من هذه البلدة ومعك رياستك
ووقارك يعني بالك منا استخفاف اذلاك ويحتمل ان يكون
المراد مازلت من مخالفتنا سيداً اعظماً مستحقاً للثناء بان يكون
راضياً بمخالفته اياه في هذا الامر وفي بعض النسخ مازلت فيها
اي في هذه البلدة وفي بعضها مازلت منه اي من قبل جعفر
بن محمد حاجتك يعني ما حاجتك تخليني يعني اتدعني ان اذكر
حاجتي فحسر كشف والمنصوب في لقيته لابي خلد علياً ذا
ملفقا اما من اللفق يعني اضم الامور بعضها الى بعض واجعل
بعضها ملائماً للبعض او من اللقف يعني الخفة والحذاقة كا
الاربعة يا السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان امير
المومنين عليه السلام يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة
فاذا خاف وكله الله الى نفسه بيان في الكلام استعارة و
تجوز يعني ان الله سبحانه يعينه ويوفقه للصواب ويسدده

مادام

مادام يحكم بالعدل فاذا حاف اي جار في الحكم من الحيف بالمهملة
بمعنى الظلم اعرض عنه وفي التهذيب فاذا جاف في حكمه كا العدة
عن سهل ويب علي عن ابيه عن السراد عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان في بني اسرائيل قاض كان يقضي بالحق فيهم فلما حضره
الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على
سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءاً قال فلما مات فعلت
ذلك ثم مكثت بذلك حيناً ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه
فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل
اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد فزعت
فقال لها اما لئن كنت فزعت فما كان الذي رايت الا هوى
في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم
اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق
له ورايت ذلك بيناً في القضاء فوجهت القضاء له على
صاحبه فاصابني ما رايت لموضع هواي كان مع موافقة
الحق كا يب علي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن يه محمد قال
مر بي ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وانا جالس عند قاض
بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه
امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم

فلما اختصما

فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة كا يب فتعم من في المجلس
فتعمك معه يه وفي خبر آخر ان شر البقاع دور الامراء والذين لا يقضون
بالحق يه قال الصادق عليه السلام ان النواويس شكت الى الله تعالى
شدة حرها فقال لها عز وجل اسكني فان مواضع القضاة اشد
حراً منك بيان النواويس جمع ناؤس وهي مقبرة النصارى باب
من لا يجوز التحاكم اليه ومن يجوز كا محمد عن يب احمد عن يه السراد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مومن
قدم مومنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه
بغير حكم الله فقد شركه في الاثم كا يب محمد عن محمد بن الحسين
عن شغر عن القنوي عن يه حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في
حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا
ان يرافعه الى هولاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى
الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا
به الآية كا يب محمد عن احمد عن يب الحسين عن عبد الله بن بحر
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله تعالى في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا

بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله قد علم ان في الامة حكاما
يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل
الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل
العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا
له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر
الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من
قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت يب محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال قرات في كتاب ابي الاسد
الى ابي الحسن الثاني عليه السلام وقراته بخطه ساله ما تفسير
قوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام
قال فكتب اليه بخطه الحكام القضاة قال ثم كتب تحته
هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور
في اخذه ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم يب الحسين
عن الثلثة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما كان بين
الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا
فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف
والسوط بيان يعني ليس الذي قال الله سبحانه في معرض الذم
ذاك الذي تقوله كا يب الاثنان عن الوشا عن ابي خديجة

يه احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا
الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني
قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه يب ابن محبوب عن احمد بن
الحسين عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلم
الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري
بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا بعضكم بعضا الى
السلطان الجاير بيان تداري اصله تدارء من الدرء قلب دال
ياء كما يفعل في نظايره كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عيسى يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى يب محمد بن شمعون عن محمد
بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما
منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة
ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا
وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان
يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم
قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبله

فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد
علينا الراد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله بيان هذا
الحديث ذيل وقد مضى تمامه في كتاب العقل والعلم يب ابن محبوب
عن الخشاب عن البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا
بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر
الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت
الى الاخر يب عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن النميري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة
في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال
وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان
فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه يه قال الصادق
عليه السلام من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره يب ابن
عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد عليهما السلم قال سالته
هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم فكتب
عليه السلم يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية
منهم والمداراة لهم بيان لعل المراد هل يجوز لنا ان ناخذ
حقوقنا منهم بحكم قضاتهم يعني اذا اضطر اليه كما اذا قدمه

الخصم اليهم يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين يب سعد عن محمد بن الجنيد
عن ابن بزيع عن صالح بن عقبه عن عمرو بن ابي المقدام عن يب عطا بن
الحسين عليهما السلم اذا كنتم في ائمة الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا
انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم باب اخذ الرشا
والاجر على الحكم كا العدة عن ابي عيسى عن يب الحسين عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرشا في
الحكم هو الكفر بالله كا محمد عن يب احمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن يزيد بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن السحت قال الرشا في الحكم كا العدة عن البرقي عن الرازي عن ابن
ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت
انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية ومن الخمر
فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم يب الحسين عن عثمان
عن سماعه مثله مضمرا ابيان ياتي حديث اخر في هذا المعنى في ابواب
وجوه المكاسب من كتاب المعايش ان شاء الله كا يب علي عن ابيه
عن يه السراد عن عبد الله ابن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن قاض بين فريقين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق
فقال ذلك السحت باب اداب الحكم كا يب علي عن ابيه عن يه
السراد عن عمرو بن المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت

عليا عليه السلم

عليا عليه السلم يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع
حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال
المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار
والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر
ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه
واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم على الباطل ثم واس
بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك
في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي
مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان
المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه
او معروفا بشهادة زور او ظنينا واياك والتضجر والتاذي
في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر واحسن فيه الذخر لمن
قضى بالحق كا يب واعلم ان الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا
حرم حلالا او احل حراما س واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا
فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية
واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق
من حقوق المسلمين حتى تعرض على ان شاء الله ولا تقعدن في
مجلس القضاء حتى تطعم بيان المعك المطل واللي في العصف للبيان

والتفسير وفي الفقيه الى اهل المعك والمطل الا ضطها دو هو الظلم
والقهر يعني الذين يكرهون الناس ويظلمونهم بتسويف حقوقهم
ورعتهم بالزاء ثم المهملة كفهه واس من المواساة ولعل ردّ اليمين
على المدعي مختص بما اذا اشتبه عليه صدق البيّنة كما يدل عليه
قوله فانه اجلى للعمى واثبت للقضاء وما بعده وفي بعض النسخ
مع بيّنة والظنين المتهم والضجر الملال كا يب الاربعة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلعله من ابتلى
بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان كا يب بهذا الاسناد قال قال
امير المومنين عليه السلام من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في
الاشارة وفي النظر وفي المجلس فيه الحديث مرسلا عن النبي
صلعله وفيه فليساو بدل فليواس كا يب بهذا الاسناد
يه ان رجلا نزل بامير المومنين عليه السلم فمكث عنده اياما
ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المومنين عليه السلم
فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلعله
نهى ان يضاف خصم الا ومعه خصمه يه محمد عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى رسول الله صلعله ان يقدم صاحب اليمين
في المجلس بالكلام بيان المراد بصاحب اليمين اما الجالس عن
يمين خصمه كما يشعر به الحديث الاتي وذلك لاستحباب

فيه
اليامن او اما الجالس عن يمين القاضي سواء كانا بين يديه او عن طرف
واما صاحب الحلف كما قاله بعض اصحابنا كا العدة عن يب البرقي
رفعه قال يه قال امير المومنين عليه السلم لشريح لا تسار احدا في
مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان كا يب
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لسان القاضي من وراء قلبه فان
كان له قال وان كان عليه امسك بيان وراء قلبه يعني يتدبر
اولا بقلبه ثم يقول بلسانه يب ابن محبوب عن احمد عن يه السراد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى
وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم يب عنه عن محمد
بن الحسين عن ذبيان عن النميري عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلعله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض
للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك
القضاء يه يب عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلعله
الحديث وزاد قال قال علي عليه السلم فما زلت بعدها قاضيا و
قال له النبي صلعله اللهم فهمه القضاء بيان اراد عليه السلم
بقوله فما زلت بعدها قاضيا ان هذه الكلمة سهلت لي امر
القضاء فما تعسر علي بعد ما سمعتها شيء منه يب الصفا
عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي

عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلام يأخذ باول الكلام دون
آخره يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابي المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلعله قال
من شهد عندنا ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى

باب كيفية الحكم

كا يب الاثنان عن احمد بن عبد الله عن ابي
جميله عن اسماعيل بن ابي اويس عن الحسين بن ضمرة عن
ابي ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المومنين عليه السلم
احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او
سنة ماضية من ايمة الهدى ع بيان يعني احكام المسلمين
فيما بينهم اذا عرضت لهم قضية على احد هذه الامور الثلثة
والسنة الماضية من الائمة عليهم السلام ما بلغ الينا من قضاياهم
الغير المختصة بتلك الواقعة فان لنا ان نسلك منهاجهم
فيها ونحكم بها في قضايانا يب ابن محجوب عن الزيات عن
صفوان عن ابي المغراء عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور
عن فيه معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى
اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال
على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده و

امرت

امرت الايمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم بيان لعل
المراد ان هذا احد موارد الاية لا ان معناها منحصر فيه وكذا
الكلام في الخبر الاتي يب الصفار عن الزيات عن البزنطي
عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في قوله تعالى يحكم به ذوا
عدل منكم قال العدل رسول الله صلعله والامام من بعده
يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلعم
والامام فحسبك ولا تسئل عنه بيان وهو ذو عدل يعني
رسم الالف في ذو عدل من تصرف النساخ كما صرح به في
خبر اخر وقال هذا مما اخطات فيه الكتاب وقد مضى
الحديث من الكافي في باب النوادر من ابواب ادب السفر من كتاب
الحج ورواه العياشي وزاد يعني رجلا واحدا يعني الامام
كا يب علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه
كيف اقضي في امور لم اخبر ببيانها قال فقال ردهم الي و
اضفهم الى اسمي يحلفون به كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن
فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه
القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني

فقال اقض بينهم بالبيّنات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال
انّ داود عليه السّلم قال يا ربّ ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي
به فقال انك لا تطيق ذلك فالحّ على ربّه حتى فعل فجاءه
رجل يستعدي على رجل فقال انّ هذا اخذ مالي فاوحى الله
الى داود انّ هذا المستعدى قتل ابا هذا واخذ ماله فامر
داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى
عليه قال فعجب الناس وتحدّثوا حتى بلغ داود ودخل عليه
من ذلك ما كره فدعى ربّه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى
الله تعالى ان احكم بينهم بالبيّنات واضفهم الى اسمي
يحلفون به كا يب عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خلد عن ابي عبد الله عليه السّلم قال في كتاب علي عليه السّلام انّ
نبيّاً من الانبياء شكا الى الله تعالى فقال يا ربّ كيف اقضي
فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله اليه احكم بينهم بكتابي
واضفهم الى اسمي يحلفهم به ثم قال هذا لمن لم تقم له بيّنة كا
الخمسة عن يب سعد يب الثلثة عن سعد وهشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه انما
اقضي بينكم بالبيّنات والايمان وبعضكم الحن بحجته من
بعض وايّما رجل قطعت له من مال اخيه شيئاً فانما قطعت له

قطعة

من النار بيان اللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه
اذا مال عن صحيح المنطق اراد صلعم انّ بعضكم يكون اعرف
بالحجة وافطن لها من غيره فلعله يميل عن الاستقامة ويذهب
بحق صاحبه كا يب الخمسة وجميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السّلم
قال يه قال رسول الله صلعم البيّنة على من ادعى واليمين على
من ادعى عليه في التفسير المنسوب الى ابي محمد الزكي عليه السلم
قال كان رسول الله صلعم يحكم بين الناس بالبيّنات والايمان
في الدّعاوي فكثرت المطالبات والتظالم فقال رسول الله صلعم
يا ايّها الناس انما انا بشر وانكم تختصمون ولعلّ بعضكم الحن
بحجته وانما اقضي على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه
بشي فلا ياخذنه فانما اقطع له قطعة من النار وكان رسول الله
صلعم اذا تخاصم اليه رجلان في حق قال للمدعي لك بيّنة
فان اقام بيّنة يرضاها ويعرفها انفذ الحكم على المدعى عليه
وان لم يكن له بيّنة حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك
الذي ادعاه ولا شيء منه فاذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر
قال للشهود اين قبائلكما فيصفان اين سوقكما فيصفان
اين منزلكما فيصفان ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه
ثم يامر فيكتب اسامي المدعي والمدعى عليه والشهود و

يضيف ما اشهد وابن ثم يدفع ذلك الى رجل من اصحابه الخيار
ثم مثل ذلك الى رجل اخر من خيار اصحابه ويقول ليذهب
كل واحد منكما من حيث لا يشعر الرجل الاخر الى قبائلهما واسواقهما
ومحالهما والربض الذي ينزلانه فليسأل عنهما فيذهبان ويسألان
فان اثنوا خيرا وذكروا فضلا رجعا الى رسول الله صلعم
فاخبراه فاحضر القوم الذين اثنوا عليهما واحضر الشهود
وقال للقوم المثنين عليهما هذا فلان بن فلان أتعرفونهما
فيقولون نعم فيقول ان فلان بن فلان جاءني عنكم
بنبأ جميل وذكر صالح انكما قالا فاذا قالوا نعم قضى حينئذ
بشهادتهما على المدعى عليه وان رجعا بخبر سيئ ونبأ قبيح
دعا بهم فقال لهم اتعرفون فلانا فيقولون نعم فيقول اقعدوا
حتى يحضر فيقعدون ويحضرها فيقول للقوم اهما هما فيقولون
نعم فاذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستر الشاهدين ولا عابهما
ولا وبخهما ولكن يدعو الخصوم الى الصلح فلا يزال بهم حتى
يصطلحوا لئلا يفتضح الشهود ويستر عليهم وكان رؤوفا رحيما
عطوفا متحننا على امته صلعم فاذا كان الشهود من
اخلاط الناس غرباء لا يعرفون ولا قبيلة لهما ولا سوق
ولا دار اقبل على المدعي وقال ما تقول فيهما فان قال ما

عرفت

عرفت الاخير أغير انهما قد غلطا فيما شهدا على اهبه عليه
شهادتهما وان جرحهما وطعن عليهما اصلح بين الخصم وخصمه
او حلف المدعى عليه وقطع الخصومة بينهما كتاب القميان
عن صفوان عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله قد حكم في دمائكم بغير ما حكم في
اموالكم الحديث وقد مضى محمد عن محمد بن احمد عن
العبيدي عن يه ياسين الضرير عن البصري قال قلت
للشيخ يه يعني موسى بن جعفر عليهما السلام س خبرني
عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة
بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له [illegible]
وان لم يحلف فعليه يه وان رد اليمين على المدعي
فلم يحلف فلا حق له س وان كان المطلوب بالحق قد
مات فاقيمت البينة عليه فعلى المدعي اليمين بالله
الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه
فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه
ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن
ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا
بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا

لا الزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثمه لم يثبت عليه له حق
كا القميان عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم
فى الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على
صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له كا محمد عن يب ابن عيسى عن
الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراره
عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يدعي عليه الحق ولا
بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان
لم يفعل فلا حق له كا يب على عن العبيدي عن يونس عمن رواه
قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان
لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فان لم تكن امراتان فرجل
ويمين المدعى فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى
عليه وان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه
ان يحلف وياخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له كا حميد
عن يب ابن سماعه عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يدعى عليه الحق
وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه
فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب
الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف وياخذ ماله

كا يب الثلثة

كا يب الثلثة عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترد اليمين على المدعي
كا يب علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد يب الحسين
عن النضر عن عاصم عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا
يب الحسين عن فضاله عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم وغيره عن
ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام الرجل
البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه
الذي ادعي عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له كا الثلثة
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه ابان عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا يب على عن ابيه عن ابن
فضال عن على بن عقبه عن النميري عن يب ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر
لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق
المدعي فلا حق له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم
فان اقامه بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامه ما كان له حق
وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه
به قال رسول الله صلعله من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سالكم بالله

فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له بيّنة انشاء اخبار اخر في هذا المعنى في ابواب الديون عن كتاب المعائش ان شاء الله

باب تقابل البيّنتين وحكم القرعة

كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلم في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البيّنة انها نتجت عنده فاحلفهما علي عليه السلم فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البيّنة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعاً البيّنة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البيّنة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده قال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة

ان رجلين

ان رجلين عرفا بعيراً فاقام كل واحد منهما بيّنة فجعله امير المؤمنين بينهما كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن البصري يه موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم سواء اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فادّه اليه ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين اذا حلف كا الاثنان عن الوشا عن داود بن سرحان يه البزنطي عن داود عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله غير انه قال اولى بالحق كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يه شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي القوم فيدعي داراً في ايديهم ويقيم البيّنة يب ويقيم الذي في يديه الدار البيّنة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بيّنة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان علياً عليه السلام اتاه قوم

يختصمون في بغلة فقامت البيّنة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم
لم يبيعوا ولم يهبوا واقام هؤلاء البيّنة انهم انتجوها على مذودهم
لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بيّنة واستحلفهم
قال فسالته حينئذٍ فقلت ارايت ان كان الذي ادّعى
الدار قال ان اباهذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن و
لم يقم الذي هو فيها بيّنة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا
كان امرها هكذا فهي للذي ادّعاها واقام البيّنة عليها
ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير مثله بدون ذكر البغال وقضاء
علي عليه السلام فيها في البين بيان المذود كمنبر معلف الدابة
قال في الفقيه لو قال الذي في يده الدار انها لي وانها
ملكي واقام على ذلك البيّنة واقام المدعي على دعواه
بينة كان الحكم الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله تعالى انما
اوجب البيّنة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه
لكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري
كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بيّنة
ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او
حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين

واستوى

واستوى الشهود في العدالة كان الحكم ان يخرج الشيء من يدي
مالكه الى المدعي لان البيّنة عليه فان لم يكن الشيء في
يدي احد وادّعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البيّنة
فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البيّنة فان احق المدعيين
من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما
شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي في رسالته
الي يب الحسين عن الحسن عن يه زرعة عن سماعة ير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة
فزعم كل واحد انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما
بيّنة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلّم السهمين
كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع
ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى
بها فاسالك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له
بها يب ابن محبوب عن العلوي عن العمركي عن صفوان
عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل
واحد منهما الحديث الا انه قال في اخره فاسئلك ان تقرع

وتخرج اسمه فخرج اسم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم
الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه
انتجها وكانا اذا اقاما البينة جميعا فقضى بها الذي انتجت عنده
كا يب علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان
بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له
عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم
استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يشهدون
بالحق بيان لعله اريد بقوله عند رجل انه كان وديعة عنده
وكانت الشهود جميعا حضورا عند الايداع وهذا معنى
قوله كلهم شهدوا في موقف فالمراد بالموقف المكان الخاص والزمان
الخاص والسبب الخاص حتى يتنافى الشهادتان كا يب علي عن ابيه
عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا
ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة
فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج
سهمه فهو المحق وهو اولى بها كا علي عن ابيه العدة عن يب
سهل عن السراد عن ابن رباب عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن جارية

عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل
انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في
هذا علي عليه السلام قلت وما قضى في هذا قال كان يقول الناس
كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام
بينة على ما ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه يكون
له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسال الذي ادعى
انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون
انها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه
حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة
مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم
الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يديه فان اقامت
المرأة البينة على ما ادعت ولم تقم المرأة البينة على
ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت كا الاربعة
عن جعفر عن علي عليه السلام يب احمد عن البرقي عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام
انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر
خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين
سهمان يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن

منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل في يده شاة فجاء رجل
فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم
يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده
ولم يهب ولم يبع قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا
اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان يطلب
البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في
يده هكذا امر الله تعالى بيان قال في التهذيبين في الجمع بين هذه
الاخبار ان البينتين اذا تقابلتا فان لم يكن لاحدهما يد متصرفة
حكم لاعدلهما شهودا ومع التساوي في العدالة لاكثرهما شهودا
مع حلفه واما قسمة علي عليه السلام على عدد الشهود فانما هو على
وجه المصالحة دون مر الحكم ومع التساوي في العدد اقرع
لمن خرج اسمه حلف واخذ وان كان لاحدهما يد متصرفة
فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه
انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان شهدت له
بسبب الملك وكانت الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد
المتصرفة اولى واما الحكم للحالف مع حلفهما فالتنصيف
محمول على الاصطلاح بينهما لانا قد بينا وجوه الترجيح والحالة
توجب اليمين على كل واحد منهما وقال في الاستبصار ويمكن

ان يكون

ان يكون ذلك نائبا عن القرعة بان لا يختار القرعة واحال كل واحد
منهما الى اليمين وراى ذلك الامام صوابا وكان مخيرا بين العمل
على ذلك والعمل على القرعة هذا ملخص كلامه في الكتابين وفي الفقيه
ما نسبه الى رسالة ابيه وقد مر ثم المستفاد من الحكم في الزنديق
الذي شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة
بانه يجاز شهادة الرجلين وبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم
كما مضى في باب حد المرتد ان من وجوه ترجيح البينتين خفاء
المشهود عليه فانه مما يرجح اثباته على نفيه لجواز اطلاع احدهما
عليه دون الاخرى يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن علي بن
عثمان عن يه محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة
تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ بيان في
هذا الحديث يحتمل معنيين احدهما ان حكم الله لا يخطئه
القرعة ابدا والثاني ان ما خرج بالقرعة فهو حكم الله و
ان اخطأ القرعة فان الحكم ليس بخطاء والحديثان الاتيان
يويدان الاول ير قال الصادق عليه السلم ما تقارع قوم ففوضوا
امرهم الى الله الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة
اذا فوض الامر الى الله اليس الله تعالى يقول فساهم فكان من

المدحضين بيان فساهم فقارع فكان من المدحضين فصار
من المغلوبين بالقرعة واصل الدحض الزلق روي ان يونس
لما وعد قومه بالعذاب خرج من بينهم قبل ان يامره الله
فركب في السفينة فوقفت فقالوا هنا عبد ابق فاقترعوا فخرج القرعة
عليه فرمى بنفسه في الماء فالتقمه الحوت يب الحسين عن
حماد عمن ذكره عن احدهما عليهما السلم قال القرعة لا تكون الا
للامام بيان يعني ان الحكم بالقرعة لا يكون ولا يصح الا للامام
لانه هو الذي لا يجري الله على يديه الا الصواب فلو جوز في
قضية ان يكون كلا الطرفين على الخطاء فلا يقرع الامام
بينهما الا ان يجعل منهما سهم مبيح ليخرج على الصواب هذا
مع انه قد مضى جواز القرعة لغير الامام ايضا وعليه ورد
ما رواه في التهذيب عن الحسين عن ابن ابي عمير وعن جميل
قال قال الطيار لزراره ما تقول في المساهمة اليس حقا فقال
زراره بل هي حق فقال الطيار اليس قد ورد انه يخرج سهم
المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم
عليه وننظر هكذا هو فقال له زراره انما جاء الحديث انه
ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق
فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار

ارايت

ارايت انكانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج
سهم احدهما فقال زراره اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فان
كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح اقول هذا كله اذا كان الامر
فيما يقرع عليه متعينا في الواقع واما اذا لم يكن متعينا واريد
تعيينه بالقرعة فيجوز لغير الامام القرعة بلا ريب كما مر بيانه في
باب العتق المبهم من كتاب الزكوه وان بهذا يتوافق الاخبار الواردة
فيه باب شهادة الواحد ويمين المدعي وما يقبل بلا بينة كا
الاشارة عن الوشا عن حماد يب الحسين عن صفوان عن حماد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في
الدين شهادة رجل ويمين المدعي كا علي عن ابيه عن حماد بن
عيسى يب الحسين عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
حدثني ابي ان رسول الله صلعم قضى بشاهد ويمين كا يب علي
عن العبيدي عن يونس عن زرعه عن سماعه عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له عند الرجل الحق
وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلعم يقضي بشاهد
واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين يب الحسين عن النضر
عن القاسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
قضى رسول الله صلعم بشهادة رجل مع يمين الطالب في

الدين وحده يب عنه عن فضاله عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله
وابي جعفر عليهما السلام قال اجاز رسول الله صلعم شهادة شاهد
مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق بيان حملها كلها في الاستبصار
على الدين حمل المطلق على المقيد كا يب القميان عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلعم يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق يب الحسين بن
القاسم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه قضى
رسول الله صلعم بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال عليه السلام
نزل علي جبرئيل عليه السلام بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق و
حكم به امير المومنين عليه السلام بالعراق كا محمد عن يب ابن عيسى
عن علي بن الحكم عن الخراز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلعم يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين
ولم يكن يجيز في الهلال الا شاهدي عدل كا يب محمد بن احمد عن
عبد الله بن احمد عن يه السراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه
خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق
الله او روية الهلال فلا بيان اريد بالخصم المدعي فان كلا
منهما خصم للاخر يب ابن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر

الجميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال ان جعفر بن محمد عليهما السلام قال له ابو حنيفة كيف
تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر عليه السلام
قضى به رسول الله صلعم وقضى به علي عليه السلام عندكم
فضحك ابو حنيفة فقال جعفر عليه السلام انتم تقضون بشهادة
واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بلى تشهد مائة
فترسلون واحدا يسئل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله
كا الثلثة تيب الحسين عن ابن عمير عن البجلي قال دخل
الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسئلاه
عن شاهد ويمين فقال قضى رسول الله صلعم وقضى به علي
عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القران قال
واين وجدتموه خلاف القران فقالا ان الله عز وجل
يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر
عليه السلام فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو ان لا
يقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان
قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي و
معه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل

بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه
شريحًا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولًا يوم البصرة
فقال له شريح هات على ما تقول بيّنة فاتى الحسن عليه السلام فشهد
أنّها درع طلحة اخذت غلولًا يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا
اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه اخر قال فدعى قنبرًا
فشهد انها درع طلحة اخذت غلولًا يوم البصرة فقال شريح
هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي صلوات الله
عليه وقال خذوها فانّ هذا قضى بجور ثلث مرّات قال فتحوّل
شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين
قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك
انّها درع طلحة اخذت غلولًا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول
بيّنة وقد قال رسول الله صلعم حيث ما وجد غلول اخذ بغير بيّنة
فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد
فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه اخر
وقد قضى رسول الله صلعم بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان
ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولًا يوم البصرة
فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك اذا كان عدلًا ثمّ
قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو

اعظم من هذا **يه** محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انّ عليًا عليه السلام
كان في مسجد الكوفة الحديث وزاد في اخره ثم قال ابو جعفر عليه السلام
فاول من ردّ شهادة المملوك رمع **بيان** الغلول الخيانة وربّما
يخصّ بالغنيمة يقال غلّ شيء من المغنم اذا اخذ في خفية ولعلّ
الوجه في جواز اخذ الغلول بغير بيّنة انه مما يعرفه العسكر ولم يقسم
بعد بين اهله ليباع ويهب وكفى بهذه القضية شاهدًا على حمق
شريح ويصدر الحديث على جهالة تغيمي العامة وبالحديث
السابق على عظم غباوة امامهم الاعظم خذلهم الله ولعلّه انما
قلّب لفظة عمر للتقيّة وصونا للسان الطاهر من لوث اسمه و
تحقير العدو والله **كا** محمّد بن جعفر الكوفي عن محمّد بن اسمعيل عن جعفر
بن عيسى **يه** العبيدي عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان
عندها من متاع وخدم ايقبل دعواه بلا بيّنة ام لا يقبل
دعواه الا ببيّنة فكتب عليه السلام اليه يجوز بلا بيّنة قال وكتبت
كا اليه **يه** الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليهما السلام **س** ان ادعى
زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها
مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون
بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا **بيان** وذلك لأنّ

الاب كثيرا ما يغيرا ولا ده المتاع ولانه في التصرف في اموالهم في المتاع ولانه اعرف بما نواه فيما اعطاه بخلاف غيره يب الحسين عن الثلثة قال سئل ابو عبد الله عن امرأة ادعت انه اوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت بيان هذا خبر شاذ مخالف للمتواترات المجمع عليها ولا وجه له

باب شهادة النساء كا يب الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلعم اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه الحق كا بعض اصحابنا عن يب محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز يه منصور بن حازم عن ابي الحسن موسى عليه السلم مثله كا احمد عن يب الحسين عن الثلثة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلعم اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل كا يب الخمسة الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلم يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله صلعم

اجاز شهادة

اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق بيان المنفوس الولد والعذرة للبكارة والظاهر ان شهادتهن بالولادة والولد تشمل كل ما يتعلق بها ويأتي بعضه صريحا كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم قال قلت تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم فقال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتين بالنكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سألته الحديث على اختلاف كثير في الفاظه يه صفوان عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله على تفاوت في الفاظه كا محمد عن يب احمد عن السراد عن ابراهيم الخارقي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بدون قوله اذا كان معهن رجل بيان في الزنا والرجم يعني به انه لا يثبت بها الرجم في الزنا وان يثبت بها حد الزاني كما مر في باب شرائط الرجم ولا في الدم يعني به انه لا يثبت بها القود وان يثبت بها الدية وبه يجمع بينه وبين ما يأتي من الاخبار يب ابن عيسى عن سعد

ع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال تجوز شهادة النساء

بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم
هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن
رجل قال لا هذا لا يستقيم بيان حمله في التهذيب على كراهة
اشهادهن وحدهن او التقية يب سعد عن احمد عن محمد بن
خلد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شهادة النساء في
النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المراة منكرة فقال لا باس
به ثم قال لي ما تقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون
لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله
هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا
ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين
فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله
في تحريمه فسن رسول الله صلعم في ذلك الشاهدين
تاديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد تثبت
عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان
امير المومنين عليه السلم يجيز شهادة امراتين في النكاح
عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين
قلت فاني ذكر الله قوله فرجل وامراتان قال ذلك في

الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامراتان ورجل واحد ويمين
المدعي اذا لم يكن امراتان قضى بذلك رسول الله صلعم وامير المومنين
عليه السلام بعده عندكم بيان فقهاؤكم اي فقهاء بلدكم يعني الكوفة
لم يجئ عن الله في تحريمه يعني لم يرد عن الله حكم في الاحرام النكاح
بالاشهاد عليه كما ورد في الطلاق وفي بعض النسخ في عزيمة
فان صح فمعناه انه لم يرد الاشهاد عليه عن الله حتما وعزيمة
وان استحب ولا ان يشهد اي ولا اشهاد كا العدة عن سهل
عن التميمي عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق
وقال قال علي عليه السلم تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كانت ثلثة
رجال وامراتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في
الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا يب محمد
بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول شهادة النساء
لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الله الا في الديون
وما لا يستطيع الرجل النظر اليه يب الحسين عن حماد
عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة
النساء في اهلة يب ابن قولويه عن ابيه عن البرقي عن ابيه

عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود يب عنه عن عبيد
بن الفضيل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث
الكندي عن موسى بن اسماعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن
عن جده عن علي عليهم السلام مثله بيان هذه الاخبار محمولة على ما
اذا كن وحدهن لما مر وياتي يب الحسين عن محمد بن الفضيل
عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلم شهادة
النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة
رجال وامراتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز
وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال يب يونس بن عبد الرحمن
عن المفضل بن صالح عن الشحام قال سالته عن شهادة النساء قال
لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامراتين فان كان
رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت اتجوز شهادة النساء
مع الرجال في الدم فقال نعم كا يب يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء
في روية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة وتجوز
في ذلك ثلثة رجال وامراتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن
بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة

وحدها

وحدها في المنفوس كا الثلثة عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران يب الحسين
عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قالا قلنا تجوز شهادة
النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عليه السلم كان يقول لا يطل
دم امرء مسلم بيان يعني تجوز اذا كن وحدهن في القتل اذا اخذت
الدية خاصة لا القود كذا في الاستبصار يب ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شهد ثلثة رجال وامراتان
لم تجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل بيان حمله في التهذيبين
على ما اذا لم يتكامل شروط الشهادة وهو بعيد وجوز في الاستبصار فيه التقية
ايضا ويجوز ان يحمل القتل على القود يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في غلام
شهدت عليه امراة انه دفع غلاما في بير فقتله فاجاز شهادة المرأة
بيان يعني به ربع الدية يب ابن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران
عن ابيه عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
امراة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بير فمات قال على الرجل ربع
دية الصبي لشهادة المراة كا علي عن العبيدي عن يونس عن الخراز عن محمد
قال قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق قال وسالته
عن النساء تجوز شهادتهن قال فقال نعم في العذرة والنفساء بيان
قد مضى اخبار اخر في علم جواز شهادة النساء في الهلال في باب

الرواية من كتاب الصيام يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال
سالته هل يجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء
يب يونس عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز شهادة النساء
في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال الا ربعه يب الحسين عن فضالة
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى امير المومنين عليه السلم
بامراة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي
عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز
شهادة النساء في مثل هذا يب ابن محبوب عن العبيدي عن خراش
عن زرارة عن احدهم عليهم السلام في اربعة شهدوا على امراة
بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا قال
تقبل شهادة النساء كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجيز شهادة النساء في الصبي
صاح او لم يصح وفي كل شي لا ينظر اليه الرجل يجوز شهادة
النساء فيه كا العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد عن كا يب السراد
عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
وترك امراة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام
بعد ما وقع على الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين
وقع على الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع

ميراث الغلام يه وفي رواية اخرى ان كانت امراتين تجوز شهادتهما
في نصف الميراث وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في ثلثة ارباع
الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله بيان الاستهلال
والاهلال صوت الصبي بالبكاء حين ولادته يب الحسين عن السراد يب ابن
محبوب عن كا يب السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث و
يورث الربع من الميراث يورث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة
قلت فان كانتا امراتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث يب ابن عيسى
عن الحسن بن موسى عن شقر عن القري عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال تجوز شهادة امراتين في الاستهلال يب الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في
الولد على قدر شهادة امراة واحدة بيان في الاستبصار قيد جواز شهادتها
في كلما اطلق فيه بهذا الخبر اعني انما تجوز على قدر شهادة امراة واحدة
يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل
او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت يه عبيد الله الحلبي سال ابا عبد الله عليه السلم
عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء
في المنفوس والعذرة كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن البصري عن

ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة الجوز شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة يب الحسين عن القاسم عن ابان مثله وزاد فقال يجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ربعي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها بته حماد بن عيسى عن ربعي الحديث بادنى تفاوت يب الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهدها الا امراة فقضى ان تجاز شهادة المراة في ربع الوصية يب يونس عن عاصم عن محمد بن قيس مثله وزاد اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها يب محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في وصية لم يشهدها الا امراة فاجاز شهادة المراة في الربع من الوصية بحساب شهادتها يه ابن ابي عمير عن يحيى بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها

تقبل على ذلك

تقبل على ذلك شهادة الرجل والمراة والخدم وغير المتهمين يب الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سالته عن امراة حضرها الموت وليس عندها الا امراة اتجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الثقفي الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امراة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب عليه السلام لا الا ان يكون رجل وامراتان وليس بواجب ان ينفذ شهادتها يب ابن عيسى عن ابن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها يعتق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا بيان حملها جميعا في التهذيب على عدم تمامها في الجميع دون نفوذ في الربع وجوز في الاستبصار التقية ايضا وهو الصواب يب الحسين عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المراة في الشيء الذي ليس بكثير في الامر الهين المدون ولا تجوز في الكثير يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان عن النميري عن ابن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المراة والنسوة اذا كن مستورات من

اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج روا
تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم بيان من اهل
البيوتات يعني من الاشراف وذوى المروات فان البيت جاء
بمعنى الشرف والبذاء الفحش والتبرج التكلف في اظهار ما
يخفى وخص بكشف المراة زينتها ومحاسنها للرجال والاندية
جمع النادي وهو المجلس ما دام فيه القوم **باب شهادة**
المماليك والصبيان كا يب الثلثة عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلام لا باس بشهادة المملوك
اذا كان عدلا كا يب الثلثة عن القاسم بن عروة عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك تجوز شهادته
قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك الفلان كا محمد عن
احمد عن البرقي و يب الحسين عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد
الطائي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك
قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة
المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة
فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت
بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك
بعدك بيان كان خوفه من مولاه ان يصيبه منه ضرر

او من

او من المدعى عليه يب السراد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال تجوز
شهادة العبد المسلم على الحر المسلم يب الحسين عن فضاله عن عثمان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل المملوك
المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير
يب الحسين عن ابن ابي عمير و فضاله جميعا عن جميل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده يب يونس بن
عبد الرحمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن شهادة
المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن
اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز
شهادته حتى يؤدي او يستبين انه قد عجز قال قلت فكيف يكون بحساب
ذلك قال اذا كان قد ادى النصف او الثلث فشهد لك بالفين على رجل
اعطيت من حقك ما اعتق النصف من الالفين يب ابن محبوب
عن احمد عن يه السراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم يب الحسين عن صفوان
عن العلا يه السراد عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال تجوز
شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب يب وقال العبد
المملوك لا تجوز شهادته يب عنه عن فضاله عن العلا عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وعثمان عن سماعة

وابن ابي عمير عن يب حماد عن الحلبي يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق
نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل
وامراة يه جازت شهادته يب وقال ابو بصير والا فلا يجوز
بيان قال في الفقيه انما ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل
شهادة المكاتب الرجل معه بشاهدين وادخل المراة في ذلك
لئلا يقول المخالف انه قبل شهادته قد ردها امامهم واما
شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا ومثله قال
في التهذيبين وبالجملة حملا اخبار نفي جواز شهادة العبد والمكاتب
تارة على التقية واخرى على عدم قبولها لمواليهم لموضع التهمة
يب ابن محبوب عن العبيدي عن ابن المغيرة عن يب السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا
شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك
اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد
شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق و
قال علي عليه السلام وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته
بيان قال في التهذيبين والفقيه اذا لم يردها يعني لفسق او
ما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية ولموضع الشهادة

يعني ليشهد

يعني ليشهد لمولاه يب البزوفري عن القمي عن احمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك
جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية
غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع
على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما
كانا كا محمد عن يب احمد عن يه ابن فضال عن داود بن فرقد
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره ومعه جارية
له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا انما
في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة
انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا
بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته
منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا
له لانهما اثبتا نسبه بيان حملهما في التهذيبين على الاستحباب و
حمل ردهما عبدين في الحديث الاول على الجواز لانه اعتقهما من لا يملكهما
كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن الخراز قال سالت اسمعيل
بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت
ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلعم دخل بعايشة وهي
ابنة عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امراة فاذا كان للغلام

عشر سنين جاز امره وجازت شهادته بيان في هذا الحديث ما لا يخفى فان حكم الرجل
والمراة لا يجب ان يكون واحدا في كل شيء الا ترى الى الامر الذي جعل جامعا معا
فان صاحب العشر سنين من الرجال لا يتاتى منه النكاح غالبا الا ان الامر فيه
سهل لعدم اتصال الحديث بالمعصوم كا يب الثلثة عن جميل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام تجوز شهادة الصبيان فقال نعم في القتل يوخذ باول كلامه ولا يوخذ
بالثاني منه كا العدة عن سهل عن البزنطي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله بادنى تفاوت كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن حمران قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا الا
في القتل يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني كا يب العميان عن صفوان
عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة قال
ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته كا يب الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا
وهم صغار جازت ان كبروا ما لم ينسوها يب الحسين عن صفوان عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي
والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكثير
قال عبيد وسالته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد راه في
صغره ثم قام به بعد ما كبر قال فقال تجعل شهادته نحوا من شهادة
هولاء بيان على قدرها يوم اشهد لعل المراد به انه ينظر الى مقدار ما شهدوا به

في الحقارة

في الحقارة والخطر تقبل في الحقير دون الخطير فما بعده تفسير له نحوا من
شهادة هولاء يعني به انه لا يفرق بين شهادته وشهادة الكبير و
يعني بهولاء البالغين الكاملين وفي بعض النسخ غيرا من شهادة هولاء
فيكون المراد بهولاء المخالفين وفيه بعد يب طلحة بن زيد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان
جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم بيان يستفاد
من قوله عليه السلام جائزة بينهم تخصيص الجواز بشهادة بعضهم على بعض

باب شهادة اهل الملل كا العدة عن سهل ديب علي عن ابيه
عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل
الملل على المسلمين كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن زرعة
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل
الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم
جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد
بيان ان قيل كما لا يصلح ذهاب الحق في الوصية كذلك
لا يصلح في غيرها فلم خص الجواز بها قلنا ان المستشهد في
الوصية لا يبقى حتى يستشهد بعد ذلك من وجد وايضا لا
يعلم احد ما في قلبه الا ان يستشهد بخلاف غيرها فان

للمشهور عليه فيه معلوم بين المتعاملين ولعله لا يقع انكار حتى
يحتاج الى شاهد كا محمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن الخزاز عن
ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة اهل ملة هل
تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال
غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح
ذهاب حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته بيان سياتي في ابواب الوصية
من كتاب الجنائز اخبار اخر في هذا المعنى كا يب الخمسة ومحمد يه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة
على غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يجد من اهل ملتهم جازت شهادة
غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اليهودي والنصراني اذا شهد ثم اسلموا
جازت شهادتهم كا سهل عن العبيدي عن يونس يب عن العلا
س عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي والعبد
والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته
قال نعم كا محمد عن يب احمد عن التميمي عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز
شهادته قال نعم هو على موضع شهادته بيان يعني هو على ما كان
عليه فيما شهد له يب الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما

عليهما السلام

عليهما السلام مثله يب عنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد مثله
ولم يقل في حديثه نعم يه صفوان عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له يهودي اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز
شهادته قال نعم يه العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم
الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا
عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز
شهادته قال لا بيان حمله في التهذيبين تارة على الشذوذ
واخرى على التقية باب شهادة الخصي والاعمى والاصم
والشهادة على المستورة كا محمد عن يب محمد بن احمد عن
موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن يه الحسين بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة
بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان كا يه
احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود
س فشهد احدهما انه رآه يشرب الخمر وشهد الآخر انه رآه

منين

يقي الخمر فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم امير المؤمنين عليه السلام فقال لامير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت بيان يعني اذا كان على امر ثابت عنده كا محمد عن يب ابن عيسى عن الحجال عن ثعلبة مثله بادنى تفاوت كا العدة عن يب سهل عن اسماعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني بيان العلة فيه غير ظاهرة ويحتمل ان يكون قد بدل الصبي بالاصم فان الصبي هو الذي يختلف في قوله ولا مدخل للسمع في شهود القتل من المشهود عليه وانما المدار فيه على البصر كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى بن يقطين يب ابن عيسى عن اخيه

جعفر ابن

١

جعفر بن عيسى عن يه بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها بيان جعفر هذا هو جعفر بن عيسى بن عبيد بن يقطين اخو محمد بن عيسى العبيدي اليقطيني كما هو في الكافي وكما يستفاد من كتب الرجال واما ما في التهذيبين من اسناد اخوته الى احمد بن محمد بن عيسى الاشعري القمي كما هو ظاهر التهذيب حيث قال فيه احمد عن اخيه وصريح الاستبصار حيث قال فيه احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه فالظاهر انه سهو والمراد بابن يقطين الذي يروي عنه جعفر علي لا الحسن ابنه كما اصطلحنا عليه وانما لم يصرح باسمه لانه كان كذلك في الكتب الثلثة فما احببنا ان نتصرف فيه والاسفار الكشف يب الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل يه كتب الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة حتى تبرز ويثبتها

بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود بيان قال في الفقيه
وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام حمله في الاستبصار
على الاحتياط او انها تتنقب وتظهر للشهود الذين يعرفونها بانها
فلانة باب شهادة كل من الزوجين والاخوين والولد و
الوالد للاخر والوصي للموصي وعليه كا محمد عن يب احمد عن
علي بن الحكم عن ابي المعزاء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمراة لزوجها اذا كان معها
غيرها وتجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه
بيان انما قال اذا كان معها غيرها لان شهادة امراتين تحسب
بواحدة كا محمد عن يب ابن عيسى عن يه السراد عن هشام بن سالم عن
عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله
بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت
شهادته وعن الرجل يشهد لابيه او الاب يشهد لابنه او الاخ
لاخيه قال لا باس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه
والاب لابنه والاخ لاخيه يه وفي خبر اخر لا يقبل شهادة
الولد على والده كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن زرعة
عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه

قال فقال يجوز

قال فقال تجوز كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده
والاخ لاخيه قال نعم والمراة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها
يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا
ومعه شاهد اخر كا محمد عن يه يب الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن
بن علي عليهما السلام هل يقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل
مع شاهد اخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه اخر عدل
فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث
الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او غيره وهو القابض للوارث
الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم ينبغي للوصي ان يشهد
بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او يقبل شهادة الوصي على الميت
بدين مع شاهد اخر عدل فوقع نعم من بعد يمين بيان انما اوجب
اليمين في المسألة الاخيرة لان الدعوى على الميت واما في
المسألة الاولى فلعله للاستظهار او الاحتياط لمكان التهمة
ويحتمل سقوط لفظة لا بين قوله معه اخر عدل وقوله فعلى المدعي
باب شهادة الشريك والاجير والضيف كا القمي عن ابن
عيسى وحميد عن ابن سماعة جميعا عن الميثمي عن ابان عن البصري

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ثلثة شركاء شهد اثنان على
واحد قال لا يجوز شهادتهما بيان على واحد يعني لواحد او على
وانما لا يجوز شهادتهما فيما لهما فيه نصيب كا بابي يب الحسين
عن فضاله عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته
الا في شي له فيه نصيب يه فضاله عن ابان قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن شريكين الحديث يب عنه عن القاسم عن ابان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة شركاء ادعى واحد و شهد
الاثنان قال يجوز بيان يعني فيما لم يكن لهما فيه نصيب كا يب محمد
بن الحسين عن ابن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذ اللصوص
فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من
اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم بيان ينبغي تخصيص الحكم
بما اذا كان المشهود به مما كان لهم فيه شركة كا يب محمد عن محمد
بن موسى عن [illegible] بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة
عن النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المومنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير يب ابن محبوب
عن محمد بن الحسين عن يه صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال

سألته عن

سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز
شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم يب وكذلك العبد اذا اعتق
جازت شهادته يب عنه عن البزنطي عن يه سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا
صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته
لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته باب ما يرد من الشهود
كا يب علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين
والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين
بيان الظنين هو المتهم في دينه فعيل بمعنى مفعول من الظنة وهي
التهمة واريد بالمتهم المتهم في تلك القضية كا يب عنه عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي يرد من الشهود قال فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق
والخائن قال فقال كل هذا يدخل في الظنين كا محمد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن شعيب يب الحسين عن حماد عن شعيب عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود
قال فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت والفاسق والخائن
قال كل هذا يدخل في الظنين بيان عطف الخصم على المتهم من

تبيل عطف الخاص على العام ين عبيد الله بن علي الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عما يرد من الشهود الحديث يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما يرد من الشهود فقال المريب و الخصم
و الشريك و دافع مغرم و الاجير و العبد و التابع و المتهم كل
هولاء ترد شهاداتهم ير الحديث مرسلا بادنى تفاوت وزاد و لا
يقبل شهادة شارب الخمر و لا شهادة اللاعب بالشطرنج و النرد
و لا شهادة المقامر يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل عن خراش
عن زرارة قال لا يقبل الشهود متفرقين فان كانوا من ثلثة قبل
الرابع بعد كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن القاسم
بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا اقبل
شهادة فاسق الا على نفسه كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المومنين عليه السلم كان لا يقبل شهادة فحاش و لا ذي مخزية
في الدين يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن اباىه عليهم السلم
قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين بيان
الشحناء العداوة و المخزية ما يوجب الخزي كا محمد عن محمد
بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن النهدي
عن العلا بن سيابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا
تقبل شهادة صاحب النرد و الاربعة عشر و صاحب الشاهين يقول

لا والله و

لا والله و بلى والله مات والله شاه و قتل والله شاه و
ما مات و لا قتل بيان اراد بصاحب الشاهين اللاعب بالشطرنج
وفي الفقيه هذا مات والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه ما مات
و لا قتل كا بهذا الاسناد يه ابن ابي عمير عن العلا بن سيابه عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته و افنى
زاده و اتعب نفسه و استخف بصلاته قلت فالمكاري و الجمال
و الملاح قال فقال و ما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء
كا بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصلوا خلف من
يبغي على الاذان و الصلوة الاجر و لا تقبل شهادته يه محمد عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان و الصلوة
بالناس اجرا و لا تقبل شهادته كا العدة عن سهل عن
عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم لم يكن يجيز
شهادة سابق الحاج ير محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان امير المومنين عليه السلام يقول لا آخذ بقول عراف
و لا قايف و لا لص و لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه
بيان في النهاية الاثيرية في الحديث العرافة حق و العرفاء
في النار و العرفاء جمع عريف و هو القيم بامور القبيلة او
الجماعة من الناس يلي امورهم و يتعرف الامير منه احوالهم

فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وقوله العرافة حق اي فيها مصلحة
للناس ورفق في امورهم واحوالهم وقوله العرفاء في النار تحذير
من التعرض للرياسة لما في ذلك من الفتنة وانه اذا لم يقم بحقه
اثم واستحق العقوبة وفيه القايف الذي يتبع الآثار ويعرفها
ويعرف شبه الرجل باخيه وابيه والجمع القافة كا العدة عن بيب
البرقي عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام قال رد رسول الله صلعم شهادة السائل
الذي يسال في كفه قال ابو جعفر عليه السلام لانه لا يؤمن على الشهادة
وذلك لانه ان اعطي رضي وان منع سخط كا يب محمد عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن السائل الذي
يسال في كفه هل يقبل شهادته فقال كان ابي عليه السلام لا يقبل شهادته
اذا سال في كفه كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابان يب الحسين عن
احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها
تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه يب ما قال الله للحكم بن عتيبة وانه
لذكر لك ولقومك يب كا علي عن العبيدي عن يونس عن الخزاز عن
محمد قال قال ابو عبد الله لا تجوز شهادة ولد الزنا يب كا محمد عن محمد
بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد

بن زرارة

بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان اربعة
شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه
لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد يب عنه عن فضالة
عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة
ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشي اليسير اذا رايت منه صلاحا

باب شهادة المحدود واذا تاب

كا محمد عن يب احمد عن محمد بن الحسن عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القاذف بعدما
يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه
وتاب اتقبل شهادته قال نعم يب الحسين عن محمد بن الفضل عن الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل
شهادته قال نعم كا محمد عن يب احمد عن السراد عن ابن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحدود اذا تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب
وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا
فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك كا يب علي عن ابيه
عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال
نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول

قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال بيان ان قيل ارايت ان كان
صادقاً فيما رماها به فهل يجوز له ان يكذب نفسه مع انه يصير
بذلك كاذباً قلنا نعم يجوز له تكذيب نفسه وان كان صادقاً فيه بل يجب
لان توبته لا تتم الا بذلك وذلك لان صدقه بالرمي كذب عند الله
تعالى كما قال سبحانه فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم
الكاذبون كا احمد عن يب الحسين عن النضر وحماد عن القاسم بن سليمان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف الرجل فيجلد
حداً ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيراً تجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم
قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا يقبل شهادته ابداً
فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير
جازت شهادته كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين
عليه السلم شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فاجاز
شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته يه السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم في رجل يشهد عنده شهادة وقد قطعت يده
ورجله فاجاز الحديث يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حداً فيقام عليه ثم
يتوب الا جازت شهادته يب السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام مثله وزاد الا القاذف فانه لا تقبل شهادته

ان توبته

ان توبته فيما بينه وبين الله بيان حمله في التهذيب على التقية لموافقة العامة
واحتمل في الاستبصار امتناع توبته لاشتراطها بتكذيب نفسه الممتنع مع صدقه
وفيه ما عرفت مما حققناه نعم يجوز حمله على ما اذا لم يكذب نفسه بعد

باب عدالة الشاهد

يب محمد بن احمد عن محمد بن موسى عن ابن فضال
عن ابيه عن علي بن عقبة عن النميري عن يه ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم
فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان
ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا و
الربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على
ذلك كله ان يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من
عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون
منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن
بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا
من علة يه فاذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس
فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه
الا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لاوقاتها في مصلاه
فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين س وذلك ان
الصلوة ستر وكفارة للذنوب يه وليس يمكن الشهادة على الرجل
بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما

جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي
ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن لاحد
احد ان يشهد على اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين
لان الحكم جرى من الله ورسوله بالحرق في جوف بيته فان
رسول الله صلعم هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين
وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل
شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل
ومن رسوله صلعم فيه بالحرق في جوف بيته بالنار وقد
كان يقول صلعم لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا
من علة وقال رسول الله صلعم لا غيبة الا لمن صلى في بيته
ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته
وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين
انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته
ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم
ابن عيسى عن السياري عن ابن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلم
رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة
وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته محمد بن احمد عن
سلمة عن ابن بقاح عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلم قال كل من
ولد على الفطرة الحديث بيان ياتي ما في معناه من الكافي في

ابواب الطلاق

ابواب الطلاق من كتاب النكاح ابن عيسى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن علي ابن عقبة عن النميري عن العلا بن سيابة قال سئلت ابا
عبد الله عليه السلم عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا لم يعرف بفسق
قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله
اما علمت ان رسول الله صلعم قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان
وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها
تحضره الملائكة وقد سابق رسول الله صلعم اسامة بن زيد واجرى
الخيل بهذا الاسنا قال سمعته يقول لا باس بشهادة الذي
يلعب بالحمام ولا باس بشهادة صاحب السباق للمراهن عليه فان رسول الله صلعم
قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف
والحافر والريش وما عدا ذلك قمار حرام محمد عن احمد عن
السراد عن الخزاز عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا
على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران قال اذا
اذا كان اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت
شهاداتهم ~~الا ان يكونوا معروفين بالفسق~~ جميعا واقيم الحد على
الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى
الوالي ان يجيز شهاداتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق
العبيدي ابن عيسى عن العبيدي عن يونس عن بعض

رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيّنة اذا اقيمت على الحق
ايحل للقاضي ان يقضي بقول البيّنة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم
قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بظاهر الحال الولايات
والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ماموناً
جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه بيان يعنى ان المتولى لامور
غيره اذا ادعى نيابة مثلاً او وصايته والمباشر لامراة اذا ادعى
زواجها والمتصرف في تركة الميت اذا ادعى نسبه وبايع اللحم
اذا ادعى تزكيته والشاهد على امر اذا ادعى العلم به ولا معارض
لاحد من هؤلاء يقبل اقوالهم ولا يفتش عن صدقهم حتى يظهر
خلافه بشرط ان يكون ماموناً بحسب الظاهر وفي الفقيه الانساب
مكان المواريث والجمع بين هذه الاخبار يقتضي تقييد
مطلقها بمقيدها اعني تقييد ما سوى الاول بما في الاول
من التعاهد للصلوات والمواظبة على الجماعات الا من علة و
ان الميزان في معرفة العدالة فقوله عليه السلام عرف بالصلاح
في نفسه وقوله اذا لم يعرف بفسق وقوله كان ظاهره ظاهراً
ماموناً كلها محمول على ذلك فان من لم يفعل ذلك فلا صلاح له
وهو فاسق غير مامون كما وقع التصريح به في الجزء الاول ومن كان ظاهره

ظاهراً

ظاهراً ماموناً معروفاً بالصلاح اى متعاهداً للصلوات مواظباً على الجماعات
فهو عادل يجب علينا تزكيته واظهار عدالته وحرم علينا غيبته و
علمنا منه ذنباً يقترفه بل رأيناه باعيننا انه يرتكب كبيرة اذا كان
ساتراً له غير متجاهر ولا يناقي هذا عدم قبولنا الشهادة اذا كنا
قاصدين لعلمنا بفسقه وان قبلها غيرنا لعدم علمه به ولا يجوز
لنا اظهار فسقه للغير حينئذ اما الذي يدل على جواز
اظهار فسقه لنا فما مرّ في الخبر الاول من البيان الواضح واما
الذي يدل على جواز رد شهادته لنا حينئذ دلالة من جهة المفهوم
فما رواه الصدوق وقطب ثراه في كتاب عرض المجالس باسناده عن
صالح بن علقمة عن ابيه قال قال الصادق عليه السلام وقد قلت له يا
ابن رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني عمن يقبل شهادته ومن لم يقبل فقال يا
علقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قال فقلت له
تقبل شهادة المقترف للذنوب فقال يا علقمة لو لم يقبل شهادة
المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء
لانهم هم المعصومون دون ساير الخلق فمن لم تره بعينك
يرتكب ذنباً ولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل
العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنباً
ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله داخل في ولاية

الشيطان ولقد حدثني ابي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله
صلعله قال من اغتاب مومنا بما فيه لم يجمع الله بينهما ابدا في الجنة
ومن اغتاب مومنا بما ليس فيه فقد انقطع العصمة بينهما وكان المغتاب
في النار خالدا فيها وبئس المصير واما عدالة النساء فقد مضى شرحها
في باب شهادتين باب الشهادة على الشهادة يه قال الصادق
عليه السلم اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي
نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل
فقد ثبت على شهادة رجل واحد يه غياث بن ابراهيم عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان عليا صلعله كان لا يجيز شهادة رجل على
شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل يب عن الحسين عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن يزيد عن ابي عبد الله
عن علي عليهما السلم انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على
رجل يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال
لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن بيان هكذا وجد في نسخ
التهذيبين وحمل الاخير فيهما تارة على انه ربما كان مع الغائب بينة
تعارض هذه الشهادة واخرى على انه لا تقبل شهادة رجل على شهادة
رجل حي وان قبلته على شهادته بعد موته ثم لم يرتض بهما في التهذيب فحمله على التقية

وجوز في الاستبصار

وجوز في الاستبصار وجها اخر جعله الاولى وهو ان يكون
المراد به انه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل
بل يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته
واستدل عليه بالخبر الاول اقول هذا الوجه هو الاقرب الى الصواب ولشبه
ان يكون قد سقط لفظة الشهادة في الاخير مرة وفي الاول
مرتين كما يدل عليه سابقهما المنقول من الفقيه كا عن الاثنان عن
الوشا عن ابان يب الحسين عن القاسم عن ابان عن البصري
يه ابن ابي يعفور عن عبد الله بن سنان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال
تجوز شهادة اعدلهما يه وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته
كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله بيان زاد في الكافي مكان ما زاد في الفقيه ولو
كان عدالتهما واحدة لم تجز شهادته عدالة فيها وفي التهذيب و
لو كان عدلهما واحدا لم تجز شهادته يب الحسين عن صفوان عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز شهادة على
شهادة في حد يب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي صلوات الله عليه
لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد يب عنه عن محمد
بن الحسين عن ذبيان عن النميري عن يه محمد عن

ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على الشهادة بيان السارية الاسطوانة

يه عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة بيان يعني كيف يزيد وينقص من يشهد حتى يحتاج الى الناصح فقال عليه السلام لا يزيد ولا ينقص ولكن ربما ينسى ويجوز ان يكون يزيد وينقص منقطعاً عن كيف ويكون استفهاماً مستانفاً

باب الاجابة الى الشهادة كا العدة عن سهل البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن الفضيل يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام وقال ذلك قبل الكتاب بيان لعل المراد بالكتاب كتابة الشهادة على الكتاب

او الكتاب نفسه

او الكتاب نفسه وعلى التقديرين اريد بالمشار اليه بذلك قول الله عز وجل يعني ان الاباء انما يرخص لمن دعي الى الشهادة قبل ان يكتب كتاباً ويستشهد عليه ويكتب الشاهد عليه شهادته فيه بخطه فاما اذا كتب كتاب واستشهد ثم دعي الشاهد الى اداء شهادته حينئذ كما يستفاد من حديث اخر الباب كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأب الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه يه محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى الى شهادة ان يتقاعس عنها بيان التقاعس التاخر كا يب العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني يب عن ابي عبد الله عليه السلام س قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب كا الثلثة عن هشام بن سالم يب الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة في قول الله

الله عز وجل ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال بعد الشهادة
باب كتمان الشهادة وما يجوز منه كا العدة عن ب البرقي عن
التميمي ومحمد بن علي بن ابي جميلة عن يه جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال رسول الله صلعم من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها
دم امرئ مسلم او ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة
مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلايق باسمه ونسبه ومن
شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور
مد البصر يعرفه الخلايق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر
عليه السلم الا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول واقيموا الشهادة
لله بيان ليزوي بها مال امرئ يعني ليصرفه عنه وفي
الفقيه ليتوى بالمثناة الفوقية من التوى وهو الهلاك و
التلف والكدوح الخدش يه وقال عليه السلم في قول الله عز وجل
ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال كافر قلبه كا العدة عن ب
سهل عن اسمعيل بن مهران كا الحسين بن محمد عن محمد بن
احمد النهدي عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور
الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلم
قال كتب ابي في رسالته الي وسالته عن الشهادة لهم فاقم
الشهادة لله ولو على نفسك والوالدين والاقربين

النهدي

فيما بينك

فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا بيان الضيم
الظلم يه علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي
عليه السلام يشهدني هؤلاء على اخواني قال نعم اقم
الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا بيان قال
في الفقيه هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي
وان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب و
ذلك اذا كان لكافر على مومن حق وهو موسر ملي يجب
اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص
من ماله ومتى كان المومن معسرا وعلم الشاهد بذلك
فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه
بان يحبس او يخرج عن مسقط راسه ويخرج خادمه عن
ملكه وهكذا لا يجوز للمومن ان يقيم شهادة يقتل مومن
بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان في
صفات المومن ان لا يحدث امانة الاصدقاء ولا
يكتم شهادة الاعداء يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ذبيان عن النهري عن يه داود بن الحصين قال سمعت
اباعبدالله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين
والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما

قتله
الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه
خلاف ما امر الله به ورسوله وسئل في ذلك ان يكون لرجل
على اخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر قال
فنظرة الى ميسرة ويسالك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه
بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر بيان الضير
بدل من البارزي ولا تقيموها كا محمد عن احمد عن محمد
بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل من مواليك عليه دين
لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله انها
ليست عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له
ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان
عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز
ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي
ظلمه يب محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلا
عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر
حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما
قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد
شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه

كا محمد عن يب

كا محمد عن يب احمد عن السراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد
وان شاء سكت كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن العلا يب الحسين بن
عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع
الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان
شاء لم يشهد كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وقال انه اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد يب العلا
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين
ثم يدعى الى الشهادة ان شاء شهد وان شاء لم يشهد
يه ابن فضال عن محمد بن يزيد عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة
قال يشهد كا يب علي عن ابيه عن ابن فرار وغيره عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل
الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء
امسك الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد
بيان قال في الفقيه الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد
بحساب الرجلين هو اذا كان على الحق غيره من الشهود فمتى
علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب

عليه اذا مسها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام
العلم بشهادة اذا كان صاحبه مظلوما باب ما يجوز ان يشهد عليه
وما لا يجوز كا محمد عن يب احمد عن الحسن بن علي بن النعمان
عن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من
الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعك
رجل ثقة فاشهد له يه وروي انه لا يكون الشهادة الا بعلم من
شاء كتب كتابا ونقش خاتما بيان يعني من شاء ان يذهب بحق كتب
كتابا يشبه خطك ونقش خاتما يلبس خاتمك كا العدة عن احمد
يب الحسين قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيرا
لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب
اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها
فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكرها ولا تجب
لهم الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي ام لم
يكن فكتب لا تشهد كا يب احمد عن محمد بن حسان عن ادريس
بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشهد
بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك يه علي بن غراب عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال

كا قال

كا قال رسول الله صلعم لا تشهد بشهادة لا تذكرها فان من
شاء كتب كتابا ونقش خاتما بيان يعني من شاء ان يذهب بحق كتب
كتابا يشبه خطك ونقش خاتما يلبس خاتمك كا العدة عن احمد عن
الحسين قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيرا
لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي
بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد
لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكرها ولا تجب لهم الشهادة
علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي ام لم يكن فكتب لا تشهد
يب احمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها
كما تعرف كفك يه علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كا قال رسول الله صلعم
لا تشهد بشهادة لا تذكرها فان من شاء كتب كتابا
ونقش خاتما بيان ينبغي تقييد هذه الاخبار بما في خبر عمر بن يزيد
يعني بما اذا لم يكن صاحبه ثقة او لم يكن معه رجل ثقة لئلا تنافي
الاخبار كا يب علي عن ابيه والقاساني جميعا عن القاسم بن محمد
يه المنقري عن جعفر بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز لي

الشهادة

ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه
له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه
قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك
ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي و
تحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله
اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت
للمسلمين سوق كا يب الثلثة عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان ابن ابي ليلى يسالني الشهادة على ان هذه الدار مات
فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له
فقال اشهد فانما هو على علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا
الغموس قال احلف انما هو على علمك بيان هذا الخبر في الكا
مضمر والغموس الامر الشديد الغامس في الشدة ويأتي
معنى اخر لليمين الغموس انما هو على علمك يعني انما تشهد
او تحلف على ما تعلم من ذلك دون ما لم تعلم يب ابن سماعة
عن احمد بن الحسن وغيره عن ابن وهب ولا اعلم ابن ابي حمزة
الا وقد حدثني به ايضا عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول
ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا

علامه او

غلامه او امته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا كلفناه قال
نعم بيان يعني يكلفونه بعد ما وجد وانما يجوز الشهادة على انه له لا على انه
لا ان له وبهذا يجمع بينه وبين الخبر الاتي حيث حكم فيه بعدم جواز
الشهادة في مثله كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن
ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له
في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا
هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث
له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا
حدث له ولد ولا يقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار
حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات
وتركها ميراثا بين فلان وفلان فنشهد على هذا قال نعم قال قلت
الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي فيوجد
في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم
يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم انه احدث
شيئا قال فكلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب
عنك لم تشهد عليه يب الصفار عن الهيثم وغيره عن ابن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله قال نعم كا محمد عن يب الصفار
انه كتب الى ابي محمد الحسن عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل

آخر وهي قطاع ارضين تحضره الخروج الى مكه والقرية على مراحل من منزله ولم يوت بحدود ارضه وعرف حدود القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشرى على البايع على ما يملك وكتب فهل يجوز للشاهد الذي اشهد بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع عليه السلام نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف ان شاء الله تعالى بيان هذا الخبر اطول مما ذكرها هنا وقد فرقناه على مواضع شتى وهو مما كرره في التهذيب بطوله وفيه قال كتبت بدل انه كتب في المواضع كلها وقد اورد الجملة الاخيرة في باب احكام الارضين من كتاب التجارات بعبارة ابسط من هذا وفي اخرها فوقع عليه السلام لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله وهكذا في الفقيه والتهذيب من موضعه الاخر ولعلهم اجملها اجرى او ردناها من الكافي والتهذيب هاهنا الاختلاف بينها يقتضي ذلك يه يب وكتب

اليه في

اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا يعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله كا العدة عن يب البرقي عن يه عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل من اخواني عندي الشهادة وليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه بيان يعني ان القضاة الذين عندنا لا يجيزون كل شهادة فهل لي ان اتوسل في تحقيق شهادتي الى حيلة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن النميري عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا شهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى تصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهدين يعطى وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة

الا لفاظ والمعاني والتعبير بالشهادة عما يثبت الحق ويصححه ولا يوجب به
زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله كا يب على عن
العبيدي عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف له
ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا
احياء حقه بشهادات الزور اذا خشي ذهابه فقال لا يجوز ذلك
لعلة التدليس كا العدة عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن بزيع عن
موسى بن بكر يب الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي خصما يتكثر علي بالشهود الزور
وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري يصلح لي ذلك ام لا قال فقال
لي اما بلغك ما قال امير المومنين عليه السلام انه كان يقول لا توسروا انفسكم
واموالكم بشهادات الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا ماثم
من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج او سفك
دم حرام كان ذلك خيرا له ط وكذلك قال المرء المسلم بيان يتكثر علي
يعني الدعاوي الباطلة وفي التهذيب يستكثر علي الشهود الزور
بدون الباء وهو اوضح لا توسروا من الاسر والوكف بالتحريك
الاثم والعيب والمنقصة كانه عليه السلام اجاز له المكافاة بشهادة

الزور كما

الزور كما يجوز الدفع عن النفس والفرج بها يه السكوني عن الصادق
عليه السلام انه قال تبطل الشهادة في الربا والجنف وخلاف السنة
فاذا قال الشهود انا لا نعلم خل سبيلهم واذا علموا عزرهم بيان تبطل
امر في صورة الخبر والجنف الميل عن الحق بالخطاء او التعمد كذا عن الباقر
عليه السلام انا لا نعلم اي ان لنا لا نعلم انه ربا او جنفا وخلاف السنة
او لا نعلم عدم جواز الشهادة عليه يه القداح عن الصادق عن ابيه
عليهما السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلعم فقال يا رسول
الله احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال ما لك ولد سواه
قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا
نشهد على جنف يه في رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله
عنه قال الصادق عليه السلام لا تشهد على من يطلق لغير السنة باب شهادة
الزور كا العدة عن البرقي عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن
صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد بشهادة
زور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله مكانه صكا الى النار
بيان الصك الكتاب كانه معرب كا الثلاثة عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى
تجب له النار كا ابن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله
بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه

قال رسول الله صلعله لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي
الحاكم حتى يتبوء مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة كا باب
الكتمان عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في شاهد الزور ما توبته قال يودي من المال الذي شهد عليه
بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد
هذا واخر معه كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن جميل عن
ابي عبد الله عليه السلم في شاهد الزور قال ان كان الشي قائماً
بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائماً ضمن بقدر ما اتلف من
مال الرجل كا باب الثلثه يه ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
في شهادة الزور ان كان الشي قائماً والا ضمن بقدر ما اتلف من مال
الرجل كا باب الثلثه عن يه جميل ابن ابي عمير عن احدهما عن ابي عبد الله
عليه السلم في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم و
وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن
قضى طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئاً بيان قد مضى
عقوبتهم الدنيوية البدنية في ابواب الحدود ويأتي ضماناتهم
المالية المخصوصة بشي شي في ابوابها باب اليمين الكاذبة
كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن
يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف على

يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله بيان على يمين يعني على كلام يؤكد
باليمين فقد بارز الله يعني حارب الله جل وعز ويأتي الاستثناء من
ذلك في محله كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلعله اليمين الصبر الفاجرة تدع
الديار بلاقع بيان قال في القاموس اليمين الصبر هي التي يمسك
الحكم عليها حتى يحلف او التي يلزم ويجبر عليها حالفها وقال في
النهاية هي التي لازمة لصاحبها من جهة الحكم الزم بها وحبس عليها
قال واصل الصبر الحبس ويقال لها اليمين المصبورة اي المصبور لاجلها
فان صاحبها حبس لاجلها فاضيفت اليها مجازاً والفاجرة الكاذبة
والبلاقع جمع بلقع وبلقعة وهي الارض القفر التي لا شي بها يريد
ان الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل
هو ان يفرق الله شمله ويغير عليه ما اولاه من نعمه كا ابن بندار
عن البرقي عن محمد بن علي عن علي بن عثمان بن رزين عن محمد بن
فرات خال ابي عمار الصيرفي عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلعله اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع
الديار من اهلها بلاقع كا محمد عن عبد الله بن محمد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع يه قال الصادق

عليه السلام اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها كا يب محمد عن احمد
عن السراد عن مالك بن عطية عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم قال
ان في كتاب علي عليه السلم ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران
الديار بلاقع من اهلها وتنقل الرحم يعني انقطاع النسل كا علي
عن ابيه عن محمد بن علي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان اليمين الفاجرة تنقل في الرحم قال قلت وما معنى تنقل في
الرحم قال تعقر بيان لعل المراد بنقل الرحم نقلها عن مجريها الطبيعي
اعني قبولها الاستقرار النطفة فيها كا علي عن ابيه عن حنان عن فليح
بن ابي بكر الشيباني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين
الصبر الكاذبة تورث العقب العقر كا القمي عن محمد بن حسان
عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اليمين الغموس ينتظر بها اربعين ليلة بيان اليمين الغموس
هي الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموساً
لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار فعول للمبالغة كذا في النهاية
ينتظر بها اربعين ليلة يعني لا يجاوزها بهلاك صاحبها كا عنه عن
محمد بن علي عن حماد عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق
امرء مسلم على حبس ماله بيان قد مضى هذا الحديث في كتاب الصيام

هكذا في ع حبس

هكذا على حبس ماله وكان الحديث تصحيف ولو صح فالحبس بمعنى الفضل
والمبالغة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان لله ملكاً رجلاه في الارض السابعة السفلى مسيرة خمسمائة
عام وراسه في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول سبحانك سبحانك
حيث كنت فما اعظمك قال فيوحي الله تعالى اليه ما يعلم ذلك من يحلف
بي كاذباً كا الخمسة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من اصحابنا يكنى
ابا الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى خلق ديكاً ابيض عنقه
تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح
في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال
سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله
تعالى فيقول لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما يقوله كا العدة عن سهل
احمد عن عثمان عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من قال علم الله ما لم يعلم اهتز العرش اعظاماً له كا يب احمد عن
ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن
تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال العبد علم الله وكان
كاذباً قال الله تعالى اما وجدت احداً تكذب عليه غيري باب
كراهية الحلف والاستحلاف كا العدة عن احمد عن عثمان
عن الخراز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله

صادقين ولا كاذبين فانه تعالى قد نهى عن ذلك ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم﴾ كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين كا العدة عن البرقي عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد يه محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله تعالى يقول ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم﴾ كا لعن عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلعم من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه يه قال ابو جعفر عليه السلام ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده بيان يعني يعوضه الله مثله او ضعفه او اضعافه في الدنيا او في الاخرة او كليهما كا يب احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر ان اباه عليهما السلام كانت عنده امراة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ص ان عندك امراة تبرء من جدك فقضى لابي ان طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له

امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن حريز ومحمد وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا لا يحلف احد عند قبر رسول الله صلعم على اقل مما يجب فيه القطع يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن علي بن معبد عن درست عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قال النبي صلعم من قدم غريما الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة الا بمنزلة خليل الرحمن عليه السلام باب انه لا يحلف الا بالله كا الثلثة عن ابن رزين عن ابي حمزة عن علي بن ~~ابي حمزة~~ الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلعم لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله كا العدة عن احمد بن عثمان عن يه الخزاز عن

ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق
فليس من الله ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس
من الله كا الثلاثة عن حماد عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام
قول الله تعالى والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك
فقال ان الله تعالى ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به
علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل والليل
اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله تعالى والنجم اذا هوى الحديث بيان
هذا اذا اقسم العبد على فعل نفسه ومن هو مثله من الخلق فاما
اذا انشد الله في حاجة فلعله يجوز له ان يذكر من الله ما شاء كما
ورد في الادعية المأثورة كا الخمسة يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانيك فانه
من قول اهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا واشباهه لترك
الحلف بالله واما قول الرجل يا هياه ويا هناه فانما ذلك لطلب
الاسم ولا ارى به باسا فاما قوله لعمر الله لاهاه فانما ذلك بالله
بيان الشاني المبغض وكان هذه الكلمة انما يخاطب بها من نسب
الى نفسه مكروها ونسب اليه غيره فانما ذلك لطلب الاسم يعني
يدعو بها اسما يحلف به وما حلف بعد ولاهاه كانها مشتقة من

الشاني

الاله ولهذا

الاله ولهذا جعلها حلفا بالله وقد سبق هذا الحديث في التهذيب
في باب حفظ اللسان من المحرم من كتاب الحج بنحو آخر كا العدة عن سهل
عن البزنطي عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول
لا بل شانيك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشبهه
ترك ان يحلف بالله كا عن البرقي عن عثمان يب الحسين عن عثمان بن
عن سماعة كا عن ابي عبد الله عليه السلام س قال سألته هل يصلح
لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال
لا يصلح لاحد ان يحلف الا بالله كا الخمسة يب الحسين عن ثلاثة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا
تحلفوهم الا بالله كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي
ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم
بينهم بما انزل الله بيان لعله عليه السلام اشار بقوله فاحكم
بينهم بما انزل الله الى قوله سبحانه في آية الوصية في السفر
فيقسمان بالله يعني الآخرين من غير المسلمين فان الله انزل في اقسام
غير المسلمين ان يكون بالله تعالى كا يب الحسين عن النضر عن القاسم
بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف
يهودياً بالتوراة التي انزلت على موسى يب الحسين عن النضر والتميمي جميعاً
عن عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى
علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه
بكتابه وملته بيان خصهما في التهذيب باالامام اذا علم
ان ذلك اردع لهم قال وليس لنا ذلك اقول ويحتمل ان يكون المجرور في كتابه
ومثله راجعين الى من استحلف ولهذا اتيا بالمفرد دون الجمع فيوافق الحديث
الاخبار المتقدمة الموافقة للقران والاحتياط المخالفة لمذاهب العامة
على انه لو خالف القران لوجب علينا ضربه عرض الحائط ويمين الصبر قد مضى
تفسيرها يب عنه عن فضاله وصفوان عن ابن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون بر
في بعض النسخ ما يستحلون وعلى التقديرين فلا دلالة فيه على جواز الاستحلاف
بغير الله للمسلم لانه مجرد اخبار عن شرايعهم وقد مضت اخبار اخر في
معنى هذا الباب في باب كيفية الحكم باب الحلف بالبراءة كا
الثلثة رفعه قال يه سمع رسول الله صلعله رجلاً يقول
انا بريء من دين محمد صلعم فقال له رسول الله صلعله ويلك اذا برئت

من دين

ملته

من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلعله حتى مات بيان
قد مضت اخبار اخر في هذا المعنى في ابواب النذور والايمان من كتاب
الصيام وربما يجوز الاحلاف بالبراءة اذا دعت الضرورة اليه اذا لم
يكن المحالف من اهل الايمان كما يدل عليه الخبر الاتي كا العدة عن البرقي
عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام الحملة
الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية
مدينة ابي جعفر اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة
شهباء ولبس ثيابا بيضاء وكمة بيضاء فلما دخل عليه قال له ابو جعفر
لقد تشبهت بالانبياء فقال ابو عبد الله عليه السلام واني تبعدني من ابناء
الانبياء قال لقد هممت ان ابعث الى المدينة من يعقر نخلها و
يسبي ذريتها فقال ولم ذاك يا امير المؤمنين فقال رفع الي ان
مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال فقال والله
ما كان فقال لست ارضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدي
والمشي فقال ابالانداد من دون الله تامرني ان احلف انه من لم
يرض بالله فليس من الله في شيء فقال اتتفقه علي فقال اني تبعدني
من الفقه وانا ابن رسول الله صلعله قال فاني اجمع بينك وبين
من سعى بك فقال افعل فجاء الرجل الذي سعى به فقال له ابو عبد الله

عليه السلم فقال نعم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت
فقال له ابو عبد الله عليه السلم ويلك تبجل الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل
بريت من حول الله وقوته ولجأت الى حولي وقوتي فحلف بها الرجل فلم يستتمها
حتى وقع ميتا فقال له ابو جعفر لا اصدق بعد هذا عليك ابدا واحسن جائزته
ورده بيان الغرز بالمهملة بين المعجمتين ركاب من جلد والكمة بالضم
القلنسوة المدورة والعقر القطع باب كيفية حلف الاخرس يه علي
بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاخرس كيف يحلف اذا
ادعى عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المومنين عليه السلم
اتي باخرس وادعى عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المومنين عليه السلام
الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم
قال ائتوني بولية فاتي باخ فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي
بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك هذا بينك
وبينه س فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المومنين عليه السلام
والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية
ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس

حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه
فامتنع فالزمه الدين بيان هذا ما صفة لا حلف ومقول القول
انه على نسخة الفقيه ومحذوف يدل عليه كتابة الكتاب و
امره بشرب غسالته على نسخة التهذيب واما مقول القول وما
بعده مفسره وبينك وبينه معترض متعلق بقل اي فهمه تفهيما
باب انه لا حلف الا على العلم وجواز التقية فيه كا محمد عن احمد عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم كا الثلاثة عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يحلف الرجل الا على علمه كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن
حكم بن ايمن الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يستحلف الرجل الا على علمه كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستحلف الرجل الا
على علمه ولا يقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف كا
علي عن ابيه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير
كا محمد عن احمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام مثله بيان يعني على ضمير المظلوم كا علي عن
الاثنين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ومثل عما يجوز

دعمّا لا يجوز من النيّة على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع
ولا يجوز في اخر وانّما ما يجوز فاذا كان مظلوماً فما حلف عليه ونوى
اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالماً فاليمين على نيّة المظلوم
يه سال علي بن جعفر اخاه عليه السّلم عن الرجل يحلف وينسى
ما قاله قال هو على ما نوى كا محمّد عن يب احمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميره عن الكناني قال والله لقد قال لي جعفر بن
محمّد عليهما السّلم ان الله تعالى علّم نبيّه التنزيل والتاويل فعلّمه رسول الله
صلعم علياً عليه السّلم قال وعلّمنا والله ثمّ قال ما صنعتم من شئ او
حلفتم عليه من يمين في تقيّة فانتم منه في سعة يه قال ابو عبد الله
عليه السّلم التقيّة في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به يه و
قال عليه السّلم في رجل حلف تقيّة قال ان خشيت على دمك و
مالك فاحلف تردّه عنك بيمينك فان رايت ان يمينك لا تردّ عليك
شيئاً فلا تحلف لهم بيان قد مضى هذا الحديث مسنداً امر الكافي
في كتاب الصيام والمعاهدات مع حديث الكناني واخبار اخر
في اليمين يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال
يب قال رسول الله صلعم س احلف بالله كاذباً ونجّ اخاك
من القتل يه ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السّلم

مهر بالمال على العشار فيطلبون منا الّا ان نحلف لهم فقال فاحلف لهم فهو احلى
من التمر والزبد يب الحسين عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي
قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسالني فقلت هم احرار
كلّهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته
بقولي للعاشر فقال ليس عليك شئ يه الحلبي قال سالته عن الرجل
يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم كا القميان عن
صفوان عن محمد بن مسعود الطائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان
امّي تصدّقت على بدار لها او قال بنصيب لها في دار فقالت لي
استوثق لنفسك فكتبت اني اشتريت ونقدت الثمن فان حلفت
لهم اخذته وان لم احلف لهم لم يعطوني شيئاً قال فقال فاحلف لهم و
خذ ما جعلت لك يب احمد عن البزنطي عن حماد عن يب الحسين عن
احمد عن يب حماد عن محمد بن ابي الصبّاح قال قلت لابي الحسن عليه السّلم
انّ امي تصدقت عليّ بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة
لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا
لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان
يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئاً فما ترى قال احلف له
باب الحبس والحجر والقضاء على المديونين كا محمد عن يب احمد
عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين

عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص
فان ابي باعه فيقسم بينهم يعني ماله بيان الالتواء من اللي وهو سوء
الاداء والمطل فان ابي اي قسمة ماله باعه اي هو بنفسه يب الصفار
وابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن
ابيه ان عليًّا عليهم السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس و
حاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالاً يب ابن قولويه عن ابيه عن
سعد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان
عليًّا عليهم السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر به فيقسم
ماله بينهم بالحصص فان ابي باعه فقسمه بينهم يعني ماله يب ابن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله بيان التفليس الحكم بالافلاس
يقال فلسه القاضي تفليساً اي حكم بافلاسه يه يب الاصبغ
بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على
الغلام يه المفسد حتى يعقل وقضى عليه السلام في الدين
انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله
حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل التوى
على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص

فان ابي

فان ابي باعه فقسمه بينهم يب ابن محبوب عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء
وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به
ما شئتم ان شئتم فاجروه وان شئتم فاستعملوه وذكر الحديث
يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن
ابن المغيرة عن السكوني يب ابن محبوب عن ابيه عن عبد الله
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأةً
استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً
فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسراً يب بهذا الاسناد عن
ابن عيسى عن التميمي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلاثة
الغاصب ومن اكل مال يتيم ظلماً ومن ائتمن على امانة فذهب
بها وان وجد له شيئاً باعه غائباً كان او شاهداً بيان حمله في
التهذيبين على الحبس على سبيل العقوبة والحبس الطويل
كا يب احمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
جميل بن دراج عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام يب ابن قولويه

عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير
عنه عن ابيه عن سعد بن عبد النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قالا الغائب
يقضى عنه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه
دينه وهو غايب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا
يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن
مليا بيان في بعض النسخ الغائب يقضى عليه باب ما على
الامام والقاضي في امور الناس يب علي عن ابيه عن
ابن حرار عن يونس عن عبيد الله بن علي الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام قال امير المومنين عليه السلام لعمر
بن الخطاب ثلث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك
ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شي سواهن قال
وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب
والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم
بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له عمر لعمري
لقد اوجزت وابلغت يه يب عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يخرج
المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد

الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى
السجن يه يب البرقي عن ابيه يه عن علي عليه السلام
قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء
والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام
حبس الامام بعد الحد ظلم بيان الاكرياء الذين يفوتون
ما عليهم من اموال الناس ويوخرونه من اكرى الامر
اذا اخره يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام
قال حبس الامام بعد الحد ظلم يب ابن قولويه عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس
بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه ذكر ان لو
افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر
في شي الا بما احدث في سلطانه وذكر ان النبي صلى الله عليه
لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقره
على ما في يده يب سعد عن احمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره
حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات يب سعد عن

محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام مثله بيان لعل المراد انه لا يجبر ان ياخذ قاض
من قاض يسبقه كتابه وينظر فيه فيتم الاحكام التي لم ينفذ
عنده بعد بل عليه ان يحكم فيما يرد عليه فحسب يب سعد
عن الزيات عن سويد بن سعيد القلا عن ايوب عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل
التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان
شاء حكم بينهم وان شاء تركهم يب ابن قولويه عن محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري عن ابيه عن الزيات عن شغر عن العنوي
عن ابي عبد الله قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان
او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما الجور
فابى الذي قضى عليه ان يقبل وسال ان يرد الى حكم المسلمين
قال يرد الى حكم المسلمين باب قضايا غريبة واحكام كا
علي عن ابيه والعدة عن سهل عن السراد عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان داود عليه السلام سال ربه ان يريه قضية
من قضايا الاخرة فاوحى الله تعالى اليه يا داود ان الذي
سالتني لم اطلع عليه احدا من خلقي ولا ينبغي لاحد ان يقضي
به غيري فلم يمنعه ذلك ان عاد فسال الله ان يريه قضية

من قضايا

من قضايا الاخرة قال فاتاه جبرئيل فقال له يا داود لقد سالت
ربك شيئا لم يسال قبلك نبي يا داود ان الذي سالت لم يطلع عليه
احد من خلقه ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيره قد اجاب الله دعوتك
واعطاك ما سالت يا داود ان اول خصمين يردان عليك غدا
القضية فيهما من قضايا الاخرة قال فلما اصبح داود عليه السلام
جلس في مجلس القضاء اتاه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب
عنقود من عنب فقال له الشيخ يا نبي الله ان هذا الشاب
دخل بستاني وخرب كرمي واكل منه بغير اذني وهذا العنقود
اخذه بغير اذني فقال داود للشاب ما تقول فاقر الشاب
انه قد فعل ذلك فاوحى الله تعالى اليه يا داود اني ان كشفت لك
عن قضايا الاخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها
قلبك ولم يرض بها قومك يا داود ان هذا الشيخ اقتحم على ابي
هذا الغلام في بستانه فقتله وغصب بستانه واخذ منه
اربعين الف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع الى الشاب
سيفا ومره ان يضرب عنق الشيخ وادفع اليه البستان ومره
ان يحفر في مكان كذا وكذا ويأخذ ماله ففزع من ذلك
داود وجمع اليه علماء اصحابه فاخبرهم الخبر واقطع القضية على
ما اوحى الله اليه كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضاله

عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود
في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال
فدخل داود المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين
فكن انت الذي يحكم فاوحى الله اليه اخرج فخذ البقرة من
الذي هي في يده فادفعها الى الاخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل
من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة فكان احقهما باعطائها
الذي هي في يده فاخذها منه وضرب عنقه واعطاها هذا قال
فدخل داود المحراب وقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت به
فاوحى الله اليه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الاخر فقتله و
اخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى و
لا تسألني ان احكم حتى الحساب كتاب الثلثة عن علي عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد
فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلم ما ابكاك
فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما
هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع
ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله قالوا ما ترك مالا
فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان
ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا
فرجعوا والفتى معهم الى شريح فقال له امير المؤمنين عليه السلم يا شريح

كيف قضيت

كيف قضيت بين هؤلاء القوم فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى
على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه
فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا
فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال
امير المؤمنين عليه السلام هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا
فقال يا امير المؤمنين فكيف فقال امير المؤمنين عليه السلام والله لاحكمن فيهم
بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلم يا قنبر ادع لي شرطة الخميس
فدعاهم فوكل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الى وجوههم فقال
ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل
ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم قال ففرق بينهم واقيم كل رجل منهم الى اسطوانة
من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا عبيد الله بن ابي رافع كاتبه
فقال هات صحيفة ودواة وجلس امير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء و
اجتمع الناس اليه فقال لهم اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا
ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله
اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له امير المؤمنين عليه السلام
في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا
قال في اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا
قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا

وكذا قال في منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال
كذا وكذا قال فكم يوما مرض قال كذا وكذا قال فمن كان يمرضه وفي اي
يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبم كفنتموه ومن صلى
عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر امير المومنين و
كبر الناس جميعاً فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر
عليه وعلى نفسه فامر ان يغطي راسه وينطلق به الى السجن ثم دعا باخر
فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم
بما صنعتم فقال يا امير المومنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها
لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي
كان امر به الى السجن فاقر ايضاً فالزمهم المال والدم فقال شريح يا
امير المومنين وكيف كان حكم داود النبي عليه السلام فقال ان داود
النبي عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بيا مات الدين
فيجيب منهم غلام فدعاهم داود فقال يا غلام ما اسمك فقال
مات الدين فقال له داود من سماك بهذا الاسم فقال امي قال
فانطلق داود الى امه فقال لها يا ايتها المرأة ما اسم ابنك هذا
فقالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال
وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا
الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا

مات فقلت لهم

مات فقلت لهم فاين ما ترك قالوا لم يخلف شيئاً فقلت هل اوصاكم
بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلام
فسميه مات الدين فسميته قال وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا
مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال
فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم
بهذا الحكم بعينه واثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمي
ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم
كان فاخذ امير المومنين عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم
قال اجيلوا بهذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه
سهم الله وسهم الله لا يخيب العدة عن البرقي عن اسحق بن
ابراهيم الكندي قال حدثنا خالد النواء عن الاصبغ بن نباتة قال لقد
قضى امير المومنين عليه السلام بقضية ما سمعت باعجب منها ولا
مثلها قبل وما ذاك قال دخلت المسجد مع امير المومنين
عليه السلام ان شريحاً قضى علي بقضية ما ادري ما هي قال
له امير المومنين عليه السلام ما هي فقال الشاب ان هؤلاء النفر
خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسالتهم عنه فقالوا
مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح
فاستحلفهم وقد علمت ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم

ارجوا فرجوا وعلي عليه السلم يقول اوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا
تورد يا سعد الابل ما يغني قضاك يا شريح ثم قال والله لاحكمن فيهم
بحكم ما حكمه احد قبلي الا داود النبي عليه السلم يا قنبر ادع لي شرطة
الخميس فدعا شرطة الخميس فوكل بكل رجل منهم رجلاً من الشرطة
ثم دعا بهم فنظر الى وجوههم ثم ذكر مثل الحديث الاول الى قوله سمي امك
هذا عاش الدين فقلت جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال ان ادعى
الغلام ان اباه خلف مائة الف او اقل او اكثر وقال القوم لا بل عشرة
الاف او اقل او اكثر فلهولاء قول وهذا قول قال فاني اخذ خاتمه و
خواتيمهم فالقيها في مكان واحد ثم اقول اجيلوا هذه السهام فايكم خرج
سهمه فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب معنى البيت
الذي تمثل به عليه السلم ان سعدا ادرج الابل الماء للسقي من دون
احتياط منه في ايرادها الماء حتى تزاحمت ونزع منها ما علق عليها الذي
يقال له الشمال ويروى في المصراع الاخير يا سعد لا تروى بهذاك
الابل وهذا مثل يضرب لمن لا يحتاط في الامور ويسامح فيها وروي
انه عليه السلام قال بعد هذا البيت ان اهون السقي التشريع و
التشريع قيل هو ان يوصلها الى الشريعة ويتركها فلا يستقي لها وقيل
بل هو ايراد الابل شريعة لا يحتاج معها الى نزع العلق ولا الى سقي في [ولا العلق]
الحوض بان يكون الماء جاريا اقول وكانه عليه السلم اراد بذلك انه ينبغي
لشريح ان يرد الامر اليه او لا يبحو من تبعيته العدة عن البرقي عن

الحسين بن

الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن علي
عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الرحمن قالا سألنا الرضا
عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم [يضر]
ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في
جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير
بير يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في
البير فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين
استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا اما صنعت قال قد
انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا فقالوا له شعرت ان فلان بن
فلان سقط في البير فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك
فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت
على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من
البير فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البير فمات فعلى من دية
هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم و
انقذ اموالهم ونسائهم وذراريهم اما انه لو اجر نفسه باجرة
لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن
داود عليهما السلام اتته امرأة عجوزة مستعدية على الريح فقالت
يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح لي وان الريح طرحتني من السطح
فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمان بن داود عليهما السلم فقال

فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله ان
رب العزة تعالى بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد
كانت اشرفت على الغرق فخرجت في شدتي وعجلتي الى ما امرني
الله به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها
فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان بن داود عليهما السلم يا رب بما احكم
على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المرأة على
ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من
العالمين استنجدوا الرجل استعانوا به وقووا بعد ضعف
في رواية محمد بن احمد باسناده قال رفع الى المامون رجل دفع في
بئر فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث
فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع
في البئر فسأل المامون الفقهاء عن ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم
يفعل به كذا وكذا فسأل ابا الحسن عليه السلم عن ذلك فكتب اليه فقال ديته
على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا
سله من اين قلت هذا فسألوه فقال عليه السلام ان امراة استعدت الى سليمان
بن داود عليهما السلم على الريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح
فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان بالريح فقال لها ما
حملك على ما صنعت بهذه المرأة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان
كانت في البحر فلما اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة فوقعت

فانكسرت يدها

فانكسرت يدها فقضى سليمان بارش يدها على اصحاب السفينة
الثلثة عن ابن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي عمر بن الخطاب
بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها
كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيرا
ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المرأة ان يتزوجها
زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها
فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة
اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على
ذلك فرفع ذلك فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب
واذهب بنا اليه فاتوا عليا عليه السلم فقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك
بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول فاحضرتهن
فاخرج علي عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه وامر بكل واحدة
منهن فادخلت بيتا ثم دعا بامرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت
ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا
احدى الشهود وجثى على ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب
وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها
الامان فان لم تصدقيني لاملأن السيف منك فالتفتت الى علي فقالت
يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلم فاصدقي فقالت
لا والله ما زنت اليتيمة انها رأت جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها

فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي عليه السلام والزم علي عليه السلم المراة حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة وامر المراة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلم المهر فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال كان يتيما لا اب له ولا ام وان امراة من بني اسرائيل عجوزا كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان و كان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امراة بهية جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقال الملك للقاضيين اوصيكما بامراته خيرا فقالا نعم فخرج الرجل وكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم ليرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك.

فقال الناس ان دانيال

واكثر الناس

واكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما وقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك بما تشهد والوزير قائم يسمع وينظر فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه الى مكانه وجاؤا بالاخر فقال له بم تشهد فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال بموضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين

فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر
بقتلهما . سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى عمر الخبر
بيا: اختلف الكتب الثلثة في الفاظ هذه القصة دون معانيها
الاثلثة مواضع احدها قوله فالتفت الى علي فان في الكافي
والتهذيب فالتفت الى عمر والثاني قوله والزمه علي عليه السلام
المرأة حد القاذف فان في التهذيب والزمهن علي حد
القاذف والثالث قوله وكان ياتي الملك فيحدثه فان في
بعض نسخ الكافي وكانت تاتي الملك فتحدثه بالتانيث
وهو اوفق لما ياتي بعده من قوله وكان بها معجبا واوردنا
من الالفاظ الاخر ما كان اوضح وانسب وفي قوله والزمهن جميعا
العقر اشكال لان الغرم في مثله انما يكون على المباشر دون
السبب كما مضى في اخبار اخر محمد عن ابن عيسى عن بعض
اصحابه عن محمد بن الفضيل الحسين عن محمد بن الفضيل
عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام
ورجل ينادي بابي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول يا امير المومنين
ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم
يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر ما صنعتما
به فقالا يا امير المومنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني

غدا صلوة

فقا

غدا صلوة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلوة العصر و
حضرته فقال لابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يا امير
المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم
قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا
قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا
اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري
ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى
منزله فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من
منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام
نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله ما انا
قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله
يا غلام نح هذا واضرب عنق الاخر فقال يا ابن رسول الله ما عذبته
ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر
فامر جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب
كل سنة خمسين جلدة بيا: لعل المراد بالتوقيع على راسه الحكم عليه
حكما حتما وقضاء لازما فلفظ الراس مقحم الثلثة عن عمر بن يزيد
عن ابي المعلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى عمر بن الخطاب

بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت واخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبّت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المومنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهمّ عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المومنين عليه السلام ينظر اليه وهو يقول يا امير المومنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المومنين عليه السلام يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المومنين عليه السلام الى البياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبّوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المومنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك ورفع الله تعالى عن الانصاري عقوبة عمر

علي عن العبيدي عن يونس عن بعض اصحابه رفعه قال كان على عهد امير المومنين عليه السلام رجلان متواخيان في الله فمات احدهما واوصى الى الاخر في حفظ بنته كانت له فحفظها الرجل فانزلها منزلة ولده في الاكرام واللطف والتعاهد ثم حضره سفر فخرج واوصى امراته في الصبية فاطال

السفر حتى ادركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رات ذلك امراته خافت ان يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت اليها هي ونسوة معها قد كانت اعدتهن فامسكنها لها ثم افترعتها باصبعها فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فابت ان تجيبه استحياء مما صارت اليه فالح عليها في الدعاء كل ذلك تابى ان تجيبه فلما اكثر عليها قالت له امراته دعها فانها تستحيي ان تاتيك من ذنب قد فعلت فقال لها وما هو قالت كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام الى الجارية فوبخها وقال لها ويحك اما علمت ما كنت اصنع بك من الالطاف والله ما كنت لاعدك الا كبعض ولدي واخواتي وان كنت لابنتي فما دعاك الى ما صنعت فقالت الجارية اما اذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتني به امراتك ولقد كذبت علي وان القصة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امراته قال فاخذ الرجل بيد امراته وبيد الجارية فمضى بهما حتى اجلسهما بين يدي امير المومنين عليه السلام واخبره بالقصة كلها واقرت المرأة بذلك قال وكان الحسن عليه السلام بين يدي ابيه فقال له امير المومنين عليه السلام اقض فيها فقال الحسن عليه السلام نعم على المرأة الحد لقذفها الجارية وعليها مهر مثلها القيمة لافتراعها اياها باصبعها قال فقال امير المومنين عليه السلام صدقت ثم قال اما لو كلف

الجمل الطحن لفعل بيان في بعض النسخ وعليها القيمة بدون والمهر شيئا
ولعل احدهما كان بدلا من الاخر فجمع بعض الكتاب بينهما واريد
بالقيمة مهر المثل ولعل المراد باخر الحديث ان المومن كالجمل يفعل كلما
يكلف ويصدق كلما يقال فان هذا الرجل كاد ان يصدق المراة فيما
رمت به الجارية وفيه اشارة الى الحديث النبوي حيث قال المومن
هين لين كالجمل الانف ان قيد انقاد وان استنيخ على صخرة استناخ
كا علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن ابي عيسى يوسف بن محمد
قرابة لسويد بن سعيد الاهوازي عن سويد بن سعيد عن عبد الرحمن
بن احمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم عن ابن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل
عن زهير عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال
سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني و
بين امي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك فقال
يا امير المومنين انها حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين
فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني
وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون هذه الوالدة
قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع
اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف
الصبي وان هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها
في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط و

وانها بخاتم

وانها بخاتم ربها فقال عمر الك شهود فقالت نعم هولاء فتقدم
الاربعون القسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد
ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط
وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى
نسال عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا
بيدي الغلام ينطلق به الى السجن فتلقاهم امير المومنين عليه السلام
في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله اني غلام
مظلوم واعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي
الى الحبس فقال علي عليه السلام ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت
به الى السجن فرددتموه الي قالوا يا امير المومنين استقبلنا علي بن
ابيطالب فاستغاث به الغلام وقص عليه قصته فامرنا علي بن ابيطالب ان
نرده اليك وسمعناك تقول لا تعصوا لعلي امرا فبينا هم كذلك
اذ اقبل علي عليه السلام فقال علي بام الغلام فاتوه بها فقال علي عليه السلام
يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال علي عليه السلام لعمر اتاذن لي ان اقضي
بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمراة يا هذه الك
شهود قالت نعم فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا بالشهادة
الاولى فقال علي عليه السلام لاقضين اليوم بقضية بينكما هي

مرضاة للرب فوق عرشه علمنيها رسول الله صلعم ثم قال لها الك ولي
قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا
نعم يا بن عم محمد ص امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي عليه السلم اشهد الله
واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه
الجارية باربع مائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم
فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام فقال خذها فصبها في حجر
امراتك ولا تاتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب
الدراهم في حجر المراة ثم تلببها وقال لها قومي فنادت المراة النار
النار يا بن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي
زوجني اخوتي هجينا فولدت هذا الغلام فلما ترعرع وشب امروني
ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلى اسفا
على ولدي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر
واعمراه لولا علي لهلك عمر [illegible] ترعرع الصبي تحرك ونشأ والغشم
الظلم تلببها جمع ثيابها عند نحرها ثم جرها اليه والهجين
اللئيم وعربي من ولد من امة او من ابوه خير من امه والتقلي
النضج والانضاج علي عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل اتي في خربة وبيده

سكين

سكين متلطخ بالدم واذا برجل مذبوح متشحط في دمه فقال له امير المؤمنين
عليه السلام ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال اذهبوا به فاقيدوه
به فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرع فقال الى امير المؤمنين عليه السلم
والله ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين عليه السلم للاول ما
حملك على اقرارك على نفسك ولم تفعل فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع
ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم
والرجل متشحط في دمه وانا قائم على راسه انظر اليه وخفت الضرب فاقررت وانا
رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذني البول فدخلت الخربة
فرايت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني
فقال امير المؤمنين عليه السلم خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقصوا عليه
قصتهما وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام وقصوا
قصتهما فقال الحسن عليه السلم قولوا لامير المؤمنين ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد
احيا هذا وقد قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا فخلي
عنهما واخرج دية المذبوح من بيت المال [illegible] الحديث مرسلا عن
ابي جعفر عليه السلم على تفاوت وكثرة في الفاظه ان المخبر واحد كا العدة
عن [illegible] البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي عمر بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها
فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان
ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت يا بن عم رسول الله صلعم ان لي حجة
قال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم

تزوجها ويوم دخل بها وكيف كان جماعه لها وردّ والمرأة فلما ان كان من الغد دعا
علي عليه السلام بصبيان اتراب ودعا بالصبي فقال لهم العبوا حتى اذا
الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان و
قام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته
المفترين حدًا حدًا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في
اتكاء الغلام على راحتيه يه عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر الحديث بيان الاتراب الذين ولدوا
معا وسنهم واحد يه قضى علي عليه السلام في امرأة اتته فقالت ان زوجي
وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت
عليها الا باذنها فقال علي عليه السلام ان كنت صادقة رجمناه و
ان كنت كاذبة ضربناك حدًا فاقيمت الصلوة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت
المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجًا ولا في ضربها الحد فخرجت
ولم تعد ولم يسأل عنها امير المومنين عليه السلام بيان قد مضى هذا
الخبر بنحو اخر في باب حدود الزنا مسندًا كا يب علي عن ابيه عن التيمي
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام يه يب قضى امير المومنين
عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعًا فجعل الرجل
يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله
صلعم ما قطع يدي ابدًا قال ولم تخبره ربه اني بريء فبرأني ببراءتي

قال ظ

فلما رأى

فلما رأى علي عليه السلام مناشدته اياه دعى الشاهدين فقال اتقيا الله
ولا تقطعا يد الرجل ظلمًا وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده
ويمسك الاخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس
حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا
بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المومنين شهد علي الرجلان
ظلمًا فلما ضرب الناس فاختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا
ولم يرسلاني فقال امير المومنين عليه السلام من يدلني على هذين
الشاهدين انكلهما بيان المصطبة بكسر الميم كالدكان للجلوس عليه
كا يب علي عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا اقبل على عهد علي صلوات الله عليه من الجبل
حاجًا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا
مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى نأتي
الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المومنين عليه السلام فلما اتيا
الكوفة اتيا امير المومنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام يا امير
المومنين اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي فقال
الاخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي
يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا
يكذب هذا وهذا يكذب هذا قال فقال انطلقا فتصادقا في

يلتكما هذه ولا تجيئا ان انهي قال فلما اصبح امير المومنين عليه السلم قال لقنبر
انقب الحائط نقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى يصير الشمس على رمح
يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد
عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلف هذا ان هذا عبده
وحلف هذا ان هذا عبده فقال لهما فاني لست اراكما تصدقان ثم
قال لاحدهما ادخل راسك في هذا النقب ثم قال للاخر ادخل راسك في هذا النقب
ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلعله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال
فاخرج الغلام راسه مبادرا ومكث الاخر في النقب فقال علي عليه السلام للغلام
الست تزعم انك لست بعبد فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي
قال فتوثق له امير المومنين عليه السلم ودفعه اليه يه قال ابو جعفر عليه السلم
توفي رجل على عهد امير المومنين صلوات الله عليه وخلف ابنا وعبدا فادعى
كل واحد منهما انه الابن وان الاخر عبد له فاتيا امير المومنين عليه السلام فتحاكما
اليه فامر امير المومنين عليه السلام ان ينقب في حائط المسجد نقبين ثم امر
كل واحد منهما ان يدخل راسه في نقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد
السيف واسر اليه لا تفعل ما امرك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى
العبد راسه فاخذه امير المومنين عليه السلم وقال للاخر انت الابن و
قد اعتقت هذا وجعلته مولى لك يه جاء اعرابي الى النبي صلعله
فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقا

اجعل

اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال
رسول الله صلعله احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله صلعله
قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله
قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله صلعله الك
بينة على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك و
تاخذه فقال نعم فقال رسول الله صلعله لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم
بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله صلعله علي بن ابي طالب عليه السلم
ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلم ما لك يا رسول فقال يا ابا الحسن
احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلم يا اعرابي ما تدعي
على رسول الله صلعله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما
تقول يا رسول الله قال اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول
الله صلعله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلام
سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلعله لم فعلت يا علي
ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى
امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في
ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله
صلعله فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلعله

اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه
فقال هذا حكم الله ما حكمت به بيد محمد بن بحر الشيباني عن احمد
بن الحارث عن ابي ايوب الكوفي عن اسحق بن وهب العلاف عن
ابي عاصم البنا عن ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله
صلعم من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد
تشتري هذه الناقة فقال النبي صلعم نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال
بمائتي درهم فقال النبي صلعم بل ناقتك خير من هذا فما زال النبي
صلعم يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع النبي
صلعم الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال
الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شي فليقم البينة قال
فاقبل رجل فقال النبي صلعم اترضى بالشيخ المقبل فقال نعم يا محمد قال
النبي صلعم تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله
فقال رسول الله صلعم الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي
بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شي فليقم البينة فقال
الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب
البينة فقال له النبي صلعم اجلس فجلس ثم اقبل رجل فقال النبي صلعم
اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنى قال صلعم
اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلعم

الناقة ناقتي

الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي
والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شي فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة
يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلعم اجلس حتى
ياتي الله بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام
فقال النبي صلعم اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال النبي
يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال
صلعم الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل
الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شي فليقم البينة
فقال علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله صلعم فقال الاعرابي
ما كنت بالذي افعل او تقيم البينة قال فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل
على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله صلعم
قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي عليه السلام ضربة
فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى براسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه
عضوا فقال النبي صلعم ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله
نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم
بيان قال في الفقيه هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في
قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها

كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن وهب قال كان البلاط حيث يصلى
على الجنائز سوقا على عهد رسول الله صلعم يسمى البطحاء يباع فيها
الحليب والسمن والاقط وان اعرابيا اتى بفرس له فاوثقه فاشتراه
منه رسول الله صلعم ثم دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين
فقالوا بكم بعت فرسك قال بكذا وكذا فقالوا بئس ما بعت فرسك خير من ذلك وان
رسول الله صلعم خرج اليه بالثمن وافيا طيبا فقال الاعرابي والله ما
بعتك فقال رسول الله صلعم سبحان الله بلى والله لقد بعتني فارتفعت
الاصوات فقال الناس رسول الله صلعم يقاول الاعرابي فاجتمع ناس
كثير فقال ابو عبد الله عليه السلام ومع النبي صلعم اصحابه اذ اقبل
خزيمة بن ثابت الانصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى الى النبي
صلعم فقال اشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الاعرابي
اتشهد ولم تحضرنا وقال له النبي صلعم يا خزيمة اشهدتنا قال
لا يا رسول الله ولكني علمت انك اشتريت افاصدقك بما جئت به من عند
الله ولا اصدقك على هذا الاعرابي الخبيث فجعل له رسول الله صلعم
وقال يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين البلاط موضع بالمدينة
ويقال لكل ارض مستوية ملساء وكل ارض مفروشة بالحجارة اولا جر
يه محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي عن محمد

بن يحيى

بن يحيى النيسابوري عن ابي اليمان الحكم بن نافع الحمصي عن شعيب عن
الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب
النبي صلعم ان النبي ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلعم المشي ليقضيه
ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه
بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلعم ابتاعها حتى زاد بعضهم الاعرابي في
السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه
والا بعته فقام النبي صلعم حين سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته
منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلعم وبالاعرابي وهما يتشاجران
فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال
للاعرابي ان النبي صلعم لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع
لمراجعة النبي صلعم والاعرابي فقال خزيمة اني انا اشهد انك قد بايعته
فاقبل النبي صلعم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله
فجعل النبي صلعم شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين
كا الخمسة يب الفضل بن شاذان عن يه ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن زكريا بن يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب
ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم
ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد ان اسأله عن مسألة
فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت ان زوجي مات وترك

الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت
ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا
احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك
يا حكم فقلت ان هذه المراة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم
كان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت
ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله
ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم
فما رايت والله افهم من ابي جعفر عليه السلام بيان في الكافي والفقيه الشعيري
مكان السعدي وزاد في اخر الحديث قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث
حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها و
للرجل فلها ثلث الالف وللرجل ثلثاها اقول اريد بما في يديها الصداق
خاصة دون الميراث كما يظهر من الحديث الاتي وبدون هذا لا
يصح وانما جاز التعبير عما في يديها عن الصداق خاصة لانه نفى الميراث
فجعلها كانها لم تاخذه وتوضيح ذلك ان ثلثي ما في يديها اعني ثلثي
الخمسمائة التي هي الصداق هو ثلث مجموع التركة وهو الذي استحقته
المراة وباقي التركة الف هو ثلثاها الباقيين هو الذي استحقه الرجل
كما صرح به في الحديث الاتي وهذا الحديث في الكتب الثلثة في
ابواب الوصية وفي الكافي اورده مرة اخرى في ابواب المواريث وقال
في اخره

في اخره قال الفضل بن شاذان وتفسير ذلك ان الذي على الزوج
صار الفا وخمسمائة درهم للرجل الف ولها خمسمائة هو الدين وانما جاز اقرارها
في حصتها فلها مما ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها مما في يديها
الثلث ويرد الثلثان على الرجل والذي استغرق المال كله فلم يبق
يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز اقرارها على غيرها يب التيملي عن محمد
بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضل بن يسار قال
قال ابو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امراته وعصبته و
ترك الف درهم فاقامت امراته البينة على خمسمائة درهم فاخذتها
واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقرت
له المراة فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها ولا
ميراث لها تاخذ المراة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لانها اقرت
على نفسها بمنزلة البينة كا محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن
معروف عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة
ثم عجز فقال له جزء من خمسة وخمسين جزءا من العشرة دراهم بيان
قبل رجلا بالتشديد اي ضمنه العمل وتوضيح المسئلة انه لما كان
حفر القامة الثانية اصعب من حفر الاولى وحفر الثالثة اصعب من
الثانية وهكذا الى العاشرة فلا بد ان يكون اجر الثانية ازيد من الاولى

وللجزء الثالثة ازيد من الثانية وهكذا فينبغي ان يوزع العشرة
الدراهم على العشر قامات على سبيل التزايد بالنسبة الواحدة
فكلما يفرض للاولى يكون للثانية ضعفه وللثالثة ثلثة امثاله و
هكذا فاذا فرضنا للاولى جزءا كان للثانية جزءان وللثالثة
ثلثة اجزاء وهكذا فيصير العاشر عشرة اجزاء فاذا جمعنا الاجزاء
على هذا القياس صار للعشر قامات خمسة وخمسون فاذا كان الاجر
المفروض عشرة دراهم فلابد ان يقسم العشرة على خمسة وخمسين
يعطي لحفر الاولى جزء منها كا العدة عن سهل عن معاوية بن حكيم
عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قبل رجلا يحفر له بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم
عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى و
الاثنين للثانية والثلثة للثالثة على هذا الحساب الى عشرة محمد
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبضعه الرجل ثلثين
درهما في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين ولم يعرف
هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة
اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب
الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه باب يبضعه الرجل

من ابضعه

من ابضعه اذا دفع اليه بضاعته كا علي عن ابيه ومحمد عن
احمد عن السراد عن البجلي قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه فقال
قضى امير المومنين صلوات الله عليه بين رجلين اصطحبا في سفر
فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج
الاخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل
الرجل معهما حتى لم يبق شئ فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية
دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة الارغفة اقسمها
نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا
من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المومنين عليه
السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما
دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة الارغفة
سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة الارغفة درهما واحدا وقال
لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة
قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس
اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت
يا صاحب الثلثة الارغفة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت
يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة
غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك و

وبقى لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين و ثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما يب الحسين عن بعض اصحابنا يرفعه الى امير المومنين عليه السّلام وذكر القصة بالفاظ اخر اقصر كما ياتي يه صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المومنين عليه السلم وذكر القصّة بالفاظ اخر اقصر مما في الكافي باب الاثنان عن احمد بن علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطا بن السايب عن زاذان قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء واحدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه فاعطته ثم جاء الاخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السّلام هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فاتني صاحبك ولم يضمنها وقال انما

ارادا

ارادا ان يذهبا بمال المراة يه في رواية ابراهيم بن محمد الثقفي انه استودع رجلان امراة الحديث يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن يه يب السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السّلام ص في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه اخر دينارا فضاع دينار منها فقضى ان لصاحب الدينارين دينارا ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين بيان وذلك لان احد الدينارين الباقيين ~~لصاحب الدينار الباقيين~~ لصاحب الدينارين قطعا وانما الاشتباه في الاخر انه لايهما هو فيقسم بينهما يب ابن محبوب عن ابن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اما الذي هما بيني و بينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين يب محمد بن احمد عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بادنى تفاوت كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم يب محمد بن احمد عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت عشرة كانوا جلوسا وفي وسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم

بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو
قال هو للذي ادعاه بيان السؤال لا يخلو عن غرابة الا ان يوجه
بتجويز ان يكون لغير من حضر وكون المدعي كاذبا يه يب عن عاصم
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان لرجل على عهد علي
عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى
بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن و
اخذت ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن
ابني فتحاكما الى امير المومنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال
ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها كا يب علي عن ابيه عن التميمي عن
عاصم يب التيملي عن سندي بن محمد والتيمي عن عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلم
في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاستولدها الذي
اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم
سيدها الاخير فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم
ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ
ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال
له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى
ترسل الي ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه كا

محمد بن احمد

محمد عن احمد يب البرقي عن القمي عن احمد عن يب السراد يب
الحسين عن السراد عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلم
في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال
له اشتر منها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات
صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه
عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك
موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف
درهم فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما
اشتريت اباك بمالنا وقال مولى العبد انما اشتريت اباك بمالي فقال
ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق
فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة ان العبد
اشترى اباه من اموالهم كان لهم بيان انما يصح دعوى موالي المعتق
بالفرض انك اشتريت اباك بمالنا اذا كان لهم ايضا عنده مال
للتجارة فبناء هذه المسألة على ذلك وان لم يجر له ذكر وانما حكم
عليه السلام بذلك لان الاصل بقاؤه على الرقية لهم حتى يثبت
انتقاله عنهم الى احد الاخرين وانما صحت الحجة لان الرقية
لا تنافي النيابة في الحج كا الاثنان عن الوشاء عن يب احمد بن عايذ

عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما
يبيعان ويشتريان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو
الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى
هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى
هذا العبد الآخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما
بصاحبه وقال له انت عبدي وقد اشتريتك من سيدك قال
يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو
الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما
كا جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه
فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به كا
وفي رواية اخرى ان كانت المسافة سواء اقرع بينهما فايهما وقعت
القرعة عليه كان عبده كا يب علي عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن
محمد يه ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان
فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض
المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده
منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب
الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذه و
ان لم يجد العبد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع

يب الصفار

يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام يب ابن محبوب في حديث ابي خديجة الذي مضى في
النهي عن التحاكم الى الفساق قال قال ابو خديجة وكان اول
من اورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه عليه السلام في رجل
دفع اليه رجلان شراء لهما من رجل فقالا لا ترد الكتاب على
واحد منا دون صاحبه فغاب احدهما او توارى في بيته و
جاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القبالة فجاء الآخر الى
العدل فقال له اخرج الشراء حتى نعرضه على البينة فان
صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعله
قد جلس في بيته يريد الفساد علي فهل يجب على العدل ان
يعرض الشراء على البينة حتى تشهد لهذا ام لا يجوز له ذلك
حتى يجتمعا فوقع عليه السلام اذا كان في ذلك صلاح امر القوم
فلا باس ان شاء الله كا محمد عن يب احمد عن محمد بن عيسى
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اكل واصحاب له
شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا
فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة في الطعام ما
قل منه وكثر ومنع غرامته فيه يه النضر بن سويد يرفعه

انّ رجلاً حلف ان يزن فيلاً فقال النبي صلعم يدخل الفيل سفينة ثم
ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى
فى السفينة حديداً وصفراً او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذى
علم عليه اخرجه ووزنه عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدى
رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان فى زمن عمر بن الخطاب اذ
مرّ بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن فى قيده كذا وكذا
فامرأته طالق ثلثاً فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له
انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى
العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصّوا
عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيد
العبد فشد فيه خيطاً وادخل رجليه والقيد فى الجفنة ثم
صبّ عليها الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد
فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا
بزبر الحديد فارسله فى الماء حتى تراجع الماء الى موضعه
والقيد فى الماء ثم قال زنوا هذه الزبر فهو وزنه **بيان**
الجفنة بالجيم والفاء والنون كالقصعة قوله والقيد فى الماء
جملة حالية اى الى موضعه حين كان القيد فى الماء
قال فى الفقيه انما هدى امير المومنين عليه السلام الى

معرفة ذلك

معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين

الحسين بعض اصحابنا يرفعه الى امير المومنين عليه السلام فى رجل حلف ان
يزن الفيل فاتوه به فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون فقلت قد ابتليت
فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء قبل
ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقدار الذى كان
انتهى اليه صبغ الماء اولاً ثم امر بوزن القصب الذى اخرج فلما وزن قال
هذا وزن الفيل وقال فى رجل مقيد حلف ان لا يقوم من موضعه حتى
يعرف وزن قيده فامر فوضعت رجله فى اجانة فيها ماء حتى اذا عرف
مقداره مع وضع رجله ثم رفع القيد الى ركبتيه ثم عرف مقدار
صبغه ثم امر فالقى فى الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقدار ما كان
من القيد فى الماء على ذلك الصبغ الذى كان والقيد فى الماء نظر كم
الوزن الذى القى فى الماء فقال هذا وزن قيدك قال وكان الرجل
جالس وبين يديه خمسة ارغفة وجاء رجل ومعه ثلثة ارغفة فالقاها
معه فجاء رجل لا شئ معه فجلس معهما ياكلون فلما فرغوا القى
اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلثة خذ
ثلثة دراهم وامض فقال لا ادرى دون النصف فقال لا
تفعل فحلف انه لا يرضى دون النصف فارتفعا الى امير المومنين
عليه السلام فقصا عليه قصتهما فقال كم لك قال خمسة قال هذه

خمسة عشر وقال للآخر كم لك قال ثلثه فقال هذه تسعة فذلك اربعة
وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فصاحب الثلث تسعة قد اكلت
ثمانية فانما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة عشر اكل ثمانية و
بقي له سبعة بيان القرقور كعصفور السفينة الطويلة او العظيمة و
قد مرت القضية الاخيرة بابسط من هذه

باب النوادر

كا العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن عبد الله
بن سنان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام على ابي العباس وهو بالحيرة
خرج يوما يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه
ابن شبرمة القاضي فقال الى اين يا ابا عبد الله فقال اردتك فقال
قد قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول
يا ابا عبد الله في شيء سالني عنه الامير فلم يكن عندي فيه شيء فقال
وما هو فقال سالني عن اول كتاب كتب في الارض قال نعم ان الله
عرض على ادم ذريته عرض العين في صورة الذر نبيا فنبيا وملكا
فملكا ومؤمنا فمؤمنا وكافرا فكافرا فلما انتهى الى داود عليه السلام
قال من هذا الذي نبأته وكرمته وقصرت عمره قال فاوحى الله
تعالى اليه هذا ابنك داود عمره اربعون سنة واني قد كتبت
الآجال وقسمت الارزاق وانا امحو ما اشاء واثبت وعندي
ام الكتاب فان جعلت له شيئا من عمرك الحقته له قال

يا رب قد جعلت

يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال فقال الله
لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى فكتبوا
عليه كتابا وختموه باجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت ادم
الوفاة اتاه ملك الموت فقال يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت
لاقبض روحك قال بقي من عمري ستون سنة فقال انك جعلتها
لابنك داود قال ونزل عليه جبرئيل واخرج عليه الكتاب فقال ابو عبد الله
عليه السلام فمن اجل ذلك اذا اخرج الصك على المديون ذل المديون
فقبض روحه بيان يعني انما الحق الذل للمديون مما جاء به
من ظهر ابيه كا العمي عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما عرض على ادم ولده
نظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل عليه
جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين سنة
فلما حضرته الوفاة نزل عليه ملك الموت فقال ادم قد بقي من عمري
خمسون سنة قال فاين الخمسون التي جعلتها لابنك داود قال فاما
ان يكون نسيها او انكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليهما السلام
فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال ابو عبد الله عليه السلام كان
اول صك كتب في الدنيا يه قال الصادق عليه السلام اذا دفنت
في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا يه د

قال عليه السلام اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين
رجلاً حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم
الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلعم يقول لازواجه ان احداكن
تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن ابيطالب عليه السلام
فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب وكانت اول
شهادة شهد بها في الاسلام بالزور بيان الحوأب ككوكب بالحاء المهملة
والهمزة والباء الموحدة منهل بالبصرة كان ذلك بالتوجه
الى وقعة الجمل وكنى بصاحبتهم عن عايشة كا يب الحسين بن محمد
عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابن ابي يعفور قال
لزمته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال ابو يوسف
ما عسيت ان اقول فيك يا بن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك
الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال
ميلك الى الرفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم
قال يا ابا يوسف نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال فاجاز
شهادتي يه وروي عن ابي كهمش انه قال لقد تقدمت الى شريك في
شهادة لزمتني فقال كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب
اليه قال ابو كهمش فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت
نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي بيان قال في

الفقيه وقد

الفقيه وقد وقع ذلك لابن ابي يعفور ولفضيل سكره اقول
سكره بضم السين وتشديد الكاف لقب فضيل او ابيه وفي كتاب
رجال الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله ابن سكره وليس في كتاب
البرقي لفظة ابن كما في الفقيه كانهما جعلا لقبه او اضافاه الى ابيه
يب ابن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له او قلنا له ان شريكا
يرد شهادتنا قال فقال لا تذلوا انفسكم يه قيل للصادق عليه السلام
ان شريكا الحديث بيان شريك هذا كان قاضيا من العامة قال في
الفقيه ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن اقامتها لان
اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات
فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها يه حماد بن عيسى عمن اخبره
عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اول من سوهم عليه مريم بنت
عمران وهو قول الله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم
يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس عليه السلام لما
ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم
على يونس ثلث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة
فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان قد ولد عند عبد المطلب
تسع بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه

فلما ولد عبد الله لم يقدر ان يذبحه ورسول الله صلعم في صلبه فجاء
بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على
عبد الله فزاد عشراً فلم يزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما
ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما
انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل فقال الان
علمت ان ربي قد رضي فنحرها يب محمد بن احمد عن عبد الله عن
بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال قلت لابن ابي ليلى
اكنت تاركا قولا قلته او قضاء قضيته لقول احد قال لا الا رجل
واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد عليهما السلام بيان انظر الى
حكمه صلوات الله عليه وسلوكه فيه على منهاج الحق كيف يلقفه
الاعداء بحسن القبول والحمد لله الذي هدانا بهم وباحكامهم الى
الطريق القويم والصراط المستقيم اخر ابواب القضاء والشهادات
وبتمامها تم كتاب الحسبة والاحكام والشهادات من اجزاء
الكتاب الوافي ويتلوه في الجزء العاشر كتاب المعايش والمكاسب
والمعاملات ان شاء الله تعالى والحمد لله اولاً واخراً وظاهراً و
باطناً الحمد لله قد تم الكتاب تكملة بيد العبد الضعيف العاصي
منصب علي الحسيني الاصفهاني عفا الله عنه في يوم الجمعة عشرين
من شهر ذي القعدة سنة ١٣٠٦ ٢٢ بارض المقدسة كربلاي معلى على صاحبها
آلاف التحية والثناء